89 Ł

وجيز ٧٦٨

جامع الكبير للامام محمد الشيباني

٥٨٩

Atif Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 768
Tasnif No.

تملكه العبد الفقير
سعد بن امير ...

الجامع الكبير

كتاب فهرست الكتب سبعة وعشرون (27)

كتاب	الصلوة	٢	تحته ستة ابواب
كتاب	الزكوة	٥	تحته ستة ابواب
كتاب	الايمان	١٣	تحته احدى وسبعون بابا
كتاب	النكاح	٦٢	تحته اربعة عشر بابا
كتاب	الدعوى	٧٣	تحته اربعة عشر بابا
كتاب	الاقرار	٨٢	تحته عشرون بابا
كتاب	الشهادات	٩٨	تحته اربعة عشر بابا
كتاب	الرجوع عن الشهادات	١١٦	تحته ستة ابواب
كتاب	الطلاق	١٢٥	تحته سبعة ابواب
كتاب	المناسك	١٣١	تحته بابان
كتاب	القضاء	١٣٦	تحته ثلاثة ابواب
كتاب	الضمان	١٣٩	تحته ثمانية ابواب
كتاب	البيوع	١٤٨	تحته اثنان وعشرون بابا
كتاب	الرهن	١٩٧	تحته ستة ابواب
كتاب	الشركة	٢٠٣	تحته اربعة ابواب
كتاب	الوصايا	٢١٠	تحته سبعة عشر بابا
كتاب	المكاتب	٢٢٨	تحته باب واحد
كتاب	الشفعة	٢٣١	تحته ثلاثة عشر بابا
كتاب	الوكالة	٢٤٠	تحته احد عشر بابا
كتاب	الحوالة	٢٤١	تحته لس باب
كتاب	الكفالة	٢٥٤	تحته باب واحد
كتاب	الصلح	٢٥٥	تحته ستة ابواب
كتاب	الجنايات	٢٦٢	تحته عشرة ابواب
كتاب	السير	٢٧٤	

كتاب المضاربة ٢٨٠ تحته ثمانية ابواب

كتاب الصلح ٢٥٥ تحته ستة ابواب ٢٥٨

كتاب الجنايات ٢٦٢ تحته باب واحد

٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه ومن بعده اما بعد فاني كنت ارغب
في وجيز جامع لمسايل الجامع اصوله مهذبة وفروعه
اي المختصر
مرتبة تكفل المراد وتقلل المعاد منتهاها عن
اي تقبل وتحصل
المطاعن ورقما على الطاعن يبنى عليه ذو الذكاء
محل الطعن
ويصطفيه وينثني عنه اخو العماء ورقما وموقعه
كالمخاتم وغيره
اي يرجع
ومرارا سالنيه ذو وده واستقصانيه بلابد لكنت
الكتاب
اتوقف لحداثة السن وحرمة للسلف واتسوف
اي التاخير
لحدة الذهن ورحمة للمخلف وحين عفت بنيتي
عن حفظ البسيط وقويت همتي ان تحيط بالمحيط
اي الكتاب البسيط
اي الذي
رايت بالعيال الهداية في الاقدام عليه فصرفت
العنان والعناية اليه وحصلته في اليسير مدة

مكتبة الامام عبد الله بن عبد الرحمن الطاعن

مدة وجعلته عمدة للطلبة وعدة وربما
اي مباعدا
عنّ جانبه فكثر مجانبه واعلقت معانيه فقل
الكتاب
معانيه لكنها علالة والذنب لهم لا له يرجع في فعله
العلالة ما تعللت به
وتحريره الى وجيز شيخي او لحريره تعمده الله برحمته
وهو ابو محمد عبد الله اسم الكتاب
واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله امرءا اعلق به
اي وسطها
بنانا او كف فاطلق بتكريره لسانا او كفى والله
عبارة عن الكاتب
امنع كفا
نجعله خالصا لذاته في ابتغاء مرضاته وحسبنا الله ونعم الوكيل
اي للناظم

كتاب الصلوة

محاذاة المراة المشتهاة شريكها في صلوة مطلقة تفسد
احترز عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
صلوته دونها لان تاخيرها فرض او واجب مكان
عملا بالاعتقاد كالوتر
فصار كتقدم الماموم بخلاف المسبوق لانه منفرد
بدليل قراءته وسهوه بخلاف اللاحق ولا يقتدي به
يعني فيهما
لبنائه وبخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

من فرائض الصلوة قال الشارح هذا اذا اتركه تفسد صلوته هذا اذا لم يتركه لعذر ولهذا لا تفسد صلوة الجنازة بترك القراءة لانه هو المخاطب بها دون الميت لكونها منهية عن الخروج الى الصلوة بلا هي قضاء حق الميت ثم ليس لها في الصلوة اذكار مؤقتة فترك القراءة فيها لا يوجب فساد الصلوة واما لا تفسد صلوة مطلقة على الجنازة كان وجوب القراءة فيها بالسنة لا بالكتاب ولا يقال بان اتيانه بخير ثبت بالحديث وانه يوجب فساد الصلوة كما لا تفسد بترك الفاتحة وانه يوجب فساد الصلوة كما لا تفسد بترك الفاتحة وتعديل الاركان لانا نقول ما ثبت بكتاب الله تعالى ثم ورد الحديث بثبوت وصف زايد كقراءة الفاتحة في الكتاب وتعديل الاركان والعود الى نسخ الكتاب امامات عرف ثبوته بالحديث فتركه يوجب فساد الصلوة ولا يلزم العمد به انه يؤدي بقضاء ما سبوقه كالكلام العمد والقهقهة والاستغال في الصلوة واما تسميته واجبا فمقطوع به لانه ثبت بدليل

وفي الطريق اختلفوا والاصح انها لا تفسد وهو اختيار

الى الكيت صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق عالما

بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده

ولا تعمل نية اقامته ولا دخول مصره بخلاف ما

قبل الفراغ والمشتهاة ان تحتمل الجماع وقيل بنت

تسع وقيل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثة والثنتان

اربعة والثلاث خمسة وثلثة ثلثة الى آخره وعن ابي يوسف

هن كالمثنى وبعكسه والصف الى آخر الصفوف

اقتداء المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده وبالعكس بالثلث صلوة

يصح في الوقت للتغير باقتدائه كنية الاقامة ولو

افسد يصلي ركعتين بخلاف المتطوع وبعده في وقت بتغير

لا لاختلافهما فعدة او قراءة او تحريمة بخلاف خليفة

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت في الوقت ولبثت ثم احدثت

تمسح فيه وكذا بعده ان توضأت ولبثت والدم

منقطع وان سال عند احدهما او بينهما لا خلافا لزفر

معذور صلى ودمه سايل عند الوضوء والصلوة

او عند الصلوة او منقطع عندهما فصلاته جايزة

لانه طاهر او معذور وان كان سايلا وانقطع في اثناء

صلاته ان سال في بقية الوقت وفي اول الوقت الثاني

فكذلك وان دام وقتا كاملا فعليه الاعادة كالعاري

والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة للظن

سال دمه في اول الوقت وانقطع فتوضأ وصلى

وخرج الوقت فطهارته باقية طعن عيسى فيها

فلو توضأ بعده من غير حاجة وسال لا تنقض ولو سال

او سال في الصلوة لا وضوء عليه لانه كالمستحاضة وقد توضأ لما لحقه

بهذا الحدث مرة فاذا خرج الوقت يتوضأ للمغرب وان لم يسل في وقت العصر

حتى دخل وقت المغرب ثم سال فانه يتوضأ ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار

حال زوالها ولا يعيد العصر للظن المعتبر ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء ويعيد

الظهر ولو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد

الثوب او المتيمم الماء بعد الفراغ ولو توضأ للعصر على السيلان ثم انقطع فلما صلى ركعتين دخل

وقت المغرب يعيد الوضوء والصلوة للانتقاض

قوله طعن عيسى اي قال ينبغي ان ينقض الطهارة لان هذا انقطاع ناقض فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول فصار كالمتصل وان كان بين

الوقتين منقطعا لوضوء الواقع للسيلان وهذا الوضع واقع للسيلان ولهذا لم ينقض السيلان في الوقت والجواب ان وضوءه وضوء

الطاهر ان لم يقع في وقت لا ينقطع الا ترى انه لو لم يعد الدم لم يوضع عليها والوقت اقيم مقام الاداء ومنع ظهور الحدث المعدوم حقيقة موجودا تقديرا وانما خالف عندهما في الخفف لان في نقضه

في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج وهو
الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لا للاستنجاء
اى توضأ ومضى الى ان انتقاض لو كان بحدث سابق على الشروع فلا يمنع البناء
توضأ لدعافه من مخرج وسال غيره فعليه الوضوء
للحدث ٥ يقطع هذا ان الوضوء الكائن من مخرج الجرح

باب سجدة التلاوة

كرر آية سجدة في مجلس او قرأ وسجد ثم قرأ او قام
ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة
او تكلم يسيرا والمجلس متحد يكفيه سجدة بخلاف
قيام المحترة للاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة
وقرأ ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في ظاهر
الرواية وان لم يكن فتلك الصلاتية لقوتها وان لم
يسجدها سقطت وكذا الاولى للتبعية وفي رواية الى
سليمان لا لسبقها وكل واحدة اصلي في رواية ابي عاصم
قرأ على الدابة مرارا في الصلوة يكفيه سجدة واحدة

للتحول بخلاف السفينة قرأ نازلا وركب ثم قرأها
او بالعكس تكفيه سجدة بخلاف البناء ولو كانا في محمل
واحدهما في الصلوة يتكرر على صاحبه دونه وفي الدرياب
ونسدية الثوب يتكرر وكذا المنتقل من غصن الى غصن
على الاصح كرر في ركعة عليه سجدة وكذا لو اعادها في
الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف اخرى عليه اخرى
استحسانا وهو قول محمد لتعدد الركن او القراءة
واختلفوا على قوله لو اعادها في الثالثة والرابعة
او في الثانية على الدابة قراءة المقتدي لا تجب كالصغير
والمجنون وتجب بعد الفراغ عند محمد كالكافر والحايض
والجنب وفي غيرهم اختلاف لاختلاف العلة ولو سمعوا
منه تجب وتصير تبعا لتلاوة الامام ولا تقضي لو تزل
وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضوا او ثوبا بخسا فی ثلث اجانات او فی واحدة ثلاثا

وعصره فی کل مرة او فی الاخیرة فی روایة یطهر والمیاه الثانیة

نجسة نجاسة الثوب حین وضعه وفی روایة الطحاوی

حین رفعه وماء الرابعة طهور فی الثوب مستعمل فی العضو

للقربة وابو یوسف شرط الصب او الجریان فی العضو

خاصة وحکی الخصاص الخلاف عنه فی الثوب ولا یصح

جنب اغتسل فی ثلث اوار تخرج من الثالثة طاهرا

والمیاه مامورة وفیها خلافه وقیل یطهر بالاولی

کتاب الدلو والقرن اوضح باب

صلوة العیدین

قال عمر وابن مسعود

وابو موسی الاشعری وحذیفة وعقبة الزوایدت

فی کل رکعة ثلث ویوالی القرآءة وبه ناخذ وقال علی

اربع فی کل رکعة وفی الاضحی واحدة ویبدأ بالقرآءة وقال

وقال ابن عباس خمس فی الاولی واربع فی الثانیة وفی روایة

خمس فی کل رکعة وفی اخری ست ویبدأ بالتکبیر وعلیه عمل

الناس وعن ابی بکر وعمر مثله ادرک الامام راکعا یفتتح قائما

ویثنی ثم یکبر برایه ویتابعه مفتدیا الا اذا علم خطاءه

بخلاف المبلغ واکثرهم قالوا یتبعه الی ثلث عشرة وقیل

الی ستعشرة فان خاف فوته رکع وکبر ورکوعه بخلاف

القرآءة وسجدة التلاوة وعند الی یوسف یسبح اثنه

محله کالوضع فیه والثنا ویرفع برفع الامام ویدع ما بقی

وان امن وانقضی فی القومة والا فی الثانیة کالفاتحة

وکذا لو سبق به بخلاف الرکعة ترکه ناسیا ورکع عاد

امام او مقتدیا کالفاتحة بخلاف قنوت الوتر

علی الاصح للاختلاف المعتبر لیله المتابعة بخلاف

المسبوق به وقنوت الفجر لو ادرکه فی القرآءة یفتتح ویکبر

وعندهما بعد عصر آخر الايام وهو راى علي والاول راي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المتحة شرط
عنده خلافا لهما ويجب على المرأة والمسافر بالاقتداء
وعندهما يجب من صلى المكتوبة لا اتباع للمكتوبة
وخافت نسي صلوة في غير ايام التشريق فقضيها فيها
او فيها فقضيها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبران
السنة لا تقضى كالواجبات والتبعية عارضة ولو قضاها
فيها كبر ترك التكبير ناسيا يرجع قبل خروجه ابعده والجماعة
تاتي به كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان لا يراه
ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو سبقه كبر ولا يتوضا
في الصحيح اجمع السهو والتكبير والتلبية يبدا بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء الحرمة بخلاف

التلبية باب الصوم

نذر ان يصوم شهرا او يعتكف فالتعيين اليه انه للتقدير

وبالتبني بخلاف المخافته وعن الحصاص ياتي به وعن ابن
المبارك لا وقيل يتتبع به سكناته ادرك في الثانية
ومما على راى ابن مسعود وقام يقضي يبدا بالقراءة وفي رواية
بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي والثاني قولهما ولو
بدا بالقراءة ماسيا وذكر يكبر ويعيد الفاتحة لرفضها
بخلاف الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتاخير الواجب
لظنه ذكر سجدة في ركوعه فخر او رفع كبر اربعا على راي
ابن عباس ويحول الى راي ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في
الثانية برايه الحادث ولو اتمه ويحول الى راي علي قراءة
ولا يعيد تكبير على راي ابن مسعود ويحول الى راي ابن عباس
بعد القراءة يتمه وحكم القراءة ما مر بابه

التشريق

يبدا به عقيب فجر عرفة ويختم
عقيب عصر يوم النحر للتيقن بخلاف البداية وعندهما
عقيب عصر آخر ايام التشريق وهو رواية عن علي والاول راي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المتحة شرط
عنده خلافا لهما ويجب على المرأة والمسافر بالاقتداء
وعندهما يجب من صلى المكتوبة لا اتباع للمكتوبة
وخافت نسي صلوة في غير ايام التشريق فقضيها فيها
او فيها فقضيها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبران
السنة لا تقضى كالواجبات والتبعية عارضة ولو قضاها
فيها كبر ترك التكبير ناسيا يرجع قبل خروجه ابعده والجماعة
تاتي به كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان لا يراه
ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو سبقه كبر ولا يتوضا
في الصحيح اجمع السهو والتكبير والتلبية يبدا بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء الحرمة بخلاف

التلبية باب الصوم

نذر ان يصوم شهرا او يعتكف فالتعيين اليه انه للتقدير

ولم يعتكف قضى وتابع وسقط في رواية عن ابي يوسف

وبها قال زفر والحسن نذر ان يعتكف ويصوم او يصلي

او يحج في وقت وقدمه جاز في قول ابي يوسف كالصدقة

وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر يشهد لهما نذر ان يصوم

شهرا متتابعا ونوى معينا صح بخلاف ما لو سكت فلو افطر

فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو نوى

ليلا كفر وقضى ولا يقضي عند ابي يوسف نذر ان يصوم غدا

جاز اداؤه بنية من النهار وبنية التطوع للمتعين

لرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضاء

عليه خلافا لزفر ولو صامه كفارة او قضاء صح وقضاه

بخلاف رمضان نذر صوم الابد ثم ظاهر وهو معسر

كفر بالصوم وقيل نذره في الحال وقيل عند موته لمن عجزه به

كتاب الزكوة باب زكوة الطعام

والقربة لا تختلف بخلاف اليمين والاجارة وتتابع

وفي الصوم يفترق الا اذا نوى خلافه ولو نوى النهر

او الليالي خاصة لا يصدق نذر ان يعتكف يوما صح

بخلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه وكذا

عن ابي حنيفة في التطوع ولا يشترط فيه نية او شارة

محمد وله يخرج الا لحاجة او طهارة او جمعة واختلفوا

في وقت خروجه نذر ليلتين او يومين يعتكف ليلتين

ويومين واختلفت روايات ابي يوسف نذر ثلثين يوما

او ثلثين ليلة ونوى النهر او الليالي خاصة صدق

ويبطل ويفرق لانه نوى الحقيقة نذر ان يعتكف رمضان

فاعتكف فيه او في قضائه جاز لانه شرطه كالطهارة وفي

رمضان آخر لا خلافا لزفر ولو افطر في قضائه يوما

استقبل للنذور دون القضاء وفيه لا للتعين ولو صام لم

يكن ممتثلا لغير ولو نوى لنذر خاصة اولم ينو شيئا نذرا بالاجماع له ان لفظه للنذر

حقيقة وللتعين مجازا فلا اجتماع في لفظ واحد ولهما ان هذا ليس من باب الجمع بين

الحقيقة والمجاز لان الوجوب على تعيينه ولغيره الا عند الاطلاق يحمل على النذر

لغلبة الاستعمال ولان اللفظ موضوع لغة كذا ثم صح لانه من باب العمل بعموم اللفظ

كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وكذا الهبة تشترط

العوض والاقالة ونحوها

أداء القيمة جائز في الحقوق المالية له مائتا قفيز

حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ثم حولها فنقص

سعرها أو زال يؤدي خمسة منها وإن أدى من قيمتها

يعتبر يوم الوجوب عنده لأن الواجب أحدهما

وبه يتبين كالكفارات وصدقة المشتري بالخيار

ولهذا لا تجب بالمصدق وعنده ما يوم الأداء

لأنه يوم المنع أو النقل كولد المغصوبة والمبيعة

والمغرور ومنع الوديعة وإتلافها وكذا العرض وكل

مكيل وموزون أو معدود ولو استهلك ثم تغير والمثلي

كذلك لأن الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم

الوجوب اتفاقا لأن القيمة لم تختلف وكذا الوكالة

الزيادة في الذات حصولها بعد الحول وفي النقصان

يوم الأداء نظير مجدودة لولد وبياض العنب له

باب زكوة المال

بيع مال الزكوة جائز عندنا وللساعي نقضه في قدر

الزكوة قبل الافتراق وعن محمد قبل النقل وبعده

بخلاف العشر والغبن اليسير عفو بخلاف الوكيل

بشراء شيء معلوم عادة كاللحم والخبز والفاكهة

مضمون وإن لم يعلم إلا في رواية عن أبي يوسف

حال الحول على ألف فاشترى بها عرضا للتجارة

تساويها جاز ولا يضمن بخلاف السائمة بالسائمة
لاختلاف المتعلق دل عليه انقطاع الحول واعتبار
العين دون المالية ولو اشترى بها سائمة او عبدا
للخدمة او فلوسا للنفقة او ثيابا للمهنة ضمن
للاستهلاك ولو وهبها وسلمها ضمن بخلاف ما لو اقرضها
فتوبت او اعارها وهي عين فهلكت فلو رجع
فيها بقضاء او بغيره برئ ولو هلكت لا يضمن ولو
جالت عند الموهوب له ورجع بقضاء سقطت عنه
وكذا بغيره لانه فسخ حتى ترد بالعيب ويرجع
واهبها فيها ولا تباع من ربها بانقص ولا يشترط
قبضها ولا يرجع فيها وينتقض الحول في حق المستفاد
برجوعه قال شمس الائمة والاصح عندي انه لا ينتقض
وقال زفر لا يسقط لانه مختار كهبتها منه دل عليه

عليه ارشها وولدها واعتباره من الثلث
في المرض لكن هذه رواية ابي سليمان عن محمد
وفي رواية ابي حفص عنه بخلافه باع جارية
للخدمة بدراهم او دنانير وحالت عنده
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره عليه زكوة
الثمن لانه لا يتعين فصار كالدين ولو باعها
بعرض بنية التجارة وردت بقضاء فلا زكوة
عليه فيه لانه فسخ حتى لا الرؤية والشرط
ولا فيها لانها كانت للخدمة وبغيره عليه
زكوته لانه بيع جديد فان نوى التجارة عند
الرد او اطلق فهي للتجارة بخلاف بدل النقد
لانه لا يصلح بدلا بدون النية وان نوى خدمة
فهي للخدمة تزوج امرأة على الف وسلمها ثم طلقها

قبل الدخول او ارتد او قلت ابنه فعليها زكوة الكل
ردت النصف
وفيما يتعين عليها زكوة ما بقي وان لم يبلغ نصابا
بخلاف ما قبل القبض عنده ويسقط زكوة المردود
عنها وفعلها شرط لا سبب فلو كانت اذدارت عندها
زيادة متصلة ضمنت وقيل عند محمد لا تضمن ان
المتصلة لا يمنع التنصيف عنده بخلاف المنفصلة
كالولد والثمرة له عبد يساوي الفا باعه في نصف
الحول بعبد يساوي مائتين وكانا للتجارة وتم حولهما
فعلى كل واحد زكوة ما في يده فلو ظهر في الاوكس
عيب ينقصه مائة فلا زكوة فيه لفقد النصاب
ولا في الاخر لفقد الحول الا اذا تم حوله من وقت المقايضة
فان رد هو واخذ السليم بعد حوله فلا زكوة عليه وعلى
صاحبه زكوة المردود وحده ان كان بقضاء وبغيره عليهما

عليه زكوته وزكوة الفضل لانه مختار ولو كان
العيب في الارفع وقد نقصه خمسا وتم الحول الاول
فعلى كل واحد زكوة ما في يده لكمال النصاب فان
رده بقضاء او بغيره فعليه زكوة الاوكس وزكوة ستة امثاله
لانه مختار وعلى الآخر زكوة الاوكس خاصة لانها زيادة
بعد الحول له عبد الخدمة يساوي الفا باعه باخر
بمائة التجارة يساويها في نصف حوله وتم فلا زكوة عليه
حتى يحول الحول من وقت المقايضة وعلى الآخر زكوة ما في يده
لما مر فان وجد احدهما بعبده عيبا ينقصه خمسا
ورده فلا زكوة على الذي كان عبده للخدمة لعدم الحول
وعلى الآخر زكوة ثماني مائة ان كان هو الراد وكذا ان كان
هو المردود عليه بقضاء وبغيره عليه زكوة الف لانه
مختار فان مكث ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة

على الذي كان عبده للخدمة لعود قديم ملكه وتجب
على الآخر وبغيره إن نوى التجارة عند الرد أو لم ينو شيئا
تجب عليه لأنه بيع وإن نوى الخدمة وتجب على الحر
لأنه بدل مال الاتجار لأنه نوى الخدمة أخل الحول الزكوة الأولى
ولا يشترط القبض بعد الرد كالبيع وعن أبي حنيفه يشترط
أن الحر عائد القبض لأنه شرط عنده كأنه إذا حال الحول على الزكوة

زكوة السائمة

أداء الحق بعد وجود سببه جائز وقبله لا والمستفاد
يضم ويزكى بالقرب عنده بخلاف الأولاد والأرباح
أي الحكم أي إلى أصلها بالإجماع
وثمن السائمة المزكاة لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد
كالإبل والغنم أي إلى ما عنده من النصاب
ونوى التجارة وباعه أو لا ولو نوى للخدمة وباعه
أي الحر العبد المعد عند تكميل الحول
اختلفوا فيه ولو جعلها علوفة أو باعها بعبد للخدمة
قال المضم لأنه ضم عين بعين وقال لا يضم لأنه بنية الخدمة صار كحال باعها
لا تجب في الزكوة
يضم وثمن الطعام المعشور والأرض والعبد بعد فطرته
لأن سبب الأول الدر والنسل لا الطعام أو لأنه حاجة أو لأنه
يضم لاختلاف المتعلق دليله أرض الوقف والمكاتب
أي إلى ما عنده لأن صدقة الفطر وجبت بأعتبار المالية ولهذا تجب عن الحر المعتبر بالحول أيضا ولهذا لا
والصبي والمديون والحر وبقاء فطرته بعد موته عليه العبد لبقاء الفطر
بدليل وجوبها عن الحر وجبت والعشر
حق الطعام بل وجوبه
بسبب الأرض نامية ولهذا
لم يعتبر فيه المالك والملك

عليه دين وله أموال تجب بالقول ثم بالقبول ثم بالعروض ثم
من ذهب وفضة وعروض التجارة وسوائم
بالسوائم فإن كانت السوائم أصنافا نظر للفقراء
وفي خمس من الإبل وأربعين من الغنم يخير للاستواء
أي الدرس يعرف أحدهما بنصف أيهما شاء استواء الواجبين
وقل يباع الغنم وقل يفصل بين حضرة المصدق
وغيبته فما نون شاة هلك نصفها بعد الحول تجب شاة
قبل أن تزكى
عندهما وعند محمد وزفر نصفها ولو كانت مائة وعشر
وهلك ثمانون تجب شاة عندنا وعندهما ثلثا ولو كانت
بعد الحول شاة
مائة واحدا وعشرين وهلك أحد وثمانون تبقى شاة وعندهما
أربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
وكذا عند أبي يوسف على الأصح لاشتماله على النصب
أي الأصح الذي لا يتغير عنه
ولو هلكت واحدة تبقى شاة وعندهم يسقط جزء
أي من مائة واحد وعشرين كأنهم حال الحول الأعاملة وعشرين
من شاتين من ملك النصب ثمانون حال عليها حولان وهلك
أي من مائة واحد وعشرين حر من شاتين
أربعون تجب شاة عند الكل ولو هلك عشرون عليه شاة
حين وجبت شاتان

غير مشغول بزكوة الحول الأول فبقي نصف شاة ضرورة فكمل حتمه شاة

ونصف عند محمد وعندهما شاتان مضاربٌ ابتاع

بالمالِ عبيدًا وثيابًا لهم أو طعامًا وحملهُ بجبْ زكوة

الكلّ للتعيّن بخلافِ ربِّ المال وهب دينه من غريمه

الفقير بغرينة او بنية النفل يجوز ومن الغني

يضمن وقال لِعدم القبض ادّاء العين عن الدين

يجوز والدين عن العين او عن مثلهِ لا يتفاوت

الذمم عجل عشر نخله بعد خرْ وجه جوز وقبله لا

الا عند ابي سف وفي الارض قبل زرعها لا بخلاف الخراج

وكذا بعده قبل خروجه الا عنده ولو ثبت جاز ملك

نصابًا وعجل زكوة نصب جاز بخلاف ما دونهُ

له مائتا درهم وعشرون دينارًا عجل زكوة أحدهما

يقع عنهما وان هلك تعيّن الآخر باتحاد الجنس دليله الضم

وكذا العبد والامة بخلاف الغنم والبقر له مائتان

عجل خمسة منها واستفادها بعد الحول لم يجز عن السنة

الاولى ولا عن الثانية ولها تاوّل ولو حالت فادّى

خمسةً وعجل خمسةً عن الثانية واستفاد عشرةً

وتمّ الحول جاز وفيهما طعن عيسى وبه قال زفر رحمه الله

باب زكوة الحيوان وغيره

المعتبرُ في المنصوص عينه وفي غيره معناهُ ادنى ثلاث شياه

بسمانٍ يساوي اربعًا وسطًا عن عشرين الا جاز

للتغاير والجودة معتبرة بخلاف الكسوة والمثلي ادّى

بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقه عن بنت

لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين

وسطين فاعتق عبلًا جيدًا واهدى شاةً جيدةً

لم يجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق له مائتا درهم

جيادٌ فادّى خمسةً زيوفًا جاز ويكره وعند محمد يودّي الفضل

له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة
يؤدي قيمة سبعة ونصف ذهبا وان أدى خمسة دراهم
جاز عندهما وعنده لا والجودة معتبرة اصله الوصي
والاب والمريض والغاصب والوزن شرط فيه
نذر ان يتصدق بفقير دقل فتصدق بنصف جيد
جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر ولو أدى تمرا
عن حنطة في الكفارة او صدقة الفطر لم يجز
بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود
له نصاب او سايمة ووصيف خدمة وتزوج على وصيفه
او استقرض خطة لحاجته وبقيت الحب وعند وجوب
ويصرف الى نوعه جارية للتجارة ولدت بعد الحول
وانتقصت وبه وفاء زكاها كملا وان ماتت قبل الأداء
اولم يف زكى ما بقي بما من الزكوة

الدين المطالب مانع والمؤجل منه بخلاف العشر والمال
محل والفقير مصرف له نصاب نذر ان يتصدق
بمائة منه فتم حوله يؤدي خمسة نصفها من نذره ولو لم
يعمل منه فعليه لينذره مائة دين العشر والخراج ونفقة
الاقارب والزوجات بعد القضاء وضمان الاستهلاك
مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المالية اتلف
النصاب بعد الحول واستفاد مثله وحال الحول لا يجب
للمطالبة وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب لعدمها
بخلاف زكوة العين ودين السايمة وهب النصاب او
بعضه او تصدق به او ببعضه يسقط وعن ابي يوسف
في بعضه لا للتقوم وعلمه بخلاف هلاكه اربع مائة
وجب فيها عشرة فانفقها الا مائتين وستة ثم حال الحول يجب
وعنده يجب ولو كانت مائتين وخمسة لا بالاجماع

وهو اقل من ستة فلم يدخل النقص النصاب وزفر يخالفه هذا قيل لابي يوسف ما تجد على رجل
فقال ما تجد على رجل يوجد في مائتين اربعمائة ومراده ملك مائتين حال عليهما حولان

باب زكوة الأجرة

الأجرة تملك باحد الاشياء لا بالعقد واستحقاق ما يتعين هلاكه اجر داره عشر سنين بالف وقبضها ولم يسلم حتى مضت المدة ولا مال لهما سواها زكى في السنة الاولى تسعمائة وفي الثانية ثمانمائة وثلثمائة الزكوة واختلفت الروايات في الكسور عنه وهكذا في كل سنة وعلى المستأجر في الثالثة زكوة تلثمائة لتمام النصاب والحول وفي الرابعة اربعمائة الى آخره ولو كانت الاجرة جارية ونوى التجارة فلا شيء على المؤجر حتى تستحق عينها ولا على المستأجر في الاولى والثانية وعليه في الثالثة زكوة ثلثه اعشارها ويزيد في كل سنة عشرا كما مر ولو سلم الدار ولم يقبض فالمستأجر هنا كالاجر وبالعكس ولو تقايضا صنفا على الاجرة خاصة

كتاب الايمان

اليمين الغموس هو الحلف على امر ماض كاذبا عامدا وهو اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى وعقوقهما وقتل النفس وقذف المحصنة وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في النار او في الاثم ثم في النار واليمين المنعقدة هو الحلف على امر في المستقبل ممكن ان يفعل ويتركه واليمين اللغو هو الحلف على امر ماض او حال يظن انه كما قال وليس كذلك وقيل هو الحلف على المعصية ان لم يحنث وقيل هو الحلف على ترك الاولى وقيل هو الحلف على ترك المباح وقيل هو الحلف على الشيء يظن انه كما حلف عليه ولا يعلم ان الامر بخلافه

او فصاحبتها او فاخرى
طلقتْ كل واحدةٍ واحدةً
لتعلق الجزاءِ بالنكرة
العامة طعن ابو خازم
فيها ولو قال فاحديكما
او فواحدةً منكما
تقع واحدة و يبينها
وان ثلث يقع اخرا ان شاء
وتخير في الجمع والتفريق
نظيره احديكما
طالق واحدةً احديكما
طالق ثنتين بخلاف
اليمين الواحدةِ نظيرها

ويتعقد في حقهما لقيام الملك والثالثة بعض الشرط
فان تزوج غيرا لمدخولة وحلف بطلاقها حنث في الثانية
لتمام الشرط فان حلف بطلاق المدخولة طلقت
بالثالثة وهي البرد غيبة ولو كانت بكلما طلقت كل
واحدةٍ واحدةً عند الثانية وثلثتين عند تمام الثالثة
وكذا لو دخل بهما قال ثلثا كلما حلفت بطلاقٍ واحدةٍ
منكما فانكما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين عند
الثانية لتكرار الشرط واخرى عند الثالثة قال
مرتين كلما حلفت بطلاقِ كل واحدة منكما وكل واحدة
منكما طالقٌ طلقت كل واحدة واحدةً واحدةً والنهي والرازي
قالا لا ينبغي ان يتعدد والجواب عموم الشرط نظيره لو قوع الطلاق
ان دخلت كل واحدة منكن الدار وان دخلت واحدةٌ
قال مرتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهو طالقٌ او

قال مرتين اذا جاء عَدٌ
فاحدیکما طالق ثلثا
قال مرتين كلما حلفت
بطلاقكما فواحدة
منكما طالق لا يقع
ولو ثلث قالوا لا يقع الا اذا
نوى غيرها قال كلما
حلفت بطلاق كل واحدة
منكما فهي طالق كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق يقع
واحدة ولو قدم
واخر فثنتان

باب اليمين يقع على بعض اول كل

الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو
للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعند
البعض على العكس قال ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت
الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او
شرابا تحنث بواحد للجنس ولو قال
نساء او عبيدا فبثلثة للجمع ولو نوى
في الجنس الكل صدق للحقيقة
نظيره يوم اكلمه او ليضع قلمه
ولا يلبس من غزلها بخلاف
العدد وفي الجمع يصدق فيهما

قال المرأة التي أتزوجها طالق صح

ونطلق عنده بخلاف هذا وكذا

لو عرفها بالنسبة قال لنسائه التي

تدخل الدار منكن طالق يتعلق

ولو قال هذه منجز بخلاف هذه

إن دخلت بابَ اليمين يقع

يقع بالوقت المعلق يتأخر والمضاف

يقارن قال لأجنبية أنت طالق

قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا

ينعقد كقوله أمس وقد تزوجها

ليوم ولو قال إذا تزوجتك فأنت

طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل

شهر لا تطلق لانعدام الوقت وبعده

وبعده تطلق أطلق الجواب في رواية

ابن سليمان وفي رواية ابن حفص جعله

قول لأبي يوسف نص على الخلاف

في المطلق ومنهم من فرق ولا يصح

له تقديم الإضافة وإذا تزوجتك

فأنت طالق في تلك الساعة قبل أن

أتزوجك ولهما ترجيح المتأخر كقولك

طالق غدا إن دخلت الدار

أو اليوم إذا جاء غد بخلاف اليوم

غدا وبالعكس قال أنت طالق قبل

أن أدخل الدار أو قال قبل قدوم

فلان بشهر فدخلت أو قدم قبله

لا يقع وبعده يقع ولو قال قبل

موت فلان وفلان بشهر ومات أحدهما
بعده يقع ولا ينتظر الآخر لأنه كان قبل
رمضان وشعبان بشهر بخلاف القدوم
طعن على قول فيها لتعذر الشرط فمات
طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر خلعها
ثم مات لتمامه والعدة باقية يقع
ويبطل الخلع ويرد البدل للاستناد
وعندهما لا يبطل للاقتصار ومن مشايخنا
كابي القاسم وسميته من جعله اظهارا
محضا كالمعلق بالحيض وهما في البطن
واستدلوا بوجوب المهر بالوطء والميراث
العدة والمكاتب اذا ادى بعض البدل

له عنده كولد المكاتب اذا جنى عليه
بعد موت ابيه ثم ادّيت ولحق الوارث
اذا وقعت دابة في حضيرة مورثه
فقال انت حر قبل موتي بشهر جاز بيعه
قبله وبعده على الاصح ويعتق عنده
من جميع المال وعندهما من ثلثه ولو كان
طلاقا لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها
وترثه بشرط بقاء العدة ولا تاتي
على الاصح ولو كانت امة فولدت ومات
فلان وهما في ملكه او احدهما عتق وكذا
من باعه ثم اشتراه وملك عنده شهرا
والبعض كالكل وعندهما يعتق المتصل
دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده
الحرية فلا يبطل بالانفصال بعده ولان الاضافة الى الام اضافة الى
الولد لانه جزء فعتق بطريق اضافة الاعتاق اليه لا بطريق السراية من الام وهذا لان الجزء الاب بعد العتق ولاء ولده اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاعتاق بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر لانه عتق بطريق السراية تبعا للام ولان حال امها متردد فكانت كالمكاتبة
والمكاتبة اذا ماتت عن ولد يعتق بالرد اما فان قتل المكاتب اذا عجز لا يعتق وهنا ايضا يجب ان لا يعتق الولد اذا زالت الام قلنا تمامه انما
لا يعتق الولد لفقدان الشرط وهو الاداء اما هنا وجد الشرط وهو موت فلان في حق الولد وان لم يوجد في حق الام فعتق الولد بخلاف
بيع المكاتبة ان الولد يتبع وقد انفسخت فيها وهذا لا يعود بالسري وهنا لا ينفسخ الا امتنع فيها لمانع ولهذا لو ملكها يعتق عند الشرط وعندهما
اذا كان الولد منفصلا لا يعتق ان العتق عندهما ثبت مقتصرا والولد منفصل عن الام حال ثبوت العتق فلا يسري الى الولد اما الحمل ان كانت في
وقت الشرط يعتق والا فلا كما في سائر التعليقات بخلاف ما اذا باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لان في اقل من شهر من وقت البيع لم يعتق عندنا خلافا
لان العتق عنده ثبت بطريق الاستناد لقيام المحلية من وقت الحكم الى وقت السبب وقد انعدم وعندهما يعتق لان عندهما ثبت العتق مقتصرا

باب اليمين على الشرب

الكلام لحقيقته مالم تُهجر او يغلب مجازها

عند ما قال امرأته طالق إن شرب من

الفرات تحنث بالكرع لا بغيره وعند هما به

وبالعرف كوضع القدم وفي البئر تحنث

بالاغتراف ولو نزل وكرع لا وقال ابو جعفر

الأشتر وشيني خطر ببالي أنه تحنث

والجب المملوء كالفرات والناقص كالبئر

والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة كالكوز

ولو قال من هذا الكوز فصب في غيره

وشرب أو من الفرات وشرب من نهر

أخذ منهما لم يحنث لتبدل النسبة

بخلاف القدح واليد ولو قال من ماء

ماء الفرات حنث لانه منه ولو قال

ماء فرات فهو على العذب قال إن نبا

تكحنث في الامة والزوجة تحمل على

الوطي وفي الاجنبية على العقد

لانه اليقينا

باب الحنث والغسل وغيره

النية انما تعمل في الملفوظ والجوب

بقيد ما لم يزد قال إن تزوجت

او أكلت او شربت او سكنت

او لبست او اغتسلت او اغتسل

ونوى شيئا لم يصدق وعن ابي يوسف

وهو رواية النوادر يدين

واختارها الخصاف ولو قال امرأة

او طعامًا او شرابًا او دارًا او ثوبًا
او غسلًا او احد دِيْن وكذا ان
خرجت ونوى السفر للبنوع بخلاف
المكان نظيره عن ابى يوسف حلف
لا يكلم هذا الرجل القايم وعن
محمد حلف لا يتزوج ونوى حبشيةً
او عربيةً دِيْن وكوفيةً او بصريةً
لا قيل له انك تغتسل الليلة
من جنابة فقال ان اغتسلت
فعبدى حرٌّ لا تحنث بغيرها
ولو قال الليلة حنث لانه
زاد ويدين ان نوى الجواب
للاحتمال قامت لتخرج فقالت ان

او طعامًا او شرابًا او دارًا او ثوبًا
او غسلًا او احد دِيْن وكذا ان
خرجت ونوى السفر للبنوع بخلاف
المكان نظيره عن ابى يوسف حلف
لا يكلم هذا الرجل القايم وعن
محمد حلف لا يتزوج ونوى حبشيةً
او عربيةً دِيْن وكوفيةً او بصريةً
لا قيل له انك تغتسل الليلة
من جنابة فقال ان اغتسلت
فعبدى حرٌّ لا تحنث بغيرها
ولو قال الليلة حنث لانه
زاد ويدين ان نوى الجواب
للاحتمال قامت لتخرج فقالت ان

ان خرجت او اراد ضرب عبده
فقال ان ضربته فعبدى حر لا تحنث
لزفر والشافعى نظيره تعال تغد
معى فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم باب اليمين على الحالف وغيره
المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل دارى هذه احد
او كلم غلامى هذا او ابنى هذا
او اضاف الى غيره لا يدخل
المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره
وفى الاجزاء كاليد والرأس لا
وان لم يضف للا تصال

ان خرجت او اراد ضرب عبده
فقال ان ضربته فعبدى حر لا تحنث
لزفر والشافعى نظيره تعال تغد
معى فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم باب اليمين على الحالف وغيره
المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل دارى هذه احد
او كلم غلامى هذا او ابنى هذا
او اضاف الى غيره لا يدخل
المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره
وفى الاجزاء كاليد والرأس لا
وان لم يضف للا تصال

باب الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرجحة قال
لانصراف الفهم اليه
ان جامعتكِ او باضعتكِ او وطئتكِ
او اغتسلت منكِ فهو على الوطئ
تعبدي حر
للغلبة ويصير موليًا وان نوى
ماذون الفرج حنث به ايضًا
لانه شدد ولو قال ان اتيتكِ
ونوى الجماع حنث به وان
اي الجماع الا بالنيه لانه يحتمل الزيارة وغيرها
نوى الزيارة حنث بها وبه
اي بالجماع
وان اطلق فيهما ولو قال ان
يعني لم ينو في قوله انا بينك لم يحنث حتى يزورها ويجامع حنث لانه زارها
اصبتكِ او اصبت منكِ حنث
ليتحقق وجود
المحلوف عليه وهو
به بالنية وان وطئت
قول الشيخ فان
فيها
ولم ينصرف الى المراة وهو عبدها حر
على الدوس وان نوى الوطئ دين
اي ما تقدم لانه هو الحقيقة والعرف في المضاف
الى غير المضاف اليه غير المضاف ليستعمل للوطئ بالرجل
فالتعارف لا يطوئ موطئا لفظ الكفاره

اما الدوس بالرجل فلم يشتهر به عرف

دين فيما عليه ولو قال
ان اقتضيت بكرًا
فهو بالآلة وان نوى
الاصبع او الخشب فكما
اي صدق في الحنث الى الصرف
عن الظاهر
مر ولو قال ان مشيت
ونوى استطلاق البطن لحنث
صدق في الحنث دون الصرف وعن الشيء الى خلاف
به وبالمشي وعن الفراء
الظاهر هو انه عند الاطلاق يحمل على
المشي بالرجل دون غيره
بكسر الشين يدين وبفتحها لا
مشى يمشي من باب علم يعلم كذا في عبارة عن استطلاق البطن
باب الحنث في الاذن
حتى للغاية والا للاستثناء
والآن غاية فما يتوقت
مثل قوله الآن لقدم فلان بمنزلة قوله ان لم يقدم فانه لا يتوقت
شرط في غيره قال عبدك
حر ان خرج فلان
اي من الدار

الا ان آذن له او
حتى وأذن انتهت
يمينه لوجود
الغاية وفي الا
باذني لا ويتعدد
وكذا في الا ان
عن الفراء وحجته
الا ان يؤذن
لكم وعلى هذا
ان باعه الا
بامري وان خرجت
الا بملحفة ولو اذن
بالخروج في

في كل مرة انتهت يمينه عند ابي يوسف
ولا يصح نهيه ويصح عند محمد قال الزيلعي
ارضى او اهوى او اريد او امر فعلا ما مر
وان نوى التعدد صدق لانه سيد وله
تصدق في حكمه وعلمه بشرط في الاذن
عندهما خلافا لابي يوسف وروى عنه
البلخي وفاقهما ويشترط في المأمور
غيره بانه الحنث في التسمية
لفعل يتم بفاعله مرة ومحله اخرى
واليمين تقتضي شرطا مستقبلا فان
شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط
حنثه كون الفاعل فيه لان به يتم
وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته
فشرط محله

فشرطه محله قال ان قتلته يوم كذا تحنث
بموته فيه بجرحه بعد يمينه وقبلها
لا الا عند ذفر نظيرها ان طلقتك فانت طالق
انت طالق غدا وبالعكس ولو جرحه فيه
ومات به بعده

باب ما يقع من الطلاق

في التزويج

الشرط متى اعترض على الشرط
تقدم المؤخر وافعل للحال احق قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج ثم كلم تطلق كما لو قال غدا او راس
الشهر ولو كلم ثم تزوج لا وعند زفر
تطلقان كما لو قال ابدا او ثلثين سنة وعن ابي
يوسف كرواية الكتاب وعنه بالعكس وهو
قوله الآخر ولو قدم الكلام تطلق من

من تزوجها بعده لا قبله لان به يتعقد كذا
لو قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي
طالق وتقدم المؤخر واذا ومتى وكلما بمنزلة
ان الا ان تكرر قال كلما ضربته فانت
فعلانة طالق ان تزوجتها وضربه ثلثا ثم تزوجها
او كلما دخلت فهي طالق غدا ودخلت قبله
ثلثا تطلق ثلثا قال كل امراة املكها او كل عبد
املكه بتنا ولك من في ملكه دون من يملكه
الا ان ينويه ولو قال اليوم بتنا ولها
وكذا لو قال غدا عند محمد كما لو قال انا مالكها
وعند ابي يوسف من يملكه كما لو قال الى ثلثين سنة
قال انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة وان
نوى اخرى او قال واذا جاء غد يتعدد

فقوله كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق الكلمت فلانا صار الكلام بشرط الحنث في التي تزوجها قبل
وشرط الانعقاد في التي تزوجها بعده وطلقت المزوجة قبل الكلام وبعده فكذا هنا لان الابد كالمذكور
عن الوقت قلنا ان اليمين الصغرى جزاء اليمين الكبرى وكلام فلان شرط الحنث في اليمين الصغرى فتقيد
الغاية لليمين بطريق الدلالة واذا جاءت الثالثة الى سنة او التابيد فهو نص على الغاية فخرج الكلام من ان
غاية لانه لا يستقيم كونه غاية مع ذكر الوقت بخلاف المطلقة لانه لم يذكر شيئا ينافيه والكلام يحتمله
واذا صار المصرح به غاية وجب بقاء اليمين الى تلك الغاية ولا وجه للبقاء الا ما قال فمن جعل الكلام شرطا للحنث
تزوجها قبل الكلام وشرط الانعقاد في التي تزوجها بعده حتى لا يلغو ذكر الوقت ٥

باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس قال ان دخلتِ
هاتين الدارين فانت طالق فدخلتِ الاولى غير
ملك والثانية فيه طلقت خلافا لزفر بخلاف
ان دخلتِ هذه فانتِ طالق اذا دخلتِ هذه
قال والله لا اقربك الا مرة لم يصر موليا الا ان
القربان فان ابانها وقرب ثم تزوجها ضار لزوال
المانع بخلاف ان قربتك فوالله لا اقربك قال
لامته وامرارته والله لا اقربكما لم يصر موليا
حتى يقرب الامة فيصير وكذا لو ابانها
وقرب ثم تزوج قال لامرائيه والله لا اقربكما
يصير موليا استحسانا وقياسا لو به قال فر

زفر فان قربَ احديهما فالهما لا تحنث وتفرز
الايلاء الاخرى قال انتِ طالق غدا وبعده يقع
غدا وبعده في او قال انتِ طالق اذا جاء زيد
وعمرو يقع عند آخرهما وبا وعند الاول قال
ان دخل هذه فعبده حر او ان كلمه فامرأته طالق
ايتهما وجد شرطها نزل جزاؤها وتبطل الاخرى
وان وجدا معا يتخير ولا يتخير قبله انت
طالق غدا او عبده حر بعده ينزل احدهما
بعده ويتخير قال انتِ طالق ان دخلتِ هذه او
هذه او وسط الجزاء يتعلق باحدهما ويتعدد
وان اخره بهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط
قدم او وسط او اخر باب الحنث
يقع بامرين او بامر واحد مقابلة الجمع بالجمع

تنقسم وبالفرد لو التعليق بمشية العبد

تمليك وبمشية الله ابطال عند محمد تعليق عند

ابي يوسف قال ان دخلتما دارا او هذه فانت طالق

دخولهما لانه فرد ولو قال ماتين او هذه وهذه

فدخلت كل واحدة لحنث للانقسام

وعن ابي يوسف لا حتى تدخلها كل واحدة وهو قول

زفر وكذا ان ملكتما عبدين او لبستم ثيابكم

او ركبتم دوابكم او عطف بخلاف ان دخلتما

ودخلتما او ركبتما وركبتما قال ان دخل الدار

فامرأته طالق وعبده حر ان كلم فلانا فهما يمينان

ولا لجعل الثاني غاية كما روى ابن سماعة عن محمد

ولو قال ان شاء الله انصرف اليهما وبطلا للعطف

وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف ينصرف الى الآخر

الآخر كالشرط ولو ذكر مشية العبد ان شاءهما

تعلق كل واحد بشرطه وان قام او شاء

احدهما بطلا للاعراض نظيره انت طالق ثلثا

ان شئت او واحدة وواحدة فشاءت واحدة

قال ان دخل فامرأته طالق وعبده حر وعليه

المشي ان كلم او فامرأته طالق وطالق وطالق

فالمتوسط معلق بالاول للعطف ولو قدم

الجزاء لا للفصل بالشرط بخلاف امرأته طالق

ان دخل وفلانة او وهذه او وعبده حر كلا

يتجزء بخلاف وفلانة طالق او وهذه طالق

للابتداء قال امرأته طالق وعبده حر غدا

او وسط غدا وقعا فيه لاضافتهما اليه

قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا كان

كما قال ولو ذكر المشيء تأخر العتق على الاصح

ولو استثنى في آخره انصرف الى الكل باب اليمين

تعم على واحد او جماعة اي تتناول نكرة وتعم

بعموم الصفة قال اي عبيدي ضربته فهو حر

فضربهم معا عتق واحد ويلتبس ومتفرقا

يعتق الاول ولو قال ضربك عتقوا للتعميم

وعلى هذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او شئت

طلاقها او شاءت قال من شئت عتقه من عبيدك

فهو حر او قال فاعتقه فشاء او اعتق عتقوا

الا واحدا للتبعيض وعندهما عتق الكل

للتمييز ولو اضاف المشيئة اليهم عتق الكل

باب الحلف بعتق ما في البطن

اليمين انما تنعقد في الملك او مضافة اليه او الى سببه

قال لامة غيره كل ولد يولد لك فهو حر فولدت

في ملكه لا يعتق وقل عبده يعتق كقوله ان

لبست من غزلك والاول اصح وفي امته يعتق

وتحل بالميت عندهما ان كانت بان وبنزل

الطلاق به والعتق في غيره قال لعبده او لغيره

كل ولد يولد لك فهو حر لا يعتق الا من يولد له

لرشدة من امته وقت اليمين والولادة والعقد

شرط عند الكرخي وكذا وانت في ملكي شرط

ملكه ولو قال في ملكي يعتق من يولد له في ملكه للاضافة

باب ما يقع في العتق على المأمور وغيره

المعرفة اذا تدخل تحت النكرة قال لعبده

اي عبدي ضربته او زوجته او شئت عتقه

فهو حر او اعتق اي عبدي شئت لا يتناوله قالت

إن لم تزوجت علي او تريد ان تتزوج علي فقال
كل امراة لي او كل امراة اتزوجها فهي طالق
بتا ولها وعن ابي يوسف لا واختاره البزدوي وعليه الفتوى
ولو قال ما دمت حيه اما دامت فلانة هذه حية
او ابتداء به او قالت لكل امراة غيري او قال غيرها
لكل امراة غيرها لا يتبتا ولها بالاتفاق قال ان فعلت
فنسائي طوالق وهي منهن او وكل امراة اتزوجها
طالق فدخلت تطلق بالاستثناء في اليمين
الا ان غاية فيما يتوقت شرط في غيره قال انت
طالق الا ان يقدم فلان وقدم لا تطلق وان
مات قبله طلقت لانه تعليق كقوله ان لم يقدم
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان

فلان وكلمته قبل القدوم طلقت وبعده لا
لانه غاية قال انت طالق ان شاء فلان او احب
او اراد او رضي او هوى يقتصر على مجلس علمه
لانه تمليك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال
ان قال انت طالق ان شئت او احببت او اردت او رضيت او هويت
وان لم يشأ فلان او لم يرد وقام من مجلسه او قال في غير
لا اشاء طلقت بخلاف ان لم يشاء اليوم ولو قال
ان قال انت طالق ان لم يشأ فلان اليوم فقال لا اشاء لا تطلق وله ان يشاء
ان لم اشأ او ان لم ارد فقام او قال لم اشأ
بقيه يومه ولو قال لا اشاء الساعة بر الحالف وان سكت حتى مضى اليوم وقع
لم تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت طلاقك
لانه وقع عند الموت فات قبل ان يقول انت طالق بعد قوله ان ابيت
او كرهت قال انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان
غير ذلك او يشاء او يبدو له وقال في مجلسه
او يرضى او يهوى او يحب
شئت غير ذلك ونحوه برّ وان سكت حتى قام
طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو اباها
الا بالموت وانه لا يتحقق عدم الرؤية لانه تعليق فشرط
او ماتت لا يقع وان مات وقع للياس كقوله
لان البرء مرجو ما دام الزوج حيا فلا تتحقق العدم
فقد ظهر ما هو الشرط فيقع بخلاف ان لم اشأ لانه علق الطلاق بعدم
المشية لا بقوله لا اشاء والعدم لا يتحقق الا بالموت دل على الفرق ان في قوله ابيت
كرهت لو مات قبل قوله ابيت او كرهت لا يقع لفوات شرطه وهو ظهور الاباء او الكراهة
كان لا يقع بقوله دل ان شرطه حتمه وجوده فيقع بوجوده وفي قوله ان لم اشأ
لقت اذا مات قبل ان يشاء قال قيل ان يشاء قال قيل ان قوله لم اشأ بمنزلة ابيت في اللغة فانه لا فرق
بين قوله ابى وبين قوله لم اشأ قلنا ليس كذلك فانه ليس من ضرورة عدم المشية الاباء
الكراهة فان المرء قد يكون شائيا ولا آبيا ولا كارها بان كان ساهيا عنه اصلا او نائما فلم يكن من ضرورة
عدم المشية الاباء او الكراهة ٥

إن لم آتِ البصرةَ وتَرَكَه بشرطه قال
انتِ طالق إن شئتِ وأبَيْتِ او أبَيْتِ وشئتِ
او شئتِ ولم تشاءي لا تَطلُقُ ابدًا لِتعذُّرِ الشرطِ
الّا اذا نوى تأكيدَه وفي إن شئتِ وان لم تشائي
تَعلّقَ بأحدِهما وقد مَرّ باب الطلاق
يقعُ على الاولى ثم على الاخرى لا بل للعطف
والاضرابِ وما يَستقلُّ يَستقلُّ قال انت طالق
إن دخلتِ الدارَ لا بل هذه تطلقان بدخول
الاولى دون الثانية لانه اضراب عن الجزاء
الّا أن ينوي غيرَه فيُدَيَّن فيما عليه بخلاف
إن دخلَ فلان لا بل فلان وكذا انتِ طالق دخولَ
إن شئتِ لا بل هذه فإن شاءَتْ احدَهما وقعَ
وبقي مشيئةُ الآخر على الاصح بخلاف هذا وهو

وهذه او طالقٌ وطالقٌ ان شاءَ قال انتِ طالق
إن دخلتِ الدارَ لا بل فلانةُ طالق تعلق الاول
وينجز الثاني لانه مستقل قال انتِ طالق ثلثًا
لا بل هذه تطلقان ثلثًا بخلاف لا بل هذه
طالق قال إن دخلتِ هذه لا بل هذه فانتِ طالق
تعلّق بالثانية قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلتْ او واحدة لا بل تبين ان دخلت تنجز
الاول ولو قدم الشرط تعلقا ويقعان عنده
وان لم تكن مدخولة بخلاف الواوات عنده
ولو نجز وهي مدخولة تطلق ثلثًا بخلاف الإقرار
والاخبار وغير المدخولة باب اليمين في الهدم والكسر
الهدمُ والنقضُ لرفع كلِّ البناءِ والكسرُ للشقِّ المعتبر
قال عبده حرٌّ إن لم أهدم هذا الحائط اليوم او لم انقضه

وهدم بعضه ومضى اليوم حنث خلاف الكسرة

اى ثلثه او ربعه او نصفه

روى بن سماعة عن ابى يوسف فيمن حلف ليهدمن

ان سماعة قال لابي يوسف

هذه الدار فهدم سقوفها بر باب اليمين

لانه لا يقدر ان يرفع عنها اسم الدار بالهدم للاكثر

يستثنى فيها المستثنى من جنس المستثنى منه

قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبده حر

وفيه رجل اوصى فصل لحنث لانه مستثنى بدليل

لان النصب يجعل هذا لو حلف لا يكلم رجلا وكلم صبيا لحنث

اليمين وبهما لحنث وبالمراءة لا ان ينوى

لانه غير مستثناة

اى بدين ديانة

جنسه بخلاف العروض والدواب ولو قال

فصار كما اذا لم يكن في البيت اصلا ان شرط حنث

ما دام الرجل

الا شاة وفيه دابة او آدمي لحنث ولو قال

الى المستثنى

الا ثوبا لحنث بهما وبالعروض ولو قال ان كان

لانه فصل ثبات الموافقة بين المستثنى والمستثنى منه

فيه شيء لا لحنث بالسوا كن قال ان كنت املك

والكلي

الا خمسين درهما وهو يملكها او بعضها لا يحنث

لانها بعض المستثنى او كله و

وان زاد وهو من جنس مال الزكوة حنث قال ابو

سواء كان دنانير او دراهم اوشيا للتجارة او سائمة

قدر النصاب او اقل حنث لان المستثنى منه المال لان

الدراهم المعرفة فانه اذا قال ما املك الا خمسين درهما يريد به انه

لا يملك من المال الا خمسين درهما من الدراهم فكانه قال ان كنت املك مالا الا خمسين

درهما ولان الدراهم والدنانير جنس واحد من حيث عرض وهو التمنية وكذا وسيلة

الى الاعيان وقضاء الحوائج دليل الضم فكذا في انعقاد اليمين على الملك يعتبر جنسا واحدا بخلاف التجارة

اذا املك العقار والعروض والرقيق لغير التجارة لان اطلاق اسم المال لا ينتاولها ولهذا لا

لا يملك مالا ولا عينة له وليس له مال تجب فيه الزكوة انه لا يحنث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك

مالي صدقة يتصدق بمالها وان قل ولو قال

اى الزكوة

اى المالين

هدي عم باب الحنث في تقاضي الدراهم

اى يقع على جميع الاموال

وصف الشرط كالشرط له عليه مائة فقال عبده

يعني ان وصف الشرط مراعا كاصل الشرط مراعا ان وصف

حر ان قبضتها او اخذتها منك اليوم درهما دون

درهم وقبضها فيه متفرقا لحنث لوجود الشرط

اى المال كله قال الشعبي في اول النهار خمسين وفي آخره خمسين وهو قول ابي حنيفة

وبعضها او كلها جملة لا لعدمه وفي التفريق

لان الهاء في قوله احدهما تنابه عن المائة وقوله

بالوان الضروري قياس وبه قال زفر ولو قال

ان وان له خمسين فقبض ثم وان الباقي يقبض في القياس لحنث وفي الاستحسان لا لانه لا يعد تفرقا ما دام في عمل الوزان فترة اليسير لتقبض

منها منك لحنث بقبض البعض حتى قبضه كله

اى اليوم درهما دون درهم

بان اخذ خمسين منها

للتبعيض لانه قال

ان اخذت بعضها

للتبعيض ولا يشترط تفريقه ولو لم يوقت فالعمر

ان شرط حنثه اخذ بعض المائة في اليوم بكلمة من فقد جاء

بان قال عبده حر

كاليوم والليلة المبهجة والريف والمستحقة لغيرها

خمسين لحنث في الحال لان شرط الحنث قبض بعض

المائة في مطلق وقت وقد وجد

ولا تعتق المكاتب بها وترد ولا تنقض العتق والحنث

سواء رد واستبدل او لا لان القبض صح للحانث

خلاف الرصاص والمستوقة وخلاف الصرف

لانها ليست من جنس الدراهم فلهذا لم يجز ان يحكم بزيادة الصرف والسلم وفي غيرها بالاولى

والسلم باب اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

اذا وجد مستوقة او رصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث لوجود القبض بصفة التفرق وان لم يستبدل لم يحنث لانه ليس من جنس الحق ولهذا لو وجد

مالب دراهم المطلوب رصاصا او مستوقة ليس له ان يأخذها ولو وجد زيوفا او نبهرجة له ذلك لان الاترى ان المكاتب اذا ادى المكاتبة وعتق ثم وجد

في فيها زيوفا او نبهرجة له ذلك لان الاترى ان المكاتب اذا ادى المكاتبة وعتق ثم وجد المولى فيها زيوفا او نبهرجة او مستحقة ورد فالعتق على حاله وان وجد فيها

رصاصا او مستوقة فالعتق حتى يبدله وبخلاف ما اذا وجد دراهم المال وبدل الصرف زيوفا او نبهرجة ورد بعد الافتراق بطل الصرف والسلم لا بطلا بالمستوقة

والرصاص ولم يستبدله في المجلس بقض الصرف والسلم عند ابي يوسف ومحمد وكذا عند ابي حنيفة استحسانا والقياس اذا كان الطريق واحدا كثيرا ولو استحقت الدراهم

قبل الصرف والسلم بالاجماع وهذا لان الحكم اذا كان قابلا للانتقاض بعد الصحة وتعلق صحته بالقبض بقض بقبض لم يسلم وان كان لا يقبل الانتقاض لا بطل بانعدام

القبض لانه لو بطلا كان البطلان بطريق الظهور لا بطريق الانتقاض وهذا لا يجوز هذا هو الحرف لان المتعلقة هنا الحنث وفي بقاضي الدراهم البر وفي المكاتب

عتق وهذه الاحكام بعد ثبوتها لا تقبل النقض اما الصرف والسلم فصحتها متعلقة بالقبض ويحتمل النقض بعد الصحة فبطلا بانقاض القبض

ميناه على الشرط المعترض وقد مر قال ان دخلت
ان كلمت فعبدي حر او قال ان دخلت اذا جاء
غدا او ان كلمته ان دخل على ان شربت او
اكلت ان اتيت ان ركبت تقدم المؤخر وعن
الفراء وابي يوسف هذا فيما تقدم عادة قال
لدار ان دخلتها ان دخلتها فعبدي حر تعلق
ويعتق بدخلة استحسانا الا ان ينوي تعدده
باب اليمين تقع على مرة او مرتين
الكناية تعرف بالمكنى عنه والصريح بنفسه قال
كل امراة لي تدخل هذه الدار فهي طالق فدخلت
طلقن وتنحل وبكلما يقع بكل دخلة وبعد زوج
آخر لا قال كل امراة اتزوجها او كلما تزوجت تحنث
باب اليمين في الايلاء
الايلاء توجب طلاقا في البر وتعدد بتعدد المدة

لا تدخل فهي حرة وعبد من عبيدي فدخلن
عتقن وعبد واحد ويبينه ولو قال وزوجها
وهم عبيده او ولدها عم وبكلما يتعدد عتق
عبيده قال كل دار ادخلها فعلي حجه ودخل
دورا فعليه حجة ولو قال بها او بكلما
يتعدد قال كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك
او فعلي نذر او نذر الله او عهد الله او ذمته
او عناق او مشي او هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بري من الاسلام تتعدد بعدد
الدخلات بخلاف القسم الصريح نحو والله
لا اضربك او اقسم او اشهد او احلف
باب اليمين في الايلاء
الايلاء توجب طلاقا في البر وتتعدد بتعدد المدة

وكفارةً في الحنث وتتعدد بتعدد الاسم قال
كلما دخلت واحدةً منهاتين الدارين فوالله لا أقربك
ودخلهما او كلما دخلت هذه ودخلها مرتين تتعدد في
حق الطلاق دون الكفارة ولو قال فعلي يمين
ان قربتك تتعدد ايلاء بخلاف الايلاء يقع
في موطن او موطنين اصله ما مر قال في مجلس
مرتين او مجلسين اذا جاء غد فوالله لا أقربك
تتعدد الكفارة بالوطي لتعدد الاسم والطلاق بالبر
لا لاتحاد المدة وعند زفر يتعدد ولو علقه
بوقتين تعدد لتعدد ما قال كلما دخلت فانت
طالق ثلثا ان قربتك او فعبدي هذا حر يتعدد الايلاء
والجزاء متحد لعذر قال كلما دخلت فان قربتك
فعلي يمين او نذر او حجة يتعدد وكذا فقربتك وشرط

ولشترط مع كل دخلة قربان للعطف قال كلما
دخلت فوالله لا أقربك او قدم القسم يتعدد
الطلاق دون الكفارة قال ان قربتك فانت
طالق واحدة لا تحاد المدة وعليه كفارة واطئة لا تحاد اسم اليمين وهو ذكر الله تعالى بعقرنا
طالق كلما دخلت لم يكن موليا لان به ينعقد
ويمكنه ان لم يدخل آلى مرارا في مجلس ونوى التكرار
يتحد الطلاق والكفارة وان غلظ تتعدد الكفارة
ويطلق ثلثا يتبع بعضها بعضا قياسا وهو قول محمد
واظفر واحدة استحسانا وهو قولهما باب
اليمين بالحلف تمام الشرط بصورته ومعناه
قال عبد محران حلف يمين لحنث بتعليق الطلاق له
بفعله وبفعل غيره ويجيء الغد وكذا اذا هل الهلال
او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه تعليق
بخلاف الاضافة والتعليق بمشيته او بمشيته غيره

ولا تعتبر معناه وبمشية الله يمين عند ابي يوسف

ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او اذا

حضت وطهرت لا تحنث لانه تفسير بخلاف

اذا حضت والبدعي متنوع وبه يتنجز واذا

حضت ثلث حيض قال الكرخي لا اعرف الرواية

وينبغي ان لا تحنث وان زاد لجوز ان يقال

تحنث والرازي قال ينبغي ان لا تحنث وعليه

الاكثر لصلاحيته قال والله والرحمن فيمين

ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابي حنيفة

وابي يوسف انها واحد وبغير واو واحدة للنعت

وعلى هذا والله وعن محمد تتحد وبغير واو

تتحد وفي بعض النسخ لتعدد وبواو بين تتحد للقسم

باب اليمين في الخبر والبشارة والعلم الخبر

الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء

وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق

قال عبده حران اخبرتني ان فلانا قدم

او كتبت الي فاخبر او كتب تحنث وبقدومه

تشترط صدقه وينظر الى وقت الكتابة

ولا يشترط علمه ولا وصول كتابته والعلم

والبشارة على الصدق بالباء وبغيره وجهله

شرط لانعقادها ولحنثه بخلاف ان نكحتك

ينبغي ان تنعقد على علمه انه كاذب تصحيحا لاخباره لانه لو نوى الاخبار صح كما لو قال لمحرمه

لمحرمه او هذا ابني وهو اكبر منه قال ان

اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا

الرجل امراة او ان هذا الشهر رمضان وهو

غيره وان اعلمتني فعلي كذا

باب الحنث

تقع بالفعل والوقت في للظرفية وتجعل شرطا

للتعذر

قال انتِ طالقٌ في الدار بنجز كقوله يوم الجمعة

وهو فيه وبين ديانة ان نوى التعليق و في دخولك

يتعلق بخلاف في نكاحك ولو قال ثلثا في ثلث حيض

يتعلق بثلث مستقبلات وكذا في ثلث ضربات

او دخلات او كلمات ولو قال في حيضة او في حيضتك

او مع حيضتك لا يقع حتى تحيض وتطهر وفي حيضتك

او مع نقع بالرؤية قال انتِ طالقٌ في ملاقاة يتنجز

والوكيل به يملك ثلثا متفرقة وفي مجيء ثلثة

ايام تتعلق بطلوع فجر ثالث قال بعد طلوع

الشمس انتِ طالقٌ في مضي اليوم يقع عند غروبها

وفي مضي يوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي

ثلثة ايام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس الثالث

باب الحنث بالشرى والملك صفة

لانه علق مضي يوم منكر

مضي تام وذلك بانتهائه ووجود اخر ليس

يوم وليلة من وقت الحنث فان قال ذلك

غروب الشمس من الغد ما ذكرنا بخلاف

ذكر الدم في ايام متوالية والحيضة اسم للكامل

ذكر ما تقدم ٥

صفة الملك تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا

لا كالوكيل قال ان ملكت عبدا او كذا درهما

واجتمع في ملكه حنث وبدونه لا استحسانا

وقياسا حنث ولو قال هذا او هذه او ان اشتريت

عبدا او بكذا درهما حنث

باب الحنث الذي يقع بقوله اول عبد املكه

الاول فرد سابق قال اول عبد املكه فما استقبل

وهو حر وملك عبدا ونصفا حنث بخلاف

اول كر املكه لمزاحمة النصف ومثله

اول اربعين عبدا املكهم وملك ستين ولو ملك

عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وكذا لو قال

واحدا او لو قال ان ملكت عبدا

واحدا فهو حر فاشترى نصفا وباعه ثم اشترى الثاني

باب اليمين يستثنى فيها اوسطهم الاوسط فرد

انه يصح ان يقال في الدار رجل واحد وان كان معه امراة ويصح

ان يقال واحد لانه يستدعي الانفراد في وصف الكينونة فان قيل في الاول

يقتضي صفة الوحدة بمقتضى كلامه ايضا لان الاولية لا تثبت الا بالوحدة قلنا

نعم الاولية تقتضي الوحدة لكن المقتضي انما تثبت اذا ثبت المقتضى وهذا لا يحتمل

الى الحال فلا يكون عبارة عن الذات واذا حمل على الحال كان قوله واحدا او واحدة سواء قبل

ان الحال فوصف لازم مذكورا كقيدا للمذكور واذا كان تاكيدا لا يتغير الاول الكلام لان قوله اول عبد اذا كان ابتداء اول الا الواحد لا يتغير بحكمه

بذكر الواحد فان التاكيد لا يغير الاول فاما الوحدة لا تذكر لتاكيد الاول فيتغير به حكم الاول فيكون الاول في قوله عبدا منفردا لا يشاركه

بين عددين متساويين والآخر فرد احق قال

كل مملوك املكه فيما استقبل وهو حر الا اوسطهم

فملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا

ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف ولو

ملك ثلثة فنفر فاعتق الاول فان ملك رابعا

عتق الثاني وكل من وقع في النصف الاول عتق

ولو وقف غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم

ويقتصر عندهما واختلفوا عنده اصلها آخر

امراة اتزوجها او اخر عبدا اشتريته ولو قال

الا اخرهم وملك عبدا ثم عبدين عتقوا وقت

شرائه لعلم الفردية باب الحنث بالواحد والاثنين

الواو للعطف واو في النفي يعم وفي الاثبات يخير

قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا او قال فلانا

ثم او كفروا معناه ولم يكفروا قال شمس الائمة الحرخسي رح من قال كلمة او للتشكيك

من ضرورياته ولهذا يدخل في الاخبارات كما يدخل في الايجابات والاخبار لتعيين الخبر

ان الطلاق التي يقع الا في طهر خال عن الجماع والطلاق عقب حيض خال عن الجماع

في حق المدخول بها واخران الحامل تطلق للسنة الا واحدة عند محمد وزفر وعند ابي حنيفة

له ان يطلقها ثلثا للسنة ويفصل بين كل تطليقتين بشهر واخران النفاس من الولد

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر من الولد الاخر والعدة تنقضي بالولد الثاني

فلانا وفلانا او فلانا وفلانا او كلمهما تحنث

لقوله هذا او هذين قال هذه طالق او هذه

وهذه تطلق الاخيرة واحدى الاوليين لقوله

احديكما وهذه والعتق والاقرار كالطلاق

قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت

ثلثة في بطن لم يقع شيء حتى تطهر ثم تقع متفرقات

بشرطه وعند محمد وزفر تقع عند الاول واحدة

وستقضي عدتها بالثالث ولا تنعقد اليمين المعلقة

به فان تزوجها وطهرت طلقت اخرى ولا

تنحل بالطهر باب الحنث يقع بواحد وباثنين

المؤتمن مصدق على نفسه دون غيره قال اذا

ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان

لا تنعقد قياسا لتعذره وتنعقد استحسانا ويقع

فاوجب العموم لكن عموم الافراد

فصار كل واحد منفيا على حدة

فصار كانه قال لا اكلم فلانا وهذين

ولو قال هكذا ان الثالث مضمما الى الثاني

لا هذا ولان به الثالث مضموم الى الاول

تحت الحجاب فتيقنا بثبوت الحكم فيه

والحاجة الى معرفة المضموم اليه لا تمنع

لا تغير الحكم فيه والحاجة الى معرفة

المضموم اليه لانه لا تتغير الحكم فيه وفي

اليمين تمس الحاجة الى معرفة المضموم اليه

لصحة الاثنة لانه عند انفراده حنث وعندنا

لانضمام لا لا يكلمانا فكان الضم الى ما يليه

اولى ولان الطلاق والعتاق الخبر المتكرر

ليصلح خبرا لها لانه تصير كانه قال هذه طالق

وهذا ان طالق لانه نعت فرد فجعلنا كانه قال هذه طالق

او هذه طالق وهذه طالق فيستقيم امامة الكلام الاخيرة

الى اعادة الخبر

وجد لكنها حامل والحامل عندهما لا تطلق للسنة الا واحدة فتاخر

الوقوع الى وقت نفاسها لانه حال انقضاء العدة

فصار الى جنبه ولي توقف النفاس من الولد الاول فاذا ولدت وجد

الشرط لكنها ليست محل الطلاق لنفاسها من الولد الاول فاذا طهرت

الاحكام لخروجها من النفاس بالصوم والصلوة ومس المصحف

وقلة الزعفة فاذا ولدت ثلثا وقع الثالث

فاذا طهرت من النفاس وقعت تطليقة لان الانقطاع

فاذا طهرت من الحيضة الثانية وقعت اخرى

وعدتها بحيضتين ان ابتدا العدة من الطلقة الاولى

واحلة وفيما اذا اختلف كلها طهرت من نفاسها طلقة الثالث

العدة ثلث حيض وان لم تر دما فثلثة

المؤتمن مصدق على نفسه دون غيره قال اذا

ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان

لا تنعقد قياسا لتعذره وتنعقد استحسانا ويقع

اذا ولدت او حاضت ولو قال اذا حضتما او ولدتما

يشترط منهما وكذا حيضتين او ولدين وهي خلافية

الى موسف والعتق تظهره ولو قال كلما ولدتما

ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي

ثم صاحبتها تطلق الاولى ثنتين ووالداها منه

وصاحبتها ثلثا ان لحد البطن وولداها منه

وان اختلف فواحدة والاول منه والثاني لا

لانه علق بعد العدة قال اذا حضن حيضة

وهن اربع فاخبرن طلقن وواحدة ان صدقها

طلقن وان كذبها طلقت دونهن ولو قال اذا

حضن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن

او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلثا

طلقت المكذبة خاصة قال ان اكلتما هذا

باب الحيض يقع حين يتكلم او بعده

التعليق بالكاين يجز وعدة الحامل بالوضع قال

اذا ولدت فانت طالق ثنتين ان كان الذي

في بطنك غلاما فانت طالق وولدته تطلق

ثلثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان الذي

في بطنك غلام وهو دون ستة اشهر تطلق

واحدة وتنقضي عدتها بالوضع للتبين بخلاف

ان كان في علم الله انه تقدم الى شهر وقدم

قال ان راجعتك في الرجعية عليها وفي المبانة

على العقد واختلفوا في الاجنبية

باب الحيض

يقع بالحيض والفعل قال انت طالق قبل ان

تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت والنظر

هذا الرغيف فالشرط اجتماعهما لا المساواة

فانتما طالقان

35

الطهر للكينونة واختلفوا فيه والاصح انه
او الطهر بعد الحيض كامل اى مضاف مستند الى اول الحيضة
تقصر ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر
اى بعد الشهر اى انطلاق فيه
وتقدم القدوم يقع والموت بخلاف اذا قدم ومات
(الاضافة للتحقق الشرط) (اذ الموت كامل والقدوم لا لانه لا يدرى اتقدم فلان ام لا)
للتعليق ولو قال اذا حضت نصف حيضة لم تقع
اى فانت طالق
حتى تطهر ولو قال واذا حضت نصفها الباقى
اى اذا حضت نصف حيضة فانت طالق
فانت طالق تقع بهما ثنتان وعند زفر تقع عند
اى معا اذا طهرت حيضة
خمسة ايام واحدة لقوله اذا مضى نصف الشهر
اى فانت طالق
قال في النهاية اكثره يوما لا كله الى مثل
اى والله
تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف اجارة
اى بخلاف ما اذا استاجر عبدا يوما فانه يدخل الليل لانه لم يعرف خروجه
العبد وفي الدار والثوب يدخل للعرف وفي الليل
حتى تغيب الشمس واختلفوا في بقيته والاصح
بان لم يدخل دارا او ثوبا يبيعها اى بقية الليل قال بعضهم لا يحنث اذا كان
انه يدخل ولو قال يوميني فالى تلك الساعة من
اى الا اكلم قبل الطلوع
اليوم الثالث وفي الليل الى مثلها من الثالثة باب اليوم ممكن فيه
الليلة والاصح
للمتزوج الصوم
لا بعد فتناول الاكل ساعة

باب الحنث في اليمين والدخول

الوصف المعتاد معتبر في الغيبة دون العين حلف
لانه يقيد
لا يدخل دارا فدخل خربة او لا يأكل لحما فاكل
سمكا او لا يأكل لحم حمل او جدي فاكل كبيرا او لا
يطأ صبية فوطئ عجوزا لا يحنث ولو عين حنث
اى بالاجماع
وكذا لو اعيدت دارا او لو جعلت مسجدا او حماما
اى بعد الجواب بقاء الاسم بعد الانهدام اى المعين
او بيتا او نهرا او بستانا لا وكذا لو بنيت دارا
اى اعيدت لانه يبقى مسجدا فهذا
حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله او اعيد
لان اسم مسجد وكله لا يزول
مسجدا لا يحنث ولو بنى دارا ثم اعيد مسجدا لا وقيل
لانه صار مسجدا بصنعه حقيقة وعند ابي يوسف
بالانهدام فصار كالدار
يحنث عند ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة
ان كان لا يعود الى الحكم الذي زال
الاسم فكون لبسا بالاتفاق
فجعلها درعا وزادها كمين وجيبا ولبس لا يحنث
لزوال اسم الملحفة
وبعد فتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا وكذا البساط
اى حمل الملحفة قميصا يحنث فان فتقه وجعله ملحفة لا يحنث ايضا
الخياطة
اذا جعله خرجا وفتقه وخرجين او الكر لا
لان الفتق لا يكون الا بالقطع
لانه يحتاج الى التخريز فاذا نقض
العود الى الاسم بزوال المانع لان ايصال الكمين والذيل كان اتصالا مجاورة فاذا نقض فلابد ان يخاط
الصنعة عادت ملحفة لبقاء الصنعة ووجود العين لانصاف الى زوال الصنعة فكان مخاطا
مضافا الى الصنعة فكان الثاني عين الاول ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس لم يحنث
لان الاسم لم يتغير
لا بفتق القميص ثم لبسه يحنث لانه لبس قميصا غير مخيط الملحفة فلو خاطه ملحفة ثم لبسه لم يحنث لانه ما صار ملحفة لخياطة جديدة
جواز الزيادة الا ترى انه لو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن فانه يجوز ولو صارت شيئا آخر ينبغي ان لا يجوز ان قيام المبيع شرط
قيام المبيع وانه مبيع من حيث انه ثوب منتفع به وانه قايم بخلاف الحنطة لان المعقود عليه ليس بقايم وهذا ينقطع حق المالك بالغصب اما فانه
المعقود عليه قايم من حيث انه ثوب وانما ينقطع حق المالك باعتبار احداث صنعة متقومة ٥

وقل لحنث ان مسه ما بعضه به حلف لا يذوق

هذه الخمرة فصارت خلا وذاق او لا يكتب هذا

القلم فصار انبوبيا وبراه وكتب لا لحنث حلف لا

يلبس ثوبا فجعله على كتفيه لحنث كالمعين قيل

وقاس المحرم لا ولو قال عمامة فجعلها على عاتقه

او ثوبا او سراويلا فاتزر به او ارتدى او تعمم لم

لحنث وتعتبر العادة ولحنث في المعين ولو قال

بيتا وزال سقفه لحنث ولحنث في المعين والسفينة

اذا اعيدت لحنث بها بالحنث

المساومة الزيادة في الجنس وتوجد في غيره

وكذا القلة والكثرة استحسانا حلف لا يشتريه

بعشرة فاشتراه باحد عشر او بعشرة ودينار

او ثوب لحنث وبتسعة ودينار او ثوب لا ولو قال

قال حتى ينقص او لا بأقل فاشتراه بتسعة ودينار لا

لحنث قياسا ولحنث استحسانا لحلف لا يبيعه بعشرة

فباعه بتسعة او بعشرة ودينار او ثوب او باحد عشر

لا لحنث وبالعرض بيع ولا لحنث نظيره ان اشتريت

لك شيئا بفلس فاشترى بدينار او حلف لا يخرج

والآخر لا يدخل فقاما على السطح او ادخل احدهما

رجله والآخر اخرجها حلف لتغديته بالف او

ليعتقن بها عبدا فاشترى بها رغيفا او عبدا قليل

القيمة وفعل بر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد

فزاد درهما او دينارا او ثوبا او باعه بتسعة

لا لحنث ولو قال الا بزيادة او لا بأكثر لحنث

بتسعة وبها وبدينار لحنث قياسا واستحسانا

لا للزيادة بالضم ساومه فحسمائه فقال الهو حر

ان خط خط عنك من الف شيأ فهو على المساومة

ولو قال من ثمنه فهو على خط البعض بعد وجوبه خلاف

قبل المساومة

خط الكل او ابراؤه قبل قبضه وهبته قبله وبعده

نظير الخط عن الوكيل بعضه يرجع بما ورآه وياخذ به

الشفيع وكذا لو خط البعض ثم البعض بخلاف الكل

وظهرت حق المرابحة والتولية قبل العقد وبعده

باب اليمين في الهبة والصدقة

العقد ببدل تمامه بالقبول وبغيره قبله يحلف لانهنه

يحنث بهبته وان لم تقبل وشرط حضوره

وعند زفر حتى تقبل كالبيع وفي القبض روايتان

وهما في الفاسد وبشرط الخيار وكذا التحلي والعارية

والعطية والوصية وفي القرض والابراء قياس

واستحسان وعند الحلواني هما كالهبة حلف لا يترك

بد الا انا نقول شرط الحنث فعل يسمى به واهبا او متصدقا وقد تحقق قبل القبول فان فعله يسمى هبة وهدية بالنص قبل القبول

لما روي ان صعب وهذا نه الليثي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فقال عليه السلام ما انا رددناه لهديتك الا انا قوم حرم

هديته قبل القبول وقال ابو بكر لعايشة رضي الله عنها في مرضه الذي مات فيه اني نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه

فلا حق لك فيه سماه نحلا قبل القبض وان الهبة تمليك من جانب واحد وهو اثبات الملك او مباشرة سبب الملك وهذا يتم بالواهب والمعطي

القبول والقبض بشرط ثبوت الحكم والملك فاما المضمون عن الموهوب له كما لا تلحقه المنة بغير اختياره ولكان قريبا له لا يعتق عليه ولو كان نسبا

لان فساد النكاح لا يبطل الاجارة وانما تراخى الملك الى وقت القبول لهذا الخلل في الصيغة بخلاف البيع والنكاح لان كل واحد منهما عقد معاوضة

لان

يحنث بالفاسد وشرط الخيار وعقد الفضولي

خلافا لابي يوسف في الفضولي

ولا يشترط القبض وبالهبة والدين لا ولو اشترى

الفاسد

مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقضي بجوازه يحنث عينه

يرجع الى المدبر وام الولد

وقبله لا ولا يتوقف عتقه وفي اجازة المكاتب

روايتان حلف لا يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا

بالفاسد استحسانا لان حكمه لا يقبل الفصل خلاف

البيع دليله التوكيل وبالاجازة يحنث من وقت العقد

اليه اشار محمد بيمين الكوفة ويشترط الشهود عنده

لا عندهما حلف ليصلي لا يحنث بالفاسد الا ان

يتدبره وكذا النكاح والصوم ويحنث بركعة صحيحة

ولو قال صلوة لا وفي الصوم بساعة ولو قال صوما

او يوما لا حلف ليصلي الجمعة معه وسبقه بركعة

لا يحنث بخلاف اللاحق قال ان ادرك الظهر معه

لانه عقد يمينه على اداء الجمعة مع الامام والجمعة الركعتان ولم يصل

وتحنث مع الامام بخلاف ما اذا فسخ الصلوة مع الامام ثم نام حتى فرغ

الامام او احدث فذهب وتوضأ فجاء وقد فرغ الامام واذى ما فاته يحنث

ان اللاحق اتى خلف الامام وكلمة مع هنا ليست لخفيفة القران بل لان يحنث

بتقدم الامام ولا يبالي ترك متعمدا فسقط التعذر ويكون المتابعة في الافعال او الاقتداء الا ترى انه لو صلى معه

وقعت افعاله بعد افعال الامام يحنث والحمل على الاقتداء اولى ان كل مقتد متابع له مطلقا اذ المتابعة المطلقة لا تشبه

الاقتداء فوجب الحمل على الاقتداء والنائم مقتديا بالامام بخلاف المسبوق وان نوى ان تابعه افعال الصلوة على سبيل المقارنة دين في بابه

فيحمله لفظه ان المتابعة مقارنة من وجه فيصدق قضاء انه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق قضاء

على سبيل المقارنة يحنث ان لم يحنث ديانة وقضاء انه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق قضاء

وادركه في التشهد حنث وعن ابي يوسف حلف لا يصلي

الظهر خلفه فنام وأتم بعده لا يحنث ولو قال

بصلوته حنث والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج

حجة او لا حج يحنث بأكثر طواف الزيارة وفي العمرة

باربعة أشواط **باب الحنث في المساكنة**

اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره

حلف لا يساكنه شهر رمضان يحنث بساعة ولم يذكر

ان سكنت او لا اسكن واختلفوا فيه ولو حلف لا يصوم

بالكوفة فهو على جميعه ولو قال ان افطرت بها يحنث

بالكينونة بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله

بالكوفة فهو على الكينونة واختلفوا في العلم ويصدق

ان نوى الرؤية للحقيقة وكذا لو لم يضف حلف لا يضحى

العام بها فهو على الذبح الا اذا نوى الكينونة والمرجع

والمرجع العرف قال لمحرمه وهو

بعلم ان تزوجتك يحنث بالعقد

بعقد حر

بملتعيته وطلاقها بعده بالتلفظ

بخلاف الاجنبية وحكم الرجعي

انها خلافية كالمكاتب والعبد

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموصوف معرف اشرط

نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم

فيه فلان فقدم بعد الزوال

او اكل شيئا عليه خلاف

النمس كالنشاء ولو حلف لا يكلمه

فيه فكلمه في اوله وقدم في آخره

يحنث لظهور الانعقاد بخلاف تكفيره

استشهد محمد بمن آلى ثم كفر

وكذا لو قال في الشهر الذي قبل

اي قال والله الكلمك

قد وطئه بشهر واختلفوا في كلامه

يعني لو لم يطأ حتى قدم كلمه في

بعده وكذا لو علق عتق عبده

اي قال لعبده ان كلمتك في الشهر الذي جئت قبله فانت حر

باب اليمين في ملك العبد والمكاتب

السرايه في المتصل دون المنفصل

عبد او مكاتب قال كل مملوك املكه

فهو حر لا ينعقد ولو قال بعد عتقي

لانه املك الحال وملكها في الحال ليس بشيء بل العتق

صح بخلاف الصبي ولو قال فيما استقبل

او ابدا او الى ثلثين سنة لا يعتق من

يملكه بعد عشقه ويعتق عندهما

كقوله اول عبد لي يدخل علي بخلاف

اول ولد وعلى هذا قال لحرة ان

تلديه فهو حر فولدت

ولدا فماتا ثم ولدت حيا

لا يعتق الحي عندهما

ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة اي فكاتبته فاشتراها

اشترى زوجته وولديها منه.

ومن غيره لجواز بيعه دونهما خلاف

اي الولد عن عينه

الحادث في ملكه فلو اعتقهن ثم

حتى لو زوجها فولدت سالم لم يكن ان يبعها او يطأها لانه ولد المستولدة

ملكهن عدن كما كن عند ابي يوسف سوى اليها

اي بعد السبي والردة

بخلاف المدبرة وعند محمد يحرم

بان قال لامة الغير ان اشتريتك ومتى فانت حرة فاشتراها

بيع الام خاصة قلهو الصحيح كالعمة

اي بيع الام المنفرد قلبطل وعلى هذا الخلاف قد بطل وعلى هذا الخلاف بيع الجنين وهي منفصلة عنها فصار كالبنت الثانية

وابنتها باب اليمين التي يقع على العبد والساعة

والاولى سواء وصار كالعمة

عمته حتى عتق عليه بالقرابة ثم ولدت

الالف واللام للعهد ثم للجنس قال ان

اي فلا استغراق للجنس والكثرة في الجمع المحفوظ بالعدد وانما اذا حلف على النفي صار مستغرقا لوجود الفعل في زمان فعدم كل فرد

ضمنت ابدا الحنث بساعة ولو قال

الابد او الدهر فالعمر ودهرا

الضمت لان الابد عبارة عن مدة العمر والدهر لا سعر في النسء

عندهما على ستة اشهر مجتمعا او

لانه ذكر بمعنى الحين اي اذا صام ستة اشهر في عمره مجتمعا او متفرقا

متفرقا واختلفوا عنده قال ان ساكنتك

اي الابد

الدهر معرفا بالالف واللام يراد به الابد

قال ابو حنيفة الدهر المعرف بالالف واللام يراد به الابد

صار كالابد وصيامه لهذا الابد ظرف الابد مع الالف واللام

الوقت فيقال ان ضمنت يوم الابد فصام الصوم مقرونا بالوقت

صار كانه قال ان ضمنت عمري

أو شارطتك أو جالستك أو كلمتك

أو اشتريت منك الا بك أو ابدا أو الدهر

أو بعتك أو ضربتك أو قربتك

فهو على العمر ولحنث بمرة لانه غير

ممتد قال إن صمت زمانا أو الزمان

أو حينا أو الحين فهو على ستة أشهر

في عمره وإن كلمت عليها من وقت

يمينه حلف لا يكلمه الأيام أو الجمع

أو الشهور أو السنين أو الأعياد أو الأزمنة

أو الدهور فهو على عشرة من كل صنف

عنده ولو نكر على بلاثه وفي دهر

جوابه قياسي كالمزارعة وعندهما الايام

سبعة والشهور اثنا عشر للعهد والباقي

على العمر لعدمه اطعام مساكين أو المساكين على

على عشرة استحسانا لانه منصوص والواحد

نصف صاع قال ان تركت الصوم

شهرا أو إن تركت كلامه أو ان لم

أساكنه فتركه في شهر عقيب يمينه

حنث وفي إن لم أصم شهرا أو ان تركت

صوم شهر عليه في عمره

باب الحنث فيما يفعله غيره

قال إن بعت ثوبا لك وباع ثوبه ولا

يعلم بحنث ولو قال لك ثوبا لا إلا أن

يبعه له بامره أو بامر غيره لان اللام

دخلت على فعل البيع وانه يستحق بدليل

الاجارة وهنا على العين وعلى هذا

الصناعة والخياطة والبناء والشرى

أي قال إن صغت لك حليا أو خطت لك ثوبا أو بنيت لك دارا أو اشتريت لك جارية أو استأجرت لك غلاما فهو على ما ذكر لانه لو بنى أو خاط أو صاغ

والاجاره وفي الضرب والاكل والشرب
والدخول والمس على العين وان نوى غيره
صدق فيما عليه للاحتمال
باب الاستثناء يقع على واحد او جماعة
النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفه
قال ان اكلت الا لقمة او الا تمرة
تقتصر عليها بخلاف مادومة او بزنته
قال لا اضربك الا يومًا او الا في يوم او
الا يومًا واحدًا يقتصر فلو ضرب هذا
في يوم وهذا في غيره حنث الا اذا
اعاد فيه ضرب الاول للاستثناء
ولو قال الا يوم اضربك فيه عم للوصف
الا ان ينص على الواحدة ولو قال لا

لا اقربك الا يومًا الى آخره فعل ما مر
ووطئ الاولى في وطئها معروف قال
لا اقربك الا يوم خميس عم ولو قال الا
يوم الخميس فالمستثنى ما يليه
باب المين تقع على واحد او جماعة
المطلق يحمل على المتعارف اصله نقد
البلد قال ايكم يحمل هذه الخشبة
فهو حر وحملها واحد بعد واحد
عتقوا لانه عم وكذا لو حملوها
معًا ولا يطيقها واحد قال ايكم
يا كل هذا الرغيف فالشرط
اكله للتصور وكذا ان اكلت
هذا الطعام او شربت هذا الشراب

وممكنه في مجلس والا فعلى بعضه قال

ان لبست قميصين او نمت على فراشين

او تغديت رغيفين فالشرط اجتماعهما

بخلاف هذين وبخلاف ان اكلت

رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت

عبدين قال ان ملكتما عبدا او

اشتريتما وملكا عبدا او اشتريا او

احدهما وباعه من الآخر حنث قال

ان اكلت من هذين الرغيفين تحنث

بالبعض بخلاف ان اشتريت من هذين

باب اليمين يكون فيها الاستثناء

غير والا للاستثناء قال ان اكلت اليوم

الا رغيفا فعبدي حر فاكل بعضه او

او خبيصا او ارزا حنث وان نوى جنسه

صدق ديانة وكذا ان تغديت الا برغيف

لانه نوى المجانسة صورة فكان المنوي من محتملات كلامه

بشرط الفور عليه مشايخنا قبل له

انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت

اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور

الاكل الرغيف لا تحنث لانه ليس بمتتابع

بها ولا يتعارف اكلها بعد با وكذا قبله

اليوم الا رغيفا واحدا او غيره فهو

على الخبز للجواب وان زاد بخلاف

العسل وكذا ان اكلت اكثر من رغيف

بخلاف المساومة قال ان اكلت

الا رغيفا فاكله بجبن وسمن او عسل

او ملح او خل او شيء من الادم لم تحنث

عند ابي يوسف وكذا اللحم ووحدها

لحنث وعند محمد يحنث بما يوكل مقصودا

كاللحم والجبن والسمك واللحم ادم عنده

حلف لا يغدى فهو على ما يتعارف

باب المهن في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حلف لا ينام على هذا الفراش

او لا يجلس على هذا البورى فجعل فوقه

مثله لا يحنث بخلاف المحبس وبخلاف

ان نبت على فراشين وفي السطح

والسرير والدكان الفراش كالمحبس

بخلاف مثله

باب العتق والخيار

احوال الاصابة حالة وفي روايه الزيادات

احوال كالحرمان وقيل هو قول محمد قال

سالم حر او سالم وبزيغ حران او سالم

وبزيغ ومبارك احرار بحر فان مات قبله

قبله عتق سالم ونصف بزيغ وثلث

مبارك وفي المرض ان ضاق ثلثه

قسم بينهم على احد عشر ولو لم يعد

الخبر عتقوا للعطف في الحكم

وقيل عنده لا اصله ثلثا وثلثا

وحر وحر وعلى هذا سالم حر او

سالم وبزيغ قال سالم حر او بزيغ

وسالم او مبارك وسالم مخير للتغاير

وان مات قبله عتق سالم وثلث كل اخر

وكذا لو اعاد الخبر قال احدكما حر

او سالم عتق ثلثه ارباع سالم وربع الاخر

ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق

نصف كل واحد وفي بزيغ

باب الاستثناء يبدأ به قبل اليمين

جهالة المعتق او المعتق لم يمنعه وهما

يمنع قال ان دخلت الدار انت طالق

بيجر الا رواية عن ابي يوسف وان

نوى تعليقه بدين بخلاف وانت او

وان دخلت للالغاء وتفرق بين المقدم

والاضمار على ما قبل قال امرأته طالق

ان كان دخل امس عبده حر ان لم

لكن دخل حنث فيهما لاعترافه بشرطهما

وعن ابي يوسف يحنث في الاولى دون

الثانية قال ان كنت دخلت امس

فهو حر والآخر ان لم اكن دخلت فهو حر

ولا يدري عتق نصفه ويسعى في نصفه

نصفه عندهما وعند محمد في كله

ويختلف بالايسار والاعسار عنده

وكذا عند ابي يوسف ولو حلف كل

واحد لعبد له بعتق فلو ملكهما

رجل يؤمر بالبيان وان اجمل غرم

ومنهم من قال في الترتيب الثاني بتعيين

الحرية ولو تقابضا عتق كل

على مشتريه ويضمن قيمته للفساد

واحدهما يعتق بالموت ولو حلف بعتق

بينهما والآخر بامة بينهما سعى كل

في قيمته عنده وكذا عندهما في اعسارهما

دون يسارهما وفي يسار احدهما يسعى

عبده له والآخر لهما قال ان كنت اشتريت

نصيبك فهو حر والآخر ان لم اكن بعته
منك فهو حر ان اقام البايع بينته
او ان كل المشتري لزمه الثمن وعتق
عليه وان حلف عتق وبيع للمنكر
عنده بكل حال وكذا عندهما في اعتبار
صاحبه دون يساره ولا يسعى للبايع
في رواية ابي حفص لانه يدعي الثمن
ويسعى في رواية ابي سليمان وتروى
عن ابي يوسف كالرهن واصلها اعتاق
المشتري المعسر ولو قال ان كنت بعت
نصيبي منك امس فهو حر والآخر ان لم
اكن اشتريته فهو حر ان اقام المشتري
بينة نقض له والعتق وان عجز وطلب

وطلب ممن البايع اختلفوا فيه
لكنه لو حلف لم يمنع وبعده يصير كعبد
بينهما شهد احدهما بعتقه قال اشريت
نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر
والاخر ما بعته وانما اشتريت نصيبك
ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة
نقض بالسعي وان اقام احدهما نقض
بشرايه والعتق لزوال ملكه وان حلفا
اختيارا لم تثبت البيع وعتق بالسعاية
في العسرة واليسرة بالاتفاق وينبغي
ان لا عتق لكنه شهد عليه والعبد
ملكه فيخرج كام ولد النصراني نظره
بعت نصيبك واعتقته والشريك منكر
بذلك مقر بحرمة استرقاق نصيبه وهذا ان
يضمن صاحبه قيمة العبد مشركا بينهما الا ترى ان العبد اذا كان
بين شريكين فادعى احدهما ان صاحبه باع نصيبه من رجل
فانه يضاد الملك ويسعى العبد لهما ولهذا انه لما لم يثبت البيع
صار من زعم ان المدعى يتدعي عليه العتاق فالعبد لم يخرج عن ملكه
وبقي على ملكه ظاهرا ٥

والاختيار لتضمن اجراء عن الشعبية

وعنه محمد الاجق تقضي او يجر جني

فواختاره خواهر زاده ومثله في الغصب

شريك المعتق لو مات فلكل وارث

ما اختاره رواه محمد عن ابن زياد لا

اعتق في مرض موته موسرا لا يضمن

ويسعى لشريكه وعندهما تضمن

بخلاف احراق داره قال انت حر

ان يقع عند محمد خلافا لابي يوسف

والوضع في الطلاق

باب العتق الى الجد

المعلق بالشرط كالمرسل عنده قال

احدكما حر اذا جاء غد ومات احدهما

او اعتقه او باعه او وهبه وسلمه

او دبره تعين الآخر بخلاف تعليقه

ولا تعتبر بانشائه كالابانة

المعلقه والمنجزه ولو باعه

ثم اشترى لا ولو باع بعضه

تعين الآخر ومن كل واحد

بعضا حر والروح بالكثرة

وعلى هذا هذان الابيضان

او هذان الاسودان والواحد

كالبعض باب الايلاء

على احديهما دون الاخرى الايلاء

يصح في المنكرة حلف لا يقرب

احديهما ومضت المدة بانت واحدة

ولحر فان مضت مدة أخرى
قبله بانت الاخرى للتعين ودلت
ان الايلاء بطل بالبينونة
وانه لا ينعقد على المبانة
فى العدة وهو الاصح خلاف
الابانة بغيره وعلى هذا
تكرار مدة الواحدة خلاف
كلما مضت اربعة اشهر
فانت باين بنوى الطلاق
باب الايلاء فى الحرة
والامة تحته حرة وامة حلف
لا يقرب احديهما ومضى شهران
بانت الامة بسبق مدتها فلو

فلو عتقت قبلها كملت مدتها
وكذا لو ابانها ثم عتقت بخلاف
العدة فلو مضت مدة اخرى
بانت الحرة وعن ابى يوسف لا
لعدم بقاء اليمين محلا لطلاق الايلاء فتعيين الحرة ضرورة
وتعين له الامة كالحنث فان
تزوجها بعد البينونة عاد ايلاؤها
وكذا هما لكن ان رتب بانت
الاولى عند تمام مدتها من وقت
العقد والثانية بمدة ثانية
بخلاف ما لو مات قبلها قال
لامته وامرأته والله لا اقرب احدكما
لم يكن موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها
ومن وطئها كفر وبمكنه تركه كالاجنبية

خلاف واحدة منكما لعمومه وعلى هذا قال

لزوجيه لا أقرب احديكما او واحدة

منكما استحسانا فان قال ان قربت احديكما

فالاخرى علي كظهر امي وبانت احديهما

بالايلاء وبغيره بطل ايلاء الاخرى

خلاف فالاخرى طالق ما دامت في العدة

ولو قال لاحديكما او لواحدة منكما او في لا

لتعيينها فان تسريت جارية فهي حرة

صح فيمن ملكه دون من تملكها خلافا لزفر

باب اليمين يكون على بعض

ما حلف به الخطاب فاصل والنداء لا

والقذف المعلق لا يعمل قال انت طالق

يا زانية ان دخلت الدار فدخلت طلقت

ولا حد ولا لعان وعن محمد تلا عنها وتعلق

الطلاق كما لو قدم وعن ابي يوسف تطلق

والفرق لان محمد جعل وصفا وكانا شيا واحدا وهنا لا يصير وصفا لانه

ويحد للقصل بخلاف يا عمر وعلى هذا لا يسقط

لان القذف لو زنى بعد وقوع الطلاق فلا يوجب اللعان

يا طالق انت طالق او انت طالق يا طالق

ان دخلت الدار ولو قال يا زانية

لانه في الاولى جمع بينهما وفي الثانية واحدة بالدخول لان قوله انت طالق اقتضى

بنت الزانية تقدم الحد في النداء

انت طالق ان دخلت الدار وقد مر النداء

قال يا فلانة بنت فلانة او ابنة فلان

انت طالق او قال يا فلانة بنت

لم يفصل وان زاد فصل قال ان كلمت

لانه طول فيصير فاصلا ولو قال انت طالق يا فلانة ان شاء الله لا يقع

انسانا فانت طالق يا فلان لا يقع ويصح

ولو قال عبد الله بن محمد يقع

لانه طول فيصير فاصلا

فلو لم يكن قرأ يا فلان يكلمنه حتى لا تطلق ولو استثنى بعد

ذلك كان صحيحا بازاء الدار وحتى طالق بازاء ان

دخلت الدار او قال ان شاء الله

تعليقه بالشهادة

اصله ان اتلاف مال الغير سبب لوجوب الضمان زجرا للضرر عن

اي مع قوله يا فلان

في الايمان شهدا بالتعليق وآخران بالشرط خير

اي بان المولى قال لعبده ان خرجت من الدار

وقضي به ثم رجعوا ضمن شهود التعليق

او بعتقه

ولو شهدا بالتفويض وآخران بانها طلقت

اي بان الزوج امرها بتطليق نفسها او جعل

امرها بيدها او جعل العتق بيد العبد

او انه اعتق فالتفويض كالشرط فخلا
الاكراه عليه وعلى الشرط لانظرها
الاكراه على الهبة والشهادة بها شهدا
بالطلاق ثم رجعا ضمنا نصف المهر
لتقريره بخلاف قتلها والشهادة بدينها
المؤجل زنى بامراة اسه مكرهه
قبل الدخول لها نصف المهر ويرجع به
شهدا بانه امره بالتعليق وآخران
انه علق وآخران بالشرط ضمن شهود
التعليق خاصة قال اذا جاء غد
فاختاري نفسك او فانت علي كظهر
امي وآبانها بطل بابه اليمين في طلاق السنة
قال انت طالق تطليقة للسنة يقع على

محله بخلاف سنته او عدله او عدليته
او حسنة او جميلة لانه وصف الواقع
وهنا لا ينفع ولو قال احسن الطلاق
او اعدله او اجمله لو قف لحرف المبالغه
ولو قال تطليقة حسنة في دخولك الدار
او شديدة في ضربك او قويه في بطشك
او ظريفه في قبائك او معتدله في قيامك
تعلق ولم يذكر التطليقه تنجز انه
وصفها وشمه وصفه قال انت طالق
عدلة او بائنة او سنية في دخولك
تعلق وبعضهم في الجميع يميز باعرابه
قال انت طالق للدخولك او تطليقة
تنجز بالبين على الجميع
ولا تذكر الوصف مقرونا بها البائنة والمراة
هذا سوا لغة تقال رجل عدل وامراة عدل ولا يقال رجل عدل وامراة عدلة وامراة بائنه والمراة ان كانت
وصف بالسنيه بها البائنة الا انه لا تعلق لهذا الوصف بالدخول لانها اذا لم تكن سنيه لا تصير سنيه
بالدخول فلا يصح وصفا لها فجعلناها وصفا للطلاق بخلاف ما ذكرنا من الوصف ومن الحسن وطريقه في فعل
الدخول او جميله او قويه فانه لان من النساء من لا تكون الجمال في ذاتهن وانما تكون في افعالهن فتصير موصوفة بها
عند الفعل قبل ذلك ٥

عليه او بعضه

الحقيقه مُرادُه والمجازُ عند تعذرها حلف

لا يأكل من هذه النخلة اومن هذا

الكرم فاكل من ثمارها او كفراتها

اوطلعها او رُطبها اوتمرها او دِبسها

ومُرادُه ما يسيل بنفسه اوعنبه

او زبيبه لحنث وفي النوادر على اوّل

خاص يوكل فالثاني منه لا منها ومن

ناطفها او نبيذها اوعنبها لا الاكالية

وفي خلّها وما يُعصر منها اختلاف وفي الشاة

لحنث بلبنها وزُبدها وسمنها واللبن

منفصل حلف لا يأكل من هذا الرطب

او العنب او اللبن لحنث بثمره وزبده

وشيرازه لفوات الوصف وان كان منه

منه بخلاف الشاب والحمل وعند

الربيه لحنث بارسي في الاكل

قول محمد حجة في اللغة الدجاج جنس والدجاجة للانثى والديك للذكر

والجمل والبابل والبعير والجزور

اجناس والناقة للانثى والبخت

نوع والبقرة جنس وكذا البغل

والبغلة والشاة جنس والنعجة

للانثى والكبش للذكر والخيل

جنس والفرس للعربي والبرذون

للعجمي والرمكة للانثى وقيل

في عرفنا الفرس للكل والحمار

جنس والحمارة والاتان للانثى

صفه الرطوبه وبدل وصف العين ولا يوجب بدل

العين ولان الصفه لا تتغير مع الاشارة كما لو حلف لا يأكل من هذا الجمل

فاكله منه بعد ما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا

لحنث قلنا بلى الغايت وصف الرطوبة الا انه داع الى اليمين فتعلقت

اليمين بالعين والوصف انما لا يعتبر مع الاشارة اذا كان للتعريف لان

الاشارة ابلغ والمقصود متحد اما اذا كان وصفا حاملا وما نعا تعتبر

وان شهوات الناس مختلفه واغراضهم مختلفه في الضرر والنفع بعضهم

يشتهي وبعضهم يشتهي ذاك وبعضهم ينفعه وبعضهم يضره ذاك

وبعضهم على العكس فاذا زال الاسم زال المعنى الذي تقصد اليه لاجله

ومنع لاجله ولهذا كذا الشاة والصبي لان اليمين وقعت على الشخص والمعنى

تحته والشخص باق وصفه الصبي لا تصلح داعية الى الحنث باليمين

لانه سبب المرحمة ولا يقال الغالب في حاله السقه وان كان كذلك الا انه

والمتن والحمل حلف لا يفعل
حراما فوطئ زوجته حايضا
او مظاهرا او منكوحته
نكاحا فاسدا لا يحنث
لانه ليس بحرام مطلق

باب ما يصدق فيه المراة على الحيض

من ملك الانشاء ملك
الاخبار كالوصي والمولى
بخلاف المولى او الولي اذا اقر بتزويج عبده او موليه حيث
لا يقبل وان ملك الانشاء لانه متهم في هذا الاخبار وانا يكون القول
قول المخبر في موضع هو غير متهم وكذا الوصي يملك
الاسناد انه على الصبي ولا يملك اخباره ها ٥

والمراجع والوكيل
اذا اخبر بانه باع
بالبيع ومن له الخيار
البيع اذا اخبر في المدة انه اجاز او نقض
قال اذا حضت
حيضة فانت طالق
فقالت بعد مدة
خمسة ايام
محتملة حضت وطهرت

ما يوجب الفساد وكذا وجد صورة البيع وكفى
معناه وصار المشتري والمخطبة والمكيل في كل
الشرط فتحنث ٥

ونية لعمل فيما عليه
حلف لا ياكل لحم بقر
لا يحنث باكل الجاموس
كالوكالة بشرائه
البقر فاشترى جاموسة لا يلزم الآمر
بخلاف الزكوة

باب اليمين في الخروج والموت

قال ان كلمتك او
اي تعبدي حر
دخلت علك او
ضربتك او كسوتك
او قال لامراته
ان وطيتك او قبلتك
يقيد بالجيوه بخلاف
الغسل والوضوء والمس

وانا حايض لا حتى
اى الساعة
تطهر ولو قال
اذا حضت فقالت قلة
حضت منذ
اى وانا حايض الساعة
خمسة ايام
وقع ولم يتبين في
وان قال الطلاق عند الرؤية لم يقبل على الاخبار
التاخير عند رؤيته او الحيض لاحتمال الانقطاع ن
للعذر ولو قالت
وطهرت ان الطلاق معلق باصل الحيض
بخلاف الحرة والامة
باب اليمين فيها الاستثناء
او في الاستثناء
للجمع فلا
والله
اكلم احدا الا

الا فلانا او فلانا
او كوفيا او بصريا
او احد رجلين
سوى هنا بين قوله الا احد رجلين والا واحدا من رجلين كوفي او بصري خلافا لزفر
كوفي او بصري
لامراته والله لا اقربن احدكما لكون مواليا من احدهما او لو قال
او الا واحدا من
واحدة منكما لكون مواليا منهما وفرق بين احد وواحد وافرق في
رجلين كوفي
الحنث فانه اذا قرب واحدة حنث سواء قال لا اقرب احدكما او
او بصري او
واحدة منكما اما الطلاق معلق بالبر وفي البر اذا مضت
الا رجلا كوفيا
واحدة منكما طلقتا اما هنا الحكم يتعلق بالحنث وهو الحنث
او بصريا او لا
اذا كلمهما او كلم احدهما سواء قال لا احد جلس او واحدا
اكل طعاما
من رجلين فلم يفترقا هنا في الحنث ولم يفترقا في ايمان لا يتزل الحنث بقربان احدهما وهنا لا يتزل الحنث بكلامهما
الا لحما او خبزا
ولا بكلام احدهما لانه وصفه بصفة عامة
اولا اقرب الا
اى قال لشابة
فلانة او
اى امراة

فلانة فقيلة
الجمع قال
والله
التزوج الا
امراة كوفية
اومن الكوفة
اولا اركب
دابة الا
بغلا عم
للوصف
قال اكلم
الا احد
هذين الرجلين
اوواحدا من

حتى لو تكلما او اجاز الكوفه والبصرة او اكلها او قرنها لا تحنث اما في الاول فلان الاستثناء من الخطر اباحة وشيخان يحنث بكلام احدهما لان هذا استثناء من النفي وكان للاثبات وكان المستثنى منه وقع الحكم المذكور في المستثنى فيكون للاباحة فيحنث بكلام احدهما لان الجمع فضاركا نه قال لا اتزوج الا امراة كوفية او امراة من الكوفة وفلانا او فلانا انه يتصرف بحيث لو تكلم احدهما حتى لو تكلما احدهما دخل على الاستثناء فجمعهما وكذا في الثانية لانه وصف المستثنى كما لو استثنى كلاما له ان قوله احد رجلين غير مستغل بنفسه فكونه كوفيا او بصريا صفة عامة وهو كونه كوفيا او بصريا وكذا في الثالثة لجعل الاستثناء والاستثناء من النفي اثبات وكان المستثنى منه وقع الحكم المذكور في المستثنى فيكون للاباحة فيحنث بكلام احدهما لان الجمع فضاركا نه قال لا اتزوج الا امراة كوفية او امراة من الكوفة وفلانا او فلانا انه يتصرف بحيث لو تكلما احدهما دخل على الاستثناء فجمعهما وكذا في الثانية لانه وصف المستثنى كما لو استثنى كلاما له ان قوله احد رجلين غير مستغل بنفسه فكونه كوفيا او بصريا صفة عامة وهو كونه كوفيا او بصريا وكذا في الثالثة لجعل الاستثناء والاستثناء من النفي اثبات وكان المستثنى منه وقع الحكم المذكور في المستثنى فيكون للاباحة فيحنث بكلام احدهما لان الجمع فضاركا نه قال لا اتزوج الا امراة كوفية او امراة من الكوفة وفلانا او فلانا انه يتصرف بحيث لو تكلما احدهما دخل على الاستثناء فجمعهما وكذا في الثانية لانه وصف المستثنى كما لو استثنى كلاما له ان قوله احد رجلين غير مستغل بنفسه فكونه كوفيا او بصريا صفة عامة وهو كونه كوفيا او بصريا وكذا في الثالثة لانه

من هذين الرجلين
او الا رجلا
واحدا كوفيا
لقتصر
استثناء
علمه قال
يرى الى من
كل شي قبله

ثم اورد محمد مسايل ليبان ان كلمة او في النفي لجرى مجرى الواو وفقال اذا قال الرجل يرى فلان الى اخره ن

الكتب

اى على الواحد حتى لو كلمهما لا يحنث او لو كلمهما يحنث لان قوله احدهما اما مستثنى من المعرفة فصار انا لا اتزوج الا امراة كوفية او امراة من الكوفة وهو كذلك معنى الخصوص فيحنث بكلام احدهما او لانه وصف المستثنى بالتوحيد بقتضيه الوصف وهو كذلك فوله الا ان يكون رجلا واحدا كلام تام بنفسه والاستثناء من النفي اثبات فيدخل العموم

قبله الا دراهم او دنانير او الا احد مالين دراهم
او دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك
فله ان يدعيهما ولو قال الا ما في احد هذين الصكين
لا يعم

باب من الايمان في الطلاق

قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة
فهي طالق ان دخلت الدار وله امراة فتزوج اخرى
ثم طلقها قبل ان يدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة
ثلثين والحديثة واحدة بالتعليق ولو دخل ثم تزوج
طلقت القديمة بالتعليق وانحلت المنجزة ويمين
الاخرى بالدخول في غير الملك ولو كانت المضافة بكلما
طلقت كل واحدة ثلثين في الاولى وواحدة في الثانية
قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق
فتزوج امراة ثلثا ثم دخل تقع واحدة وان عاد تقع اخرى

الوقوع فقال القول له انما اذا اقر بوجود
شرط الطلاق ثم ادعى صرف الطلاق
من المعلومة الى المجهولة لا يصدق في الصرف
عن المعلومة لانه لما اقر بوقوع الطلاق وكان
ثم في المحل المعروف ظاهرا وكان الظاهر شاهدا للعرف
باقرار الزوج فاذا ادعى الصرف الى غيرها فقد ادعى خلاف
الظاهر فلا يصدق ويقع على الاخرى باقراره على نفسه ٥

ولذا العلة لتمام الشرط نظيرها كلما اكلت تمرة فانت طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فتدخل لانه تعليق

باب ما يقع من اليمين فيها الاجلان او احدهما

اليمين لا تبقى بعد الغاية قال ان ابتدأتك بكلام
او تزوج او سبقتك او كلمتك قبل ان تكلمني وتكلما
معا او تزوجا لم تحنث وتحل بخلاف حتى او الا وعن
ابي يوسف كما مر ومنه ان كلمتك قبل ان تكلميني
وقالت مثله ثم كلمها قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج واحدى قبلها اخرى فكذبته تطلق او ان صدقته
وقد يقع والاخرى ان صدقته طلقت ولها نصف
المهر وان كذبته فالقول لها بخلاف تزوجت معها
اخرى او ان كانت اول امراة اتزوجها او ان تزوجت عمرة
قبل زينب لانه نكر وثمه تحول وعلى هذا ان تزوجت

تزوجت واحدة منكما قبل صاحبتها فهي طالق قال
طلقت امراة لي او امراة لي طالق او طلقت او قد
طلقت اول امراة تزوجتها او اول امراة كنت تزوجتها
او طلقت امراة كانت لي لو كانت لي امراة طلقتها
او فاشهدوا بانها طالق او كنت طلقت امراة لي
او احدى نسائي او امراة لي فقال لها زينب او
كنت طلقت زينب لا يصدق في الصرف بخلاف
كنت طلقت امراة تزوجتها او كانت لي او كانت
لي امراة فطلقتها او كنت طلقت اول امراة تزوجها
لانه خبر عن ابي يوسف قال امراتي طالق ولامراتي
على الف يصدق في المال دون الطلاق للانشاء بخلاف

باب ما يوجبه على نفسه

لو النذر يصح في الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي

دراهم الا ثلثة دراهم اوسوى اوغير فهى صدقة

وفى يده خمسة او اقل لم يلزمه شئ بخلاف ان كان

مالى بيدى من الدراهم بخلاف الخلع وقيل فيه كذلك

قال لئن كان فى يدى اكثر من ثلاثة دراهم وهى اربعة

يتصدق قال له على عشرة اكثر من دراهم يلزمه

العشرة قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهى صدقة

واشترى بها لحنث قال ان بعت عبدا الى فثمنه

صدقة صح نذره وقبضه شرط فان مات عنده

او استهلكه قبل قبضه سقط ولذا بعده فما

يتعين رده دون غيره كالزكوة قال ان بعت هذا

الكر وهذه المائة فهما صدقة وباع يتصدق

بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وبه

ومثلها لا نظيره ان نكحتها واحديهما محرمة او

او اشتريتهما واحدا بعد اخر قالت ان تزوجت فمهرى

صدقة صح فان ارتدت او قبلت ابنه سقط قبل

قبضه وكذا بعده فما تعين رده وعلى هذا الطلاق

وفما يتخير تصدق بما تقبضه قال ان كنت ضربتيه

سوطين الا فى دار فلان واحديهما فيها والاخر خارجها

لا يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته باب الايلاء

فى الغاية الغاية كالشرط قال لا اقربك حتى اقتل

او تقتل او اقتلك او تقتلينى او املكك او تملكينى

او مادام النكاح بيننا فهو مول وحتى اشتريك

لا خلافا لزفر ولو قال التعليق ولو قال حتى اعتق

عبدى او اطلق امراتى صار موليا خلافا

لابى يوسف ولو قال حتى اقتله او اضربه

او يادن لى لا لامكان الغاية فان وجدت الغاية

سقطت اليمين وكذا ان تعذرت عندها خلافا

لابي يوسف وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك

او فلانا وقتله بطلت وان مات صار موليا بعد الموت

ولو قال حتى تموتي او تموت ومات بطلت

لم ادخل هذه الدار او هذه اليوم فصارت احليا

مسجدا او نحوه او ان لم اشرب ما في هذا الكوز او في

هذا الكوز اليوم وأهريق احدهما اولم يكن فيه شيء

تعين الآخر بالاتفاق قال في جب لا اقربك حتى

اصوم شعبان فافطر اول يوم منه او عما لا يستطيع

معه الصوم بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير

موليا من وقت التعذر وعند محمد من وقت اليمين

وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال حتى اصوم

المحرم وهو مول بالاتفاق ولو قال حتى تخرج الدابة

الدابة او تطلع الشمس من مغربها استحسانا

باب ما يسقط اليمين في اليمين والجماع

اصل واللسان خلفه آلى في مرضه وفاء بلسانه

بطل ايلاؤه في حق الطلاق فان صح قبل تمام

المدة بطل لقدرته على الاصل كالتيمم ولو لم يف

حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيه بالجماع

وعن ابي يوسف وزفر لا لانه حرام كالخلوة لكنه

بتقصيره كمن احرم بالحج ثم آلى اوالى وهو صحيح

وبانت ثم مرض وتزوجها بخلاف ان تزوجتك فوالله

لا اقربك آلى في مرضه ثم اعاده بعد عشرة ايام

وصح في بعض المدة لكما مر قال ان قربتك فعبدي

حران وباع احدهما ثم اشتراه وباع الآخر وقدم سعه

فهو مول من وقت شرائه وفي احدهما حر من وقت اليمين

عتقه من حين اشتراه لان المنع به فان قبل وجب ان يكون موليا من حين حلف لان المولى حق لا يمكنه قربانها من وقت الحلف الى آخر

يلزمه لان قبل البيع يلزمه عتق العبد بن بالقربان وبعد ما باع احدهما لو قربها يلزمه عتق الباقي لان قربتك احدهما وقد هذا فيما

باع احدهما وقد هذا فيما لم يجد ذفر وطعن عيسى قلنا المولى من لا يمكنه قربانها الا بحنث واحد يلزمه في مدة الايلاء وهنا لا يلزمه جزاء واحد

ان قبل البيع يلزمه عتق العبدين وبعد بيع احدهما يلزمه عتق الباقي وبعد الشراء يلزمه عتق المشتري وانما يلزمه جزاء واحد من هذا

لان الاول فكان الجزاء مختلفا قبل ذلك فلا يكون موليا من وقت الحلف وهذا لان الاصل فيه اليمين بالله تعالى وهو قوله والله لا اقربك انه لا

شيء والحنث في جميع المدة وهو الكفارة وسهدا لو حلف على شهرين لم يصير موليا بخلاف ما مر لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا شيء واحد

يلزمه من اول المدة الى آخرها لان الجزاء عتق احدهما غير معين وهو الملتزم ولم يبطل ببيع احدهما بل بعين تم تحول الى المشتري بطريق الخلافة عنه ٥

لانه لا يرى انعقاد اليمين على

المعدوم وبقاءها عليه فاخذ بقول

ابي يوسف في البقاء الى عزم المتعوق وكان

هذا رجوعا الى قول ابي يوسف ٥ الكوز وبعضهم صحح قوله من غير رجوع

وقالوا هذه الغاية كالملتزم فاقربانه كانه قال ان قربتك فعلي صوم

شعبان لان صوم شعبان ذو بدل وبدله يقوم مقامه بعد فوات الغاية يتابد لان

يمينه تحولت الى البدل فصار كانه قال والله لا اقربك حتى اصوم شهرا وقال الكرخي هذا رواية ابي سليمان

وليست بثابتة عن محمد لانه ناقض مذهبه الظاهر وانما جعل كالملتزم عند القربان ولو نص عليه لا يصير

موليا لانه اذا قربها بعد ما مضى شعبان فصار كانه قال لله علي ان اصوم شعبان بعد ما مضى فلا يلزمه

شيء وقيل هو قول ابن الحسن الواسطي نظر الكاتب انه قول محمد بن الحسن الشيباني اولم ينسبه فهم عند الاطلاق انه قول

محمد والصحيح ان قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله هو المذكور في عامة الروايات ٥

باب الايلاء في الوقت

قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك بشهر اذا قربتك لا يصير موليا قبل الشهر وبعده يصير موليا الا اذا قربها فيه والثاني تاكيد بخلاف والله لا اقربك ان قربتك للتعليق قال انت طالق قبل ان قربتك يتخير وقبل لا ويصير موليا

باب من الطلاق والخلع

طلاق المبهمة صحيح ونكاحها الا في رواية عن ابي يوسف طلق امراته وقد دخل بها ثم طلق احديهما ثلثا بينه فان مات احديهما او سبقت عدتها تعينت الاخرى وبعد الانقضاء لا يصح بيانه قال محمد وقال بعض الفقهاء يصح واختلفوا فيه ولو تزوجهما معا فاذا بعده لا يصح الا ان يكون احديهما تزوجت بزوج آخر ودخل بها ويصرف اليها كالقلب والثوب ولو تزوج

تزوج واحدة تعتد بعد الاخرى لانه حكمي ولذا بعده

باب الرجل يحلف بعتق امائه

الوطي سان عند ما وعليه تخرج قال اربع كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة وجامع اثنتين بدئ فان مات قبله عتق ثلث الثانية بجماعها وخمسة اتباع كل اخرى وعنده بعتق نصف كل واحدة ولو جامع ثلثا عتق من الاولى سبعة اسهمها

ولذا غير المجامعه وثلثه ارباع الثانية ونصف الثالثه

وعنده ثلثة ارباع كل واحدة ولو جامعهن عتقن

بالايفاق ولو قال سواها وجامع اثنتين فالثانية امه وتعتق نصف الاولى وثلثة ارباع كل اخرى

وعنده بعتق ثلث الثانية وثلثة اسباع الاولى

واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى ولو جامع

ملتا عتقن الثالثة وعنده عتق من الأولى
لانه بجماع الاولى يعتق غير المجامعة لخروج الثانية والثالثة بالوطء وبجماع الثاني
مائتان وتسعة وسبعون من ثلثمائة وسبعة
وخمسين وتسعى في ثمانية وسبعين ومن الثانية
مائتان وستة وستون وتسعى في احد وتسعين
ومن الثالثة مائتان واحد وعشرون وتسعى
في مائة وستة وثلثين ومن غير المجامعة للثمانية
وخمسة وتسعى في اثنين وخمسين ولو جامعهن عتقن

وعليه مهر الرابعة للشبهة وعنده لا باب

من الايمان في الطلاق الاولية ثنائي الاخرية

قال اخر امراته اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم اخرى وماتت طلقت الثانية عنده مستندا او
يستند الطلاق الى ما قبل موت الاخرى
عندهما مقتصرا وكذا الوطلق الاولى ثم تزوجها
وكذا منكما ولا ينتظر موته وفي عشر ينتظر موته
الا
ان كان قال لامراتين اخر امراة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج احداهما ثم الاخرى طلقت الثانية في الحال لانها اتصفت
بكونها اخر في الحال اليمين لم يتناول غيرها كما لو قال للعشرة نسوة اخر امراة اتزوجها
منكن طالق فتزوج واحدة منهن
ثم طلق الاولى قبل الدخول ثم تزوجها ثانيا
التي تزوجها مرة ان العشرة اضافة
العالم حتى التوقف على الموت لو ان اشترى
وذلك لا تتحقق الا بالموت لجواز ان يتزوج
بامراة اخرى من نساء العالم او غيره ممن
للمتزوجة ثانيا

او العاشرة ولو قال اخر تزوج اتزوج فصاحبه
اوفالتي اتزوجها طلق المتزوجة آخرا وان كانت
الاولى وكذا لو تزوجهما مرتين لانه وصف للفعل
وهنا للعين وكذا لو عين ولم ينتظر موته لانه
يتكرر ولو تدبر الكلام فعلى ما مر ولم ينتظر
موته قال لعبيده آخركم تزوجا اليوم حر فهو على
العين ولو قال اخر تزوج منكم من احدكم فالذي
تزوجه او فصاحبه فعلى الفعل ولو لم يوقت
في الفعل ينتظر موتهم وفي العين آخرهم

باب اليمين في الصدقة

كل نعم وكلما تكرر قال كلما كلمت فلانا
يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمته
يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين هكذا

الى خمسة ايام ثم كلمه في الرابع والخامس يلزمه

ثلثون وعلى قول الرازي اربعة عشر وهو فاسد

لتخصيصه والية مال الكرخي والجصاص وعامة

مشايخ بلخ ولم يشتغلوا بجوابه لان كلما تكرر

في الوقت وتبطل بمضيه نظيره كلما كلمت فلانا

اليوم او شهرا او سنة لكن في السنة والشهر كذلك

على الاصح وهو استحسان وذلك قياس ويطرد ان

ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اتصدق

فيه بدرهم الى آخره يلزمه اثنان وعشرون

وعلى قوله خمسة عشر لان كل يمين حنث فيها

تبطل عنده نظيرها كل دار ادخلها فعلي حجة

وقد عرفت وجوابه انه قرنه بكلمة فيه لقوله

بها حجة ومنهم من اطلق وفرق ولو قال كلما كلمتك

يوما الى آخره وسكت فعليه عشرون لان كل

يمين مما بعدها ولو قال كل يوم اكلمك فيه فعليه

عشرة فان كلمه في الثاني فعليه ستة في الحال

ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة وحاصله ان

كل دور حنث فيه مرة لا يحنث فيه اخرى قال

اكلمه يوما او اليومين يقضي بيومين بخلاف يوما

ويومين للعطف

باب اجازة الطلاق

الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة قالت طلقت

نفسي او ابنت او حرمت عليك وقال اجزت تطلق رجعية

في الصريح ولو نوى نية الثلث بانيا في غير وتعمل

نية الثلث وان لم ينو لغو ويصير موليا ويتوقف

اصلها ايلاء الكافر واختلفوا في نيتها ويجب ان يشترط

ولو قالت اخرت نفسي فقال اجزت لغو قالت جعلت

فلان وفلان فعلى ما مر بشرط الجمع باب اليمين

فيها التخيير او في النفي نعم وفي الاثبات بخصل قال

والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه لحنث بدخول

واحدة ولو قال لا دخلن هذه اليوم او لادخلن هذه

برئ بها ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا دخلن هذه

اليوم او قدم واخر ولم يدخل ومضى اليوم حنث

للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية

غاية كقوله حتى الان نصر على الابد او نواه

ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه او هذه فاحديها

غاية كتاب النكاح تصرف المامور نفذ

على آمره ان وافق وبدونه لا امر عبدك ان

يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وقبانا

لا كالمأذون والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد

لفلان وفلان فعلى ما مر بشرط الجمع باب اليمين

فيها التخيير او في النفي نعم وفي الاثبات بخصل قال

والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه لحنث بدخول

واحدة ولو قال لا دخلن هذه اليوم او لادخلن هذه

برئ بها ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا دخلن هذه

اليوم او قدم واخر ولم يدخل ومضى اليوم حنث

للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية

غاية كقوله حتى الان نصر على الابد او نواه

ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه او هذه فاحديها

غاية كتاب النكاح تصرف المامور نفذ

على آمره ان وافق وبدونه لا امر عبدك ان

يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وقبانا

لا كالمأذون والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد

فيك جعلت امري بيدي او جعلت الخيار الي او جعلت نفسي

مختارة واخترت نفسي او جعلت امري بيدي

امس واخترت نفسي واجازه صح دون الايقاع ويصح اجازته بعد قيامها خلاف

تفويضه قالت جعلت امس امري بيدي اليوم

كله واخترت نفسي فقال اجزت لم يقع وبطل مضيه

قال ان لم اضربه فهو على العمر وان نوى الفور

نصدق لانه سيد وان نوى غدا او ما بينه وبين

الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد في الجنس وكاللقمة

واللقمتين في الطعام باب جعل الامر باليد

التمليك يقتصر ويبطل لمضي وقته قال امر امراتي

بيد فلان شهرا بطل بمضي الشهر وان لم يعلم ولو قال

فيك جعلت امري بيدي او جعلت الخيار الي او جعلت نفسي

مختارة واخترت نفسي او جعلت امري بيدي

امس واخترت نفسي واجازه صح دون الايقاع ويصح اجازته بعد قيامها خلاف

تفويضه قالت جعلت امس امري بيدي اليوم

كله واخترت نفسي فقال اجزت لم يقع وبطل مضيه

قال ان لم اضربه فهو على العمر وان نوى الفور

نصدق لانه سيد وان نوى غدا او ما بينه وبين

الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد في الجنس وكاللقمة

واللقمتين في الطعام باب جعل الامر باليد

التمليك يقتصر ويبطل لمضي وقته قال امر امراتي

بيد فلان شهرا بطل بمضي الشهر وان لم يعلم ولو قال

ولو اعتقه نفذ بغير اجازة بخلاف بلوغ الصبي

ولو باعه او مات فاجاز المشتري او الوارث جاز بخلاف

البيع وبخلاف الامه لطريان الحل ولو كانت لا تحل جاز

اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبرة

اوام ولد جاز وحرة او مكاتبة لا ولا ينفذ بقيمته

ولا بمهر المثل بخلاف الخمر والخنزير ومال الغير

فان دخل تحت الاقل وباع فيه الا ان نقده قبل

هذا عنده خلافا وله كان مدبرا او مكاتبا صح ويجب

قيمته وكتابته باقية بخلاف البيع ولو امره ولم

ينقل على رقبتك فتزوج عليها جاز في الكل ويجب قيمته

الا ان تزيد على مهر المثل بغبن فاحش وقل عند

يصح وان زادت كالبيع فان دخل يوخذ بالاقل

بعد عتقه لان سببه قول عبد تزوج على رقبته بغير

بغير اذن مولاه حره او مكاتبة فاجازه لم يجز

فان دخل قبل الاجازه يجب الاقل بعد عتقه

وبعدها في الحال واعتبرت في التعلق ولو كانت امة

او مدبرة او ام ولد جاز ويجب المسمى ان وطي بعد اجازته

وقبلها يجب اسخسانا وقياسا مهر المثل خلع امته

على رقبتها وزوجها عبد او مكاتب صح وملكها وان كان

حرا لا وبانت وان لم ينو وعن ابي يوسف لا كالنكاح

وعنه يصح بالمسمى اصله انت طالق مع موت مولاك

وهو وارثه والطلاق كالخلع لكنه رجعي تجب امتان

خلع كل واحدة على رقبه صاحبتها بطل وبانتا بغير

شيء وعلى احديهما بعينها صح في حق الاخرى بحصة

مهرها منها وبطل في حقها وبانت بالملك اختلعت من

زوجها احد ابني عمها بمهرها في مرضها وهما ورثتها بطل

وبانت

ولا ترثها بالزوجية بخلاف طلاقها عليه

باب نكاح العبد وعليه دين

دين المهر كغيره بخلاف بدل الخلع والدم مادون عليه

دين تزوج على رقبته باذن سيده جاز ولها اسوة غرمائه

ولو خالع او صالح عن قصاصه عليها بدئ بدينهم

والفاضل منه او من ثمنه له او للمولى وان لم يف

لا شئ لهما ولا يبطل الخلع ولا الصلح كاستحقاقه

خلع امته من زوجها العبد بغير اذنها واذن مولاه

على عبد يده جاز فان استحق تباع في قيمته لولايته

عليها وله فداؤها بخلاف الاجنبي وبدل بدينها

ان كان ثم به والباقي بعد عتقها وان كثر بخلاف

اقراره ولو كان المولى ضمنه اتبع دونها ولا يرجع

ولو خلعها على رقبتها صح وبدل بدينها ان كان والفاضل

لمولاه وما بقي تبع به بعد عتقها والشئ على المولى

الا ان يضمن باب جناية العبد وعليه دين

موجب جنايته خطأ دفعه او فداوه ماذونان عليها

دين فقاء احد عيني صاحبه يدفع برضا الغرماء

الا ان يمتنعوا بخلاف الحبة وتتبعونه بخلاف البيع

ولا يتبعونه بخلاف ما قبل الدفع ومن فدى لا يرجع

بخلاف معير الرهن والموصى له بالخدمة ومالك المغصوب

وتباع المفقوءة في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ فلغرمائه

ولو فقاء عينيه ودفعوه اخذوا المفقوءة وكل تباع

في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ لغرماء المفقوء عندها

بخلاف محمد فيها معروف عبد قتل رجلا خطأ ووفقاء

عيني امة قيمتها الف خير مولاها اولا وينبغي ان لا

يخير فان امسكها وطلب النقصان برئ مولاه عنه وعندها

يأخذ هو بخير وان دفعها بخير بين ان يفدي بالارش وبين ان يدفع ويضرب وفي الحر بالدية ومولاها بالقيمة

وينبغي ان يضرب بالدية الا مقدار قيمتها عند محمد والامة له عنده وعندهما لمولى العبد

باب الخلع

والوكيل بتفريق كالنكاح قال اخلعها على هذه الالف او على هذا العبد فقبل اليها له كان او لغيره وعليه مثلها

او قيمته ولذا لو استحق كبدل الدم ولو قال علي الفي هذه او عبدي هذا فقبل اليه والضمان عليه ولو قال على عبد فلان فقبل له ولا يضمن باستحقاقه ولو خالطها فقبول اليها اضافي اليها

اولا وكلت وكيلا بالخلع فابدل عليها دونه وان ضمن فعليه دونها ويرجع قبل اداءه وان تبرع به بخلاف النكاح نظيره المأمور باداء الزكوة والدين قالت اخلعني على

باب نكاح المكاتبة ونفي الولد

زيادة المهر قبل القبض بتنصف معه وبعده لا

وتمنعه بخلاف الكتب قذفها بنفي الولد لاعن

فترت وجب غيره فاذا عاد صح وتحد فان ولدت في الثاني

فنفاه لاعن وينتفي ان علق بحد كذا به وقبله

وينبغي ان لا لاعن لاسناده نظيره زنيت وانت صبية

بخلاف وانت ذمي او رقيق او منذ اربعين وعمر معروف

وان تردد بقطع استحسانا وقياسا لا نظيره اسلمت

زوجته او عتقت ثم ولدت فنفاه مكاتبة تزوجت

حرا باذن مولاها على امة وزوجها فيه قبل قبضها

امه فطلقها قبل ان يدخل صح ولها نصف امة

بخلاف الكسب عنده وكذا الورتب وبداء بالامة

ولو بالمكاتبة سقط مهر الامة للفساد بالملك وهي بينهما

بخلاف ما لو قبضتها لانه يقف على القضاء او الرضاء او باعت فيه

بخلاف الانشاء لانه دفع بخلاف الموهوبة استشهد

بمن تزوج بمكاتبة ابيه ثم ورثها وبمكاتب اشترى

زوجه مولاه وبايع الجارية اذا سلمها وهلك بدلها

وبوارث البايع بيعا فاسدا او لو دخل بالامة فوى مهرها

بينهما وبخير فيها لعيبها بوطيه بخلاف ما لو ولدت

او لو تزوجها بعد قبضها تسلم لها وتغرم نصف قيمتها

يوم القبض بخلاف الموهوبة والمبيعة بيعا فاسدا

باب الصداق يريد او ينقص

المهر ابتداء حق الشرع وحقها بقاء تزوجها على ثوب

حتى لو اسقطت المراة المهر بعد القبض سقط

يساوي عشرة فصار بالسعر يساوي ثمانية قبل قبضه ليس

فقيمته اقل من عشرة ولا يكون اقل من عشرة وان سمى اقل من عشرة

بعشرة حقا لله تعالى فيعتبر قيمته يوم بكل عشرة وقت النكاح

اذا اختلفا فجنس للمهر او قدره او وصف الدين فالقول قول الله تعالى وآخذ

اليمين والا لم يشهدا فالمتحالفان كمن مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول

ان اتفقا على عين واختلفا في وصفه فالقول قوله بالقرائن كما مر

بخلاف الاختلاف في ذرعان الثوب وقيمه العبد فيرجع الى المثل

الدين لحوائجه والزيادة كالاختلاف في الجنس لان الوصف

لانه يعرف به كما قلنا والسلم في الكيل والوزن فيما لا يتفرق التبعيض

يعتبر قيمته يوم العقد والمضمون بالقبض يعتبر قيمته يوم القبض

ليس لها غيره كالغاصب والبايع وبالعكس لها تمام العشرة

وعنه غير المثلي يعتبر يوم قبضه ولو كان يساوي عند الزوج

عشرة فعفن وصار يساوي خمسة تخير بلنه والنقص بصير مهرا

وبين قيمته يوم العقد وبفعل الزوج لها نقصه وعنه

كفعل الزوج كما في الغصب وبفعل الاجنبي يخير ويتبعه من سلم له

وفي الطلاق خيارها في النصف كهو في الكل وعنده لا تخير

فيضمنه يوم قبضها لا ان به تضمنه وتعيبه بفعلها

او بفعله او بآفة لا تمنع تنصفه ولا يضمن وبفعل الزوج

او الاجنبي يمنع للزيادة وبعد ان طلقها يضمن كالغاصب

ولو تعيب عنده يسيرا تخير عليه ولها ارشه في فعل

الزوج والاجنبي دون البقية تزوجها على عبد معين

واختلفا في قيمته او ثوب واختلفا في ذرعانه او في قيمته

أو ابريق واختلفا في وزنه فالقول له لانه وصف ولا

يتحالفان به في البيع وفي كيل الصبرة ووزن الفضة والمائة السود والمائة البيض القول قولها الى مهر المثل

لانه الاصل وكذا وصف الدين ليله التحالف به في المسلم فيه وكذا الجودة والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف المعين لانه وصف وبعد ان طلقها يحلف المتعة وفي الاصل قال القول له ولا اختلاف وانما اختلف الوضع

باب الفرقة

بالجب والعنة وغيرهما وجدت زوجها الصغير عنينا تنتظر بلوغه ومجبوبا لا وعن ابي يوسف تنتظر وليه خصم وينصب عنه ويكون طلاقا وعند بعضهم فسخ بخلاف ولية لانها لا تتمالك رضى بخلاف عدم الكفاءة لانه حقه لكنه فسخ اسلمت تحت صبي نصراني تنتظر عقله ونفرق بأبائه وفي القياس لا ويروى عن ابي يوسف قبل الدخول وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام قال ابو عاصم يجب ان يذكر الله بصفاته عندها ويقال لها ليست لها ملة والملة شرط جواز النكاح او مرتدة

فلو كان مجنونا تعرض على ابويه لعدم نهايته تلاعنا ثم عنته احلهما او غاب ووكل تفرق وبعد احلهما لا

ولو اذنت او قذفت فحدت او هو لا لبطلان الاهلية اي اذا زنت او قذفت وحدت او قذف وحد بعد ان تعانا فانه لم يفرق لانه بطل اللعان ببطلان حكمه ولو طرأ شيء منها بعد التفريق حلت له ما خلا العنة خلافا لابي يوسف صغيرة مسلمة ارتد ابواها ولحقا بها وهذا بناء على ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعنده فرقة بغير طلاق فتثبت حرمة مؤبدة للحديث ولان في سببية هذه الفرقة شر الزوجان والطلاق يخربه الزوج ولهما ان الثابت بالنص بدار الحرب بانت وقبله لا وتتبع الدار بخلاف تحبس اي صبية نصرانيه النصرانيين والى يوتيده والكبيرة المعتوهة كالصغيرة ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او عتهت بعد بلوغها لا لانها صارت اصلا وكذا لو مات احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا في الدار لتقرر التبعية نصرانية بلغت ولم تعقل النصرانية ولا دينا بانت من زوجها وسقط مهرها قبل الدخول وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام قال ابو عاصم يجب ان يذكر الله بصفاته عندها ويقال لها ليست لها ملة والملة شرط جواز النكاح او مرتدة

CamScanner

اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه بانه كذا ولم
اوا قدر على وصفه ولا اصفه لم يذكره قال وينبغي ان
تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه لم يذكر واختلفوا فيه
ولو عقلت ووصفت المجوسية بانت خلافا لابي يوسف
اي النصرانية
وهي فريعة ردتها **باب النكاح يقام على البينة**
اي بناء على ان ردة الصبي العاقل صحيحة عندهما خلافا لمحمد
القضاء للغايب وعليه لا عن خصم لا يجوز ادعى نكاحها
مسعاة خبر
واقام بينة وادعت انه تزوج اختها قبلها وانها زوجته
وانكر الزوج ذلك
واقامت بينة لا تقبل قياسا ويقضى بنكاحها وهو قوله
اي الحاضرة
وعندهما تقبل في حق التوقف كالوكيل بالنقل وكذا
اي على هذا الخلاف
لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها
اي اقر الزوج ان الغايبة زوجته
واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان حضرت
لان نكاح الغايبة لو ثبت معاينة والاخرى
وكذبته في الفرقة تعتد من حين اقر وله النفقة
والسكنى لبطل نكاح هذه ولو ولدت لاكثر من
عمر الى تمام سنتين
من وقت الاقرار بالطلاق
لانه يسع في الجواب النفقة اثبات الفراش لان الكل كذا باب وجوب في الحكم
الفضاء بالنفقة تقتصر على الحال فلا يمنع انه قضى بنى كان رضيعا وهي مشغولة
النفقة والسكنى في حق الزوج بحبس
طلقتها من وقت الاقرار حتى تحل له المزوج
واربع سواها ٥

فان قيل وجب ان تقبل هذه البينة لانها اقامت من خصم حاضر لانها
سببا فلان نكاح الحاضرة وهو نكاح الغايبة والمراة خصم في اثبات
المشهود عليه والمشهود له ليس بخصم في حق الاخر الا ترى ان
عليها ان تقيم البينة على اقرار الزوج بالنكاح ولا يكون الزوج
خصما في اثبات اقرارها بالنكاح قلنا انما لم تقبل لان الشهود
شهدوا على اقرار الزوج بالنكاح وهو غايب عن مجلس القضاء
والشهود على الاقرار لا تقبل الا بحضرة المقر او بحضرة من
يقوم مقامه في الخصومة كالوكيل والوصي والمضارب
وهذا لان الشهود على الاقرار لا تقبل الا بحضرة من يصلح
خصما عن المقر في مجلس القضاء ليتمكن من الجرح والتعديل
والمراة لا تصلح خصما عن الزوج في اثبات اقراره بالنكاح
لانها لا تملك اثبات النكاح ولا الطلاق ولا العفو عن
القصاص ولا الخلع ولا الصلح عن مال ولا الابراء عن
الدين ولا الاقرار بالحدود ولا بالقصاص ولا بالنسب
ولا بالولاء ولا بالوكالة ولا بالوصاية ولا بالقضاء
ولا بالاقرار بالرق ولا بالاقرار بالنكاح ولا بالاقرار
بالطلاق ولا بالاقرار بالعدة ولا بالاقرار بالمراجعة
ولا بالاقرار بالايلاء ولا بالاقرار بالظهار ولا بالاقرار
بالفيء ولا بالاقرار بالتكفير ولا بالاقرار بالنذر
ولا بالاقرار بالحلف ولا بالاقرار بالكفالة ولا بالاقرار
بالحوالة ولا بالاقرار بالرهن ولا بالاقرار بالوديعة
ولا بالاقرار بالعارية ولا بالاقرار بالغصب ولا بالاقرار
بالسرقة ولا بالاقرار بالجناية ولا بالاقرار بالقتل
ولا بالاقرار بالجراحة ولا بالاقرار بالقصاص ولا
بالاقرار بالدية ولا بالاقرار بالعاقلة ولا بالاقرار
بالجناية على العاقلة ولا بالاقرار بالجناية على
الجاني ولا بالاقرار بالجناية على المولى ولا بالاقرار
بالجناية على العبد ولا بالاقرار بالجناية على
المكاتب ولا بالاقرار بالجناية على المدبر ولا
بالاقرار بالجناية على ام الولد ولا بالاقرار
بالجناية على المعتق ولا بالاقرار بالجناية على
المعتق بعضه ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
الى سنين ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على مال ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على خدمة ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على سعاية ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على كتابة ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على تدبير ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على استيلاد ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على عتق ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على ولاء ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على نسب ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على ميراث ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على وصية ولا بالاقرار بالجناية على المعتق
على شيء من الاشياء

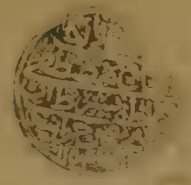

تثبت نسبه ويبطل ولو اقامت على نكاح امها او على اقراره
نكاح الحاضرة
او على نكاح ابنها فعلى ما مر وعلى اقراره بقبل ويفرق بينهما
اي اقامت على اقراره بنكاح البنت
لانه يحمل على الصحيح استشهاده اقر باخت زوجته
ويثبت نكاح اخته ولو شهدوا
ويثبت عليه نفرق ولو شهدوا الاجنبي بذلك اخته ولو اقامت
الكل اقرارا بها او باقامة بينة عليه او
على النكاح والدخول او التقبيل او المس بشهوة بقبل ويبطل بدعوى الزوج
اي نكاح امها او ابنتها قبلها
نكاحها واختلفوا في المهر للغايبة بدون اعادة بينتها
الحاضرة
اي فيما اذا اقامت البينة على النكاح
تزوج امراة وقال كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت طلاقه فالقول له لانها منازعة
اذا قدمها على النكاح يصدق
فان حضر وصدقه في الطلاق وانكرا الفرقة فهي امراته
الثاني
وتعتد ان كان دخل بها وان صدقه وقع من حين اقر
والا فمن وقت طلقها الاول لانه طلقها بالشبهة فكون موجبا للعدة فتمنع الزوج الثاني
ونفرق بينهما وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته
خلافا لعلة الاخت
ولا تعتد للاستبرا وقيل تعتد وانه حسن ولو اقر بالمجامعة
فحضر واذعى وصدقته لا تقبل ولا يستحلف عنده
لان
واكذب الزوج فالقول قول الاول عندهما
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

وعند ما يستحلف وان كذبته وطلب يمينها لا تستحلف

قبله لعدم الفايدة تزوجها على ابيها واستحق لها قيمته

فان وصل اليه قبل ان تقضي بالقيمه تعين واتملكه

قبل القضاء او القبض حتى ينفذ تصرفه فيه دونها

وبعتق بعده لا قبله وبعده يسلم له **باب نكاح المخاطبة**

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع روج عند الشهود

ارجلا امرأة وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا

لابي يوسف بخلاف الفضوليين لتمام العقد ولو كان وليهما

او وكيلهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح وكذا

لو تزوج موكلته واستاذن مولیته وبتين روج امته

برضاها من رجل وقبل فضولي عنه واعتقها فلها ان يفسخ

قبل اجازته وبعدها لا والمهر لها وبغير رضاها يتوقف

كانشائه وكذا لو زوج الصغيرة وبلغت قبل اجازته باع

باع مال ولده بشرط الخيار وبلغ في المدة توقف

على اجازته واختلفوا في التوقيت وعن ابي يوسف

يلزم كموت الاب زوج عبده او امته واعتقه ثم بلغ

فلها خيار العتق خاصة زوج مكاتبته الصغيرة

اوقف على اجازتها كالبالغة فان عجزت بطل في

المكاتب تتوقف على اجازة مولاه وينبغي ان لا تتوقف

وان عتقت نفذ باجازته وبدونها لا استحسانا

وقاسا ينفذ واجازتها باطلة اذن لعبد ابنه

ثم ورثه او زوج نافلته او اخته ثم مات الاب

توقف ولو رضيت ثم عتقت فلها خيار العتق دون

خيار البلوغ **باب نقض الوكيل واجازته**

الوكيل بملك الموقوف كالنافذ ولا ينهى عنها وكله ان يزوجه

امرأة فزوجه وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها

كل واحد واحدة بغير رضاها وهما أختان معا بطلا

وكذا برضا احديهما نظيره نكاح الامة مع الحرة بغير

رضا الحرة ومرتبا الثاني يتوقف قالت زوجتك

النكاح بجعل دلالة على فسخ الاول

انفسنا وهما أختان وقبل واحدة صح ولو بدأ بالجمع

في حقه وكذا الخمس زوج امته وبنته الكبيرة في عقد

فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا ولو بدأ به

فضوليان زوجا رجلا وامرأة بالف وجدداه بخمسين

دينارا فاجاز احدهما واجازت الآخر معا بطلا

ومرتبا اجازة الثاني باطلة وله اجازة الاول ان لم

وان جهل واجتمعا على اجازة احدهما لا للجهالة ولهما

بعينه نظيره طلق معينة ونسيها ولو قالت

اجزت تهما فاجاز احدهما بعينه جاز وعليه مسماة

ولكل نغير عنه وله الخيار في المهر وكذا الوبدا باجازتهما

اوزوجه اختها برضاها او بغيره انفضخ وكذا ولي الصغير

والصغيرة ولا تشترط حضرتها بخلاف الشروط له الخيار

عندهما ولو زوجه اربعا او امرأتين احديهما اختها لا ويتوقف

لكونه فضوليا وليس له نقضه بخلاف البيع وكذا الوكيل

بالنكاح فنقضه بخلاف اجازته وكذا لو نقض ما عقده

نفسه ولو وكله بمعنه فنقضه او جدده انفضخ وفاقا

اذا اختلف المهر او عينت ولو زوجه اختها لا ويتوقف

فضوليان زوجا رجلا وامرأة ثم جدداه توقفا ولو كان

احدهما وليا او وكيلا انفضخ الاول وكله بالف فزوج بخمسين

دينارا ثم جدده بالف انفضخ ولو كان الاول بالف بغير

رضاها والثاني بخمسين برضاها انفضخ وبغيره لا وقف

وكل خمسة متفرقا فزوجه كل واحد واحدة معا برضاهن

او لا بطل ومن فضولي يتوقف وفي عقد واحد وكلهما فزوجه كل

ولحكم مهر المثل وعندهما بما يقضى بالاقل بكل حال ولو قال

اجرت احدهما وقالت مثله معا فليس بردولا باجازه

وكذا هذا او هذا ولو قال اجرت احدهما وقال الاخر مثله

بعده صح وحكم مهر المثل قلت هذا قوله اصلها جمع بين

حر وجدار او بين عبده وحماره وكليهما متفرقا معه

وهي بمثله فعقد هذا وهذا عقدا بالف والاخران

بخمسين دينارا معا او جهل صح وحكم مهر المثل وكذا

لو اختلفا في السابق وان جهل وعلم الترتيب يوزع للتيقن

فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضا النسوة ثم

عتق فاجاز هذا او هذا او واحدة من كل عقد جاز

بخلاف البيع ونكاح ثلث لا وبطل وله ان يجيز الرابعة

وعلى هذا لو زوج حرا اربعا متفرقا او اخت امراته ثم ابانها

او مات تزوج اربعا اما او خمسا احرارا في عقد صح نكاح

الاماء خاصة فضولي زوج رجلا عشرا في عقود بعهن

فاجازن جاز لكل التاسعة والعاشرة **باب خيار**

العبد والامة زوج عبده امته واعتقهما وعلمت

فلها الخيار لدونه وان قامت بطل عن ابي حنيفه ومحمد

ان كانت سبا لاحتى ترضى صريحا ولو استقطت ولم يعلم

سقط في رواية عن محمد كالدين والشفعة وفي اخرى لا

ولو ارتدا ولحقا بدار الحرب ولم تعلم حتى عادا مسلمين فخيارها

باق الا ان قضى بلحاقها وكذا لو علمت في دارهم ولو سبيا

قبله بطل فان عتقت عاد وكذا الامة **الحربية**

تعتق وهي مأذونة وكذا مرتدان لحقا وسبيا او

حربيان ثم عتقت وعن ابي يوسف لا لرضاها بالزيادة

صغيره زوجها عمها بعد ردة ابيها ولحاقه فارتدت

امها وزوجها ولحقا بها وسبوا ليس لها خيار البلوغ

ولها خيار العتق **باب** من النكاح ايضا

مهر المثل اصل عنده والمسمّى عندهما تزوجها على ألف حالة

او مؤجلة ومهر مثلها ألف او أكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة

وعندهما الاقل للتيقن كالخلع والاقرار والعتق وان كان

المؤجل ألفين ومهر مثلها كلا أكثر فالخيار لها وكالاقل فله

ومنهما يجب مهر المثل وعندهما له لوجوب الاقل **باب**

من اجازة النكاح زيادة المهر تصح ويلتحق به

تزوج أمة بغير اذن مولاها بما له وبلغه فقال اجزته

بكذا او على كذا او لا اجيزه الا بكذا او حتى تزيدني

كذا او لا أجيزه بكذا ولكن زدني فليس برد ولا اجازة

أو لو قيل لزمتك وحكمها معروف ولو قال لا اجيزه ولكن

زدني كذا أزيد نظره انت طالق ولكن دخلت الدار

بخلاف لي عليك الف ولكن من قرض او غصب ولو قال

قال اجزت بكذا دينارا او قبل صح العقد والثاني مهرها

ويسقط بالطلاق قبل الدخول عندهما كالزيادة وفي

البيع بطل الخلوه عن الولد والبالغة اذا زوجت

واجازت فعلى ما مر قال لكذا على ان تختارني

في العتق وفعلت سقط خيارها واشتى لها لانه لا يتغابن

عليه لحق الشفعة وخيار الشرط والرؤية والعنه

والكفالة وفي بطلان الكفالة روايتان ولو قال زدتك

نصداقك على ان تختارني وقبلت صح وهي لمولاها

وبطل خيارها لانه زاد في الصداق وجعل شرط

الزيادة كالزيادة بعد موت البايع تزوجت بغير شهود واجاز

بحضرتهم لم يجز ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا

فقال اجزت ذلك النكاح بمهر دينارا او رضيت الزوج فهو باطل لان الشهود شرط لدى العقد والعدم فكان فاسدا

منهما ديونه وينفذ وصاياه كذا هذا ○

او باع ثم بلغ فعلم ما مر **باب نكاح المرتين**

ما منع ابتداء يرفع التوقف فضولي زوج رجلا صغيرة وكبيرة

فقال اجزت ذلك الطلاق او العتاق صح وقال

وبطل فضولي في عقد واحد

بشهود ثم اجازت لا يجوز ويعتبر ما قبل العقد بدليل انه لو تزوجت به كذلك وتحرر هذا لو وصف

الاعتبار ما قبله أول وقته يصح في حال لعدم ثبوت حكمه ويعتبر الشهود عندها الا ان

اعتبار نفوذها الاجازة وكان للاجازة حكم الانشاء فيكون الطارئ على العقد موقوفا

بجعل كالمقارن للعقد ○ تحرر

72

فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما امراة

فاجازه لم يجز ولو ارضعت واحدة فماتت فارضعت

الاخرى واجازه جاز ولو زوجه امتين في عقد وعتق

المولى واحدة بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا او وقفا

ولو قال اعتقت هذه واعتقت هذه بطل نكاح الثانية

ولو زوجه اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه

وهذه بطلا كقوله اجزتهما وقيل لا فرق وانما اختلف

الوضع باب الفرقة في المرض

امن اكتسب سبب الفرقة صار فارا او راضيا ارتدت

او قبلت ابنه او اجنبية نفسها بالبلوغ او العتق وهي

مريضة وماتت ورثها وسقط مهرها قبل تاكده

وبالعنة والجب الطارئين لا يتوارثان لانه منه حتى

كان طلاقا وطلبها رضا ولو تلاعنا في المرض ورثت دو

كتاب الدعوى والاستيلاد

يعتمد الملك عند العلوق اوانا وله باع جارية فولدت

لاقل من ستة اشهر فادعاه صح وبطل بيعه خلافا لزفر

وبعد عتقه او تدبيره او استيلادها او موته او قتله

لا تتعذر النقض الا اذا صدقه في حقه فلو اعتقها

او دبرها او استولدها صحت دعوته ويرد حصته

يوم ولادته وكذا بعد موتها عندهما وعنده يرد

الكل ولو باعها او وهبها او رهنها او آجرها او كاتبها

فسخ البيع فيها وهو فرع ثبوت النسب اذ ليس من ضرورة ثبوت النسب امومية الولد للام كما في ولد المغرور ولم يرد المشتري حصة الولد من الثمن لانه لا تتعذر فسخ البيع في الام لما جرى فيها من العتق فانه لا يجوز ان يرد امة تو طأ بالملك بعد العتق ولم تتعذر الفسخ في الولد وقد صار مقصودا بالاسترداد فيصير له صحه من الثمن بقدر قيمة الام فان اتلفه ولا يمكن تقويمه

بطل ذلك كله وابوه دعوته باطلة لانقطاع ولايته
بالبيع فان صدقه المشترى خاصة بطل عتق الولد
والثمن باق ولا شئ لهما على الاب وان صدقاه بطل
بيعه ورد الثمن ورجع بالقيمة على ابنه ولا عقر عليه
باع احد التوأمين وادعاهما الاب وكذباه صارت
ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الباقى بغير شئ
لا بخلاف دعوة البائع لانها استيلاد فحقه قال اذا
ولدت ولدين فالاكبر منهما ابنى او حر عم النسب
دون العتق ولو باع الام معه فلك لك عندابى يوسف
لكن عتق الباقى بقيمته كالمغرور لانه اصل عنده
وعند محمد لا لتعذر نقلها كولد مدبر به او مكاتبته
او ام ولده وهذا اصح فان صدقه المشترى وحده
عند محمد تثبت نسبهما والمبيع حر لا ولاء عليه لزعمه

ان المشترى لما صدق الاب فقد اقر ان الجارية كانت ام ولده ولم يصح البيع ولى على البائع
فى حق الرجوع بالثمن وصدق فى حق الولد بغير شئ لاقراره انه علوحر ومن ضرورته ثبوت
رجل اشترى عبدا واشترى ابوه اخ العبد وهما توأمان فادعى احدهما الذى فى يد ثبت نسبهما
ان احدهما ملكه فصحت دعوته فيه ويصح فى الآخر ضرورة ويعتق الذى فى يد الآخر ان كان الاب هو البائع
فلان الابن لما كاذبه وانما الابن هو المدعى فلان الاب ملك ابنه واضمان لواحد منهما على صاحبه ان
كان بسبب مقصور عليه غير متعد الى صاحبه اما عند ابى يوسف فالقيمة كانت واجبة فلا تبطل بتصديقه

لزعمه والآخر عتق بالقرابة وله ولاؤه نظيرها اشترى
احدا التوأمين وابنه الآخر وادعاه وان صدقه البائع
وحده ثبت نسبهما وعتق عبده بالقرابة والمبيع على
حاله ادعى ولد جارية حافده واليه ولايته عند
العلوق والدعوى وماتا صحت دعوته والا فلا
ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عنده باطلة عندهما
وهى فرعه دعوته ولو كان معتوها فادعى بعد افاقته
والعلوق قبلها صح استحسانا والعتقة مانع
كغيبة الاقرب

باب من الدعوى

خصومة اليد تندفع بحالتها والفعل ادعى عبدا
فقال ذو اليد هو لفلان ودیعة او اعارة او اجارة او
رهنا او غصبا ادفعه الى واثبته او اقراره به يندفع
وبدونه لا وهى المخمسة فلو قال لا نعرفه بوجهه دون نسبه

وقال ابن ابى ليلى يندفع الخصومة عنه بمجرد قوله لان كلام ذى اليد اقرار منه بالملك للغايب ولا اقرار موجب للحق لنفسه لجواز ان
القاضى بالحيل لا يقبل بينة نصب ناظرا لغايبان ذا اليد ما اثبت ملك الغايب بالبينة ولو اقام البينة انه للغايب لا يندفع عنه الخصومة
وانما اثبت الوصول اليه من جهة الغايب وهو فى اثبات ملك الغايب ليس بخصم فلا تثبت لانه لا حاجة اليه فان مجرد دفع الغايب
اليه كاف لدفع الخصومة وفى اثبات دفع الغايب ليس خصما لانه يدعى على المدعى سقوط حقه فى الخصومة وسبب سقوط
خصما عن الغايب كما لو ادعى عينا فى يد انسان انه اشتريته من فلان الغايب انتصب الحاضر خصما عن الغايب فى اثبات الشراء

المراد من الخمسة قول ابن ابى ليلى وقول ابن شبرمة
قول ابن حنيفة ومحمد الى يوسف وقول محمد رضوان الله عليهم اجمعين

اندفعت عندهما للتحويل وعند محمد لا للابطال كالحوالة

ولو قالا لا هو غيره او لا نعرفه اقاله ذو اليد لا ولو اقر

المدعى به او اثبت اقراره اندفعت لان جهالته لا تمنع

الشهادة نظره اقر انه غصب منه شيا او من احدهما

مع الشهادة ولو ادعى غصبه او هبته او ابقه لا يندفع

ويقضى عليه خاصة بخلاف دعوى العتق منه ومن الغائب

لا ويحال بينهما بكفيل استحسانا ولا تجبر على العمل

ولو ادعى حرية الاصل فاقام البينة على ملك الغائب

وايداعه تقبل وعلى ايداعه لا بخلاف الدار ولو اقاما

البينة يحال بينهما بكفيل حتى يحضر وتعاد عليه البينة

وفي دعوى الفعل اذا حضر الغائب قبل القضاء يندفع

اليه ويقضي الآن بعد البينة قبله ولا تقبل بينه

المدعي للقضاء عليه الآن يعرض عنها ويعيدها قبله

قبله ادعيا عبدا واقاما البينة فاقر به لاحدهما يندفع

اليه ويقضي بينهما ولا تقبل بينة احدهما على الآخر

بعده الآن يعرض غير المقر له ويستانف خلاف

المقر له ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا فاقر به

لغائب فحضر يدفع اليه وتقبل بينته قبل القضاء

وبعده باب من الدعوى والبينات

التناقض مانع كالمخالفة الا اذا وفق ادعى دارا ارثا

اوشرى فشهدا انها داره لا تقبل او انه وهبه وسلم

الا ان يوفق ويعيدها وبه يصح ادعى الملك فشهدا

بالشرى منه او من غيره وهو ملكه او بالهبة والقبض تقبلا

وقيل يسألان وهو المختار ولو شهد احدهما

بالملك والآخر بالشرى او بالهبة او هذا بالارث

من ابيه وهذا من امه لم تقبل ادعى الفا فشهد احدهما

انه غصبه عبدا يساويها ومات عنده والاخر امة وماتت
الف
قبل ادعى دارا وقضى له فقال لا حق لي فيها وانما هي
لانه فسخ احدهما المدعي
لفلان وصدقه يدفع اليه ولا يضمن وان كان في المجلس
فلان الى المقر
ولو ثبت اقراره به قبل القضاء نقض ويرد وعلى هذا
اي ثبت بعد القضاء للمدعي
ما كانت لي قط لكنه يضمن قيل هو قول محمد والفرق لهما
اي المقر قبه الدار للمقضي عليه
انه الاف كرجوع الشاهد بخلاف الغصب ولو اقر به
لان الغصب لا يختص عند تلف العقار وهذا اقرار والمرء يواخذ
قبل القضاء لا ينقض الا ان يوفق في الاولى موصولا نحو
للمدعي لان الشك وقع في جواز القضاء بخلافه وما اذا قضى لان الشك وقع في المقضي
بعته او وهبته بعد الشهادة وقيل لا يسمع في المجلس
ابو جعفر لان القاضي يعلم انه لم يخرج بعد القضاء
اقر له بدار ثم قال ما كان لي قط وانما هي لفلان موصولا
اي المقر له وصدقه فلان
يدفع اليه ومفصولا لا ادعى انها دار ابيه فشهد انه
ولا يشهدوا انه مات وتركها ميراثا له
مات فيها او انها كانت داره مات فيها او انها كانت لابيه
لانه رجوع المراد ليس بشرط عنده
مات فيها لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل في الثالثة ولو
شهدوا انه مات وهي في يده او انه تركها ميراثا او مات وهو

وهو عملكها تقبل وسكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب
اي شهدوا انها ملكه مات وهو ساكن فيها
الدابة شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على
اي شهدوا ان ابا مات وهو قاعد فيها اي نائم على
الفراش والموت عليه ومنهم من فصل في لبس الخاتم ولا يصح
لعدم الشهادة على فعل غيره الملك او اليد لانه ليس يفعل هو متصرفا بالملك لها
لانه يتصور بدون التقاول ولس تصرفه
واثبات عليه بخلاف سكنى الدار فانه تصرف فيها
تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المتشحط كالراكب و
لان اللبس دليل الملك
ممسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو كانا في
احدهما راكب في السرج والاخر رديفه فهي لراكب السرج لان تصرف الراكب السرج اظهر في العادة ان الملك لمن ركب السرج
اي ادعيا الدابة اذا تنازعا في الدابة
السرج او قاعدين على البساط او احدهما متشحط استويا
ويرد في غيره
والاخر قاعد لان الساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق فيكون هذا قضاء بخلاف ما اذا كانا
قال كنت امس ساكنا في هذه الدار وادعى الملك قبل بخلاف
اي الغير قاعدين في الدار لواحد ادعى كل واحد منهما كلها
القعود وعلى هذا مات واضعا هذا الطيلسان على راسه
اي كنت قاعدا لانه تصرف بالملك اي يقبل
او عاتقه وموضوع لا
لانه ليس بتصرف منه لجواز انه هبت به الريح والقته على راسه
باب من الدعوى والبينات
احد الورثة خصم عن البقية ادعى دارا
اي الدار في يد رجل ادعى انها له فاقام رجل البينة انها داره
وشهدوا انها كانت لابيه ولو اقام ذو اليد
انها دار ابيه مات ابوه وتركها
ميراثا له فلا حجة لهذا
ارثا واذعاها اخ ذي اليد ارثا بينهما وهو ينكر وابتا فله
اي ابيه
ربع والبقية للاجنبي ويل عندهما يقضي اثلاثا كالملك
اي بينه وبين ذي اليد
فلو اذعى الدعوى اذا ادعيا دارا في يد غيرهما
انكر شريكه فنصف النصف للاجنبي
واستوى ثمنا وربعا فالنصف
وعند ابي حنيفة ربعا فقط
ذي اليد يدفع النصف
لو كان في يد غيرهما
او اقر مع الكل للاجنبي
ومدعي النصف بالنصف

ولو قضي له والاخ غائب فحضر واقام البينة فالنصف
له ويباع كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربح من يد
الاجنبي فما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد اقامة البينة
وقبلها لا يقبل بينته للقضاء عليه مات احد الشركاء
في الدار فاقام رجل بينة انه اخوه ووارثه وقضي له
ثم ادعى آخر انه ابنه وانكره وصدقه الشريكان
لا يدخل معهما قبل القسمة لاستحقاق نصيبه كالبيع وبعدها
يدخل بخلاف المثلي لانه افراز بدليل بفرده ومؤنة
اوحرمة التفاضل ولو غصب نصيبه اي مقداره شاركهم
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اقام رجل بينة انه اوصى
له بهذا وانكره الوارث واقر لغيره بغيره وصية
تقضى بالبينة وما شيء للمقر له فان وصل اليه بشيء
او هبة او ارث يدفع المقر به وان اشتراه به يغرم قيمته

ولو قضي له والاخ غائب فحضر واقام البينة فالنصف
له ويباع كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربح من يد
الاجنبي فما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد اقامة البينة
وقبلها لا يقبل بينته للقضاء عليه مات احد الشركاء
في الدار فاقام رجل بينة انه اخوه ووارثه وقضي له
ثم ادعى آخر انه ابنه وانكره وصدقه الشريكان
لا يدخل معهما قبل القسمة لاستحقاق نصيبه كالبيع وبعدها
يدخل بخلاف المثلي لانه افراز بدليل بفرده ومؤنة
اوحرمة التفاضل ولو غصب نصيبه اي مقداره شاركهم
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اقام رجل بينة انه اوصى
له بهذا وانكره الوارث واقر لغيره بغيره وصية
تقضى بالبينة وما شيء للمقر له فان وصل اليه بشيء
او هبة او ارث يدفع المقر به وان اشتراه به يغرم قيمته

وكذبته فعلى ما مر وإن صدقته دون الغلام فله ربع
ونصف سدس بينهما على ثمانية حصته خمسة وان صدقاه

فنصف السدس بينهما وبين الغلام لها سدسه والباقي له

باب دعوة الرجلين دعوة الاستيلاد تستند

والتحرير تقتصر والاولى اولى ولدت في ملكهما ولدا لستة اشهر

فادعاه احدهما والآخر الام معاً صحت دعوة الولد دون الام

وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وزعمه مردود ولا قل

منهما ستويان ولا شيء على مدعي الولد ولا على الآخر عندنا خلافا

لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعيا هما

معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمه الجده ونصف عقر

وثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن لها جميع العقر

لزعمه انها حرة وفي رواية نصفه للمقاصة والمحل مختلف فلو

كانت الجدة قتلت خطأ واخذ قيمتها فكذلك لكن لا يضمن مدعي

ولكذبته فعلى ما مر وإن صدقته دون الغلام فله ربع
ونصف سدس بينهما على ثمانية حصته خمسة وان صدقاه

فنصف السدس بينهما وبين الغلام لها سدسه والباقي له

باب دعوة الرجلين دعوة الاستيلاد تستند

والتحرير تقتصر والاولى اولى ولدت في ملكهما ولدا لستة اشهر

فادعاه احدهما والآخر الام معا صحت دعوة الولد دون الام

وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وزعمه مردود ولا قل

منهما ستويان ولا شيء على مدعي الولد ولا على الآخر عندنا خلافا

لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعيا هما

معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمه الجده ونصف عقر

وثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن لها جميع العقر

لزعمه انها حرة وفي رواية نصفه للمقاصة والمحل مختلف فلو

كانت الجدة قتلت خطأ واخذ قيمتها فكذلك لكن لا يضمن مدعي

مدعي الكبرى ... مدعي الصغرى ... الجدة ... الولد ... الام ... الغلام ... الجارية ... العقر ... القيمة ... الدعوة ... الاستيلاد ... التحرير ... الاستحسان ... القياس ... المقاصة ... الخطأ ... الملك ... النسب ... الستة اشهر ... الزعم ... المردود ... الاولى ... الاقل ... الستويان ... الضمان ... الحرة ... الرواية ... المحل ... الخلاف ... الشبهة ... الوطء ... الحد ... العقد ... الفاسد ... الجارية ... المشتركة ... الولد ... الام ... الغلام ... الدعوة ... الاستيلاد ... التحرير ... الاستحسان ... القياس ... المقاصة ... الخطأ ... الملك ... النسب ... الستة اشهر ... الزعم ... المردود ... الاولى ... الاقل ... الستويان ... الضمان ... الحرة ... الرواية ... المحل ... الخلاف ... الشبهة ... الوطء ... الحد ... العقد ... الفاسد ... الجارية ... المشتركة

مدعي الكبرى قيمه الجدة ولا قيمتها عنده ويضمن عندهما
خلاف ما لو كانت حية او ميتة لدخولها في ضمان الام وعليه
نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى لا قل من ستة اشهر
فالثانية اولى لانها دعوة استيلاد والجدة ام ولد مدعي
الكبرى باقراره وعليه نصف قيمتها وان كانت ميتة لا يثبت نسبها
لانه تقتصر وليست بمحل

باب دعوى النسب وغيره

خلاف الملك الاولى حيث كانت الجدة ام ولد له حية كانت او ميتة حتى يضمن نصف قيمة الجدة
بينة الخارج مقدمة في الملك ادعى دارا في ايديهما وادعاها
كل واحد ملكا وابهموا فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى
الغصب او الوديعة على احدهما فالربع لمن لم يدع عليه
والباقي له نظيره ادعى عينا وادعى آخر انه غصبها منه او
اودعه ولو ادعى الغصب على احدهما وذلك عليه فالنصف
له والنصف لهما لتعارض الغصب ولو ادعى على احدهما
وذلك على شريكه فالربع لشريكه والباقي له ولو ادعى على احدهما

مدعي الكبرى ... مدعي الصغرى ... الجدة ... الولد ... الام ... الغلام ... الجارية ... العقر ... القيمة ... الدعوة ... الاستيلاد ... التحرير ... الاستحسان ... القياس ... المقاصة ... الخطأ ... الملك ... النسب ... الستة اشهر ... الزعم ... المردود ... الاولى ... الاقل ... الستويان ... الضمان ... الحرة ... الرواية ... المحل ... الخلاف ... الشبهة ... الوطء ... الحد ... العقد ... الفاسد ... الجارية ... المشتركة ... الولد ... الام ... الغلام ... الدعوة ... الاستيلاد ... التحرير ... الاستحسان ... القياس ... المقاصة ... الخطأ ... الملك ... النسب ... الستة اشهر ... الزعم ... المردود ... الاولى ... الاقل ... الستويان ... الضمان ... الحرة ... الرواية ... المحل ... الخلاف ... الشبهة ... الوطء ... الحد ... العقد ... الفاسد ... الجارية ... المشتركة

وذلك على شريكه وشريكه على الخارج فالنصف للخارج والنصف

لمن ادعى عليه ولو ادعى كل واحد على شريكه غصب الكل والخارج

عليهما او اطلق فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما

وهما عليه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه

باب دعوة النسب وغيره من بعد اقراره بمجهول

بنته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة

ادعى انه اخوه او جده ومن اوابن انه لا يقبل الا خلاف الابوة

انه اخوه لاب وام لم يدع صرانا حتى لو ادعى ارثا او نفقة

انه ادعى حقا في عينه والبنوة والزوجية والولاء ونوعيه وكذا معتق ابيه وهو

وهو ان يقبل به وبيت الفعل لا يقبل او ان لم يدع الوارث

وهو الاعتاق والولادة وهذا الوافي

ای صفته او معلوم الولاية

نصح ولا نه يدعي وجوب الانتساب اليه من موالي لانه حقه ابتداء نظيره مات عن امس فات

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه

ای عن عبد او ثم مات

ضرفا ولا عدلا وفي الزوجية يدعي حقا في عينها لنفسها وهو المهر

المراة

والنفقة ولانه يدعي الفعل عليه والنكاح تعلق به احكام

مقصوده والولاء تنزل لة النسب ويدعي عليه فعل الاعتاق او وصول

اومعتدة لا يقبل اقرارها ويقبل بينتها التقط صغيرا فادعت

عاشاته فانتصب خصما بفعله وكذا لو ادعى انه معتق ابيه او يدعي العقد

لانه لو في حق الغير ابتداء والا اذا ادعت صراحا وال لو يكن لها زوج وافرت بالولاء

بنفسه لما انتقل وهذا اذا كان الاصل اصلة عرف والاب والابن فكلاهما

آنه اخوها وهو لا يعبر واد عى انه عمك فبينتها اولى للحرية

الملتقط

معتقان لقبيلة واحدة لان الابن يقدر على اكتساب الولاء بتلك القبيلة وانه للاعتق

عبدا ثبت منه الولاء وكذا لو ادعى انه معتق ابيه انه يستحق الولاء

يقبل بينته لانه في حقهما معتقهما والابن يقدر على اكتساب الولاء بتلك القبيلة

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه

اصله ان توجه الخصومة على الملك المطلق لمن قد اليد

ادعى شيأ من غائب واد عى صاحب اليد انه اودعه

يدفع بقوله الآن تقول امرني بالقبض او وكلني ويحلفه

ذو اليد

اى حلف المدعى عليه

البتة ولو قال غصب او اخذ فكما مر في دعوى الملك ولو قال

اى مني هذا العبد

سرق فكذ لك عند محمد وعندهما دعوى الفعل عليه والتجهيل

اى مني

للدار والقياس قوله ولو ادعى الشري والنقد والقبض

اى من ذي اليد

فهو كالملك لانهايه وقبل القبض دعوى الفعل ويؤمر الغائب

الشري

باعادة البتنة في دعوى الملك والا يسلم له وكذا الوصي

للمدعي اى يدفع الخصومة بالبتنة

في الملك واذا ادعى الوديعة ولو قدم وديعته تدفع واذا

بان قال وديعة فلان ثم اقر للمدعي ولم يقبض دفع اليه

حضر الغايب ترد عليه كانه اقر لغايب ثم لحاضر

اى يدفع الى الحاضر ثم اذا حضر الغايب يؤمر بالتسليم

ولو بالعكس وفي تضمنه بالدفع تفصيل معروف ولو علم القاضي اليه

اى يدفع الى الحاضر فاذا حضر الغايب يحلف باقامة البتنة

ان الغايب اودعه فهو كالبتنة بشرطه ولو علم بغصبه

اى تترك في يد

من المدعى سلم اليه باب منه ايضا

غايب وابداعه

ادعى شري من غايب فقال اودعني ثم قال بل غصبت منه يقضى عليهما

الغايب يندفع بقوله لانه بيت الوصول اليه

وذو اليد

من جهته بتضاد فيها باقراره نصا وباقرار

وبفقد الثمن

المدعي ظاهرا ○

واقام ابينه ○

كما لو بينت بالبتنه ولا لفت الى غيبته اذا علم بطلان بينة الغايب

وفساد قبضه فقد ظهر بطلان يد الحاضر ايضا فعليه ان يوصل الحق اليه

للحق ولم يعلم بالقبض فصار كما اذا اقام البينة على الوديعة

ويحلف ما اودعه ولا يعلم انه اودعه ولا يعلم بالقبض فصار كما اذا اقام البينة على الوديعة

ثم ان عاد الغايب حكم بالبينة والا فالمال له

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه ادعى

اصله ان توجه الخصومة على الملك المطلق لمن قد اليد

دول الملك انها لو توقفت على الملك لم يصح الدعوى فمتى

كان اليد الى غيره يندفع الخصومة على ما عرف وحروفه

ان علم القاضي في حالة القضاء في باب الاموال يجوز له ان يقضي به

للصغر او لغيره

كالبتنة بل اولى لان في قضاء البتنة تقبل له علم القين بخلاف الحدود الخالصة

فانه لا يجوز له ان يقضي به لعلم نفسه احتياطا لان الحدود التي هي حق الشرع

ستوفيه الامام على سبيل النيابة من غير خصم يطالبه به من العباد فلا كذلك

في اقامة تتمايتهم بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وهو امور بان يسوق نفسه

للثاني فضل كالمودع يدعي الرد ثم الهلاك وينبغي ان يدفع وكذا

لو قال اودعني وكيله وحلفه على علمه يدفعه **باب**

ما يكون خصما بعد الهلاك من عمل لغيره ورجع عليه

لغرمه ادعى عبد امات في يد غيره او ابق ملكا وادعى انه

و ديعة او اجارة او رهن لغايب او غصب منه او عارية

تقضى عليه كالفعل فان حضر الغايب وصدقه رجع عليه

في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب

ويسلم له ان ظهر وزعمه مردود ولو كانت جارية وقد

ولدت والولد قايم تقضى بقيمتها وتدفع في الولد بشرطه

لانه منفصل كالوصية بخلاف الارش ولو قتلها عبد ودفع

بها ان طلب عينه يدفع وان طلب القيمة لا والرجوع

على الغايب على ما مر

باب ما يكون خصما باقراره

ادعى دارا في يد فقال كانت لي بعتها من الغايب او وهبتها

وسلمتها واودعني لا يندفع الا اذا صدقه او علم

القاضي او اثبت اقراره ولم يقبل بينة الغايب على ذلك

اذا قضى له وعلى الملك بعد القضاء يقبل ويقضى له بالملك

وقيل قال نزل من نزلة خارجين وقاس ما مر يقضى له لانه

خارج معنى ولو ادعى عليه واقام شاهدا ثم خرج وصنع

ما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام شاهدين عدلين لا وان علمه

ودلت ان البينة حجة قبل القضاء ولهذا يقضى عند ابي يوسف

اذا غاب قبله كاقراره **باب ما يكون خصما من غير**

معاينة القبض

ادعى دارا املاكا واقام بينة

ذو اليد بينة ان فلان بن فلان اشهدنا انها داره لكنها

اياه ولم نره دفع اليه او شهدا باسكانه لا غير لكنها

كانت يومئذ في يده اندفعت الخصومة للحاله اليه

كما لو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالهبة وكذا لو قالا لا ندري

وقضى القاضي بالهبة وان لم يشهدوا

بالقبض لا الهبة تثبت بالبينة والقبض

بالمعاينة كذا هنا

في يد من كانت ولو قال لا كانت في يد غيرهما لا تندفع ولا

يسمع دعواه به فيما تقدم لانها يد منقضية باب

ما تقضي به العبد والدابة لافرار حجة قاصرة

والبنته متعدية بدليل الولد والثمرة ادعى انه فقاء

عين عبده الغايب لم تسمع قبل حضوره للقضاء عليه

بخلاف الميت والصغير والدابة والرؤية متعذرة

بخلاف القطع والشجه وقيل يقضي بالارش ويطل بتكذيبه

ويسلم له بتصديقه في الفقي وفيهما للمالك فان حضر رجل

والدابة في يد سلم له دون الارش الا ان ثبت انه له

وملكه يوم الفقي واليد له وقيل يدفع اليه للقضاء به

والارش تبع باب الشهادة في الارث

مسايله من جنس ما تقدم ادعى دارا ارثا وادعاها وارث اخر

الباب الثاني من

كتاب الدعوى

ذي اليد واقاما البينة ومات قبل التزكية فزكيتا

لقضي بينهما ولا ينقل اليه كالتركة المستغرقة نظيره

قتل رجلا خطأ ثم مولاه او ابنه مختبر في لصفه وفي

كله لو اخره فلو زكيت بينة احدهما وقضي بها بطلت

بينه الآخر للرد الا ان يعيدها عليه لانه غير

نظيره ردت شهادته لفسق او غيره ثم تاب وشهد له

على غير او عليه بغيرها تقبل وبها لا بخلاف العبد

والصبي والكافر على المسلم ولو اقام الاجنبي

في حيوته والوارث بعد موته ثم زكيتا استويا

وقياس ما تقدم في الباب الثاني الوارث اولى وبه قال

بعضهم والصحيح انه هنا لا نصفان به اجاب محمد

سمية وقيل هنا كذلك وقيل الفرق هو الظاهر ولو اقام

الوارث في حيوته والاجنبي بعد موته فالاجنبي يقدم

وكذا لو اعرضنا عن شهادة الحيوة ولو اقام كل واحد

شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولو

قبل بينة واحد على صاحبه للقضاء عليه

باب الرجل يقضي برق بعضه

الناس احرار في الشهادة والحدود والقصاص والعقل

ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا استخلف فان ابت

ان نصفه له يقضى به للمبدل وما ذكره ابن سلمة في المنتقى

لا يصح ويتوقف في نصفه فان جنى عليه فما دون النفس

يقضى له بنصف ارشه والنصف موقوف الا ان يحتاج

اليه لعجزه او مرضه فان قتل رجلا خطأ يسأل وليه

ان قال عبد بحر مولاه في نصفه ويتوقف في نصفه

للجهالة فان قال حر لا شئ له حتى يبت وتظهر العاقلة

وبه يبطل القضاء كالمقارنة وهو قوله عند شهادته

كتاب الاقرار

ما يملك من المشترك على الشركة والاقرار فيه شيع

عند محمد خلافا لابي يوسف كيس في يد رجلين قال احدهما

للفلان نصفه او له نصفه والنصف لي وشريكي

وشريكه ينكر فله ثلثا ما في يديه لانه اقر ان حقه متلاحقه

بدليل التصديق ولو قال النصف له والنصف لي او

الكيس بيننا فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال له

نصفه ونصفه لي وقال الآخر له ثلثه وثلثاه لي وصدق

المقر بالنصف اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وضمه

اليه وقاسمه بالسوية وعند ابي يوسف يأخذ ثلثه

لانه اقر به بدليل انفراده وتكذيبه وصار كالدار

ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وخمسي

ما في يد الآخر وعند يأخذ من كل ما اقر به وله اقر له

كل واحد بالثلث اخذ من كل واحد خمس ما في يده ولو قال
له ثلثه ولي ثلثاه والآخر له ثلثاه ولي ثلثه واد‌عى الكل
اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الآخر ثلثه اخماس
المقر بالثلث
ما في يده ولو صدقهما اخذ ثلثه اخماس ما في يد المقر بالثلثين
معنى قوله صدقهما انه يصير قائلا الكل واحد يأخذ حقي
وضمه الى الآخر وقاسمه اثلاثا لانه ينفع به كيس يد
ثلثه اقر احدهم لشريكه بثلثه آر باعه والآخر له خمسه
للمقر له وله الربع وله السدس
أسداسه وادّعى الكل اخذ من الاول خمسي ما في يده ومن
المقر له
الآخر ثلثه اخماس ما في يده والتخريج بطريق الضم أيسر
وعنده كما مر ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والآخر له
أبو يوسف وله ثلثاه
بنصفه وللآخر له بثلثيه وادّعى الكل اخذ من الاول سبع
وله نصفه وله ثلثه وذكر المقر له
ما في يده وضمه اليهما ومن الثاني ثلثا ما في يده وضمه
ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون
ونصفه
وما ضمه اليه باثنين وهو خمسة عشر فجملته اربعون من
بضعة
ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر له وذلك ثمانية وثلاثون
ثم يقول المقر بالنصف
وهو سبعة اثلاثا للمقر له
ما في يد المقر بالثلث فسلم له وذلك ثمانية وعشرون
ونصفه في يد المقر احد وعشرون

اسداسه وادّعى الكل اخذ من الاول خمسي ما في يده ومن
الآخر ثلثه اخماس ما في يده والتخريج بطريق الضم أيسر
وعنده كما مر ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والآخر له
بنصفه وللآخر له بثلثيه وادّعى الكل اخذ من الاول سبع
ما في يده وضمه اليهما ومن الثاني ثلثا ما في يده وضمه
ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون
وما ضمه اليه باثنين وهو خمسة عشر فجملته اربعون من
بضعة
ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر له وذلك ثمانية وثلاثون
فيضم اليه مثل نصفه وهو واحد احدا واربعون للمقر له جميع ما كان في يده وهو
للمقر له ثلثون وهو خمسة وسبعون ما اخذ المقر له كان في يده خمسة وسبعون
فيضم خمسة وسبعون ما في يده فيصير في يده مائة وخمسة
وهو احد وعشرون وبقي في يده اربعة وعشرون له
اولا لخرجه بذرون الضم ان يجعل الكسر اثنا عشر لكل واحد
حتى ثلثه وحقك في تسعة وفي يد كل اربعة وفي يد شريكك ثلثه
حتى ثلثه وحقك في تسعة وفي يد كل اربعة وفي يد شريكك ثلثه
ثلثه لانك اقررت للخمسة السداس بثلثه وبقي في يدك اربعة فاخذت
ثلثه لانك اقررت للخمسة السداس بثلثه وبقي في يدك اربعة فاخذت
ثلثه الارباع شائعا فيكل ثلثه وبقي في يدك اربعة فاخذت
ثلثه الارباع شائعا فيكل ثلثه وبقي في يدك اربعة فاخذت
فعل حتى تنال خمسة حقك وفي يد كل اربعة فاخذت حقك
فعل حتى تنال خمسة حقك وفي يد كل اربعة فاخذت حقك
بالاسداس تقول له كان في يدك ستة عشر وفي يد شريكك اربعة
بالاسداس تقول له كان في يدك ستة عشر وفي يد شريكك اربعة
فصار لك سبعة عشر وبقي في يده سبعة فاخذت خمسة فصار
فصار لك سبعة عشر وبقي في يده سبعة فاخذت خمسة فصار
للمقر له خمسة عشر وبقي في يد شريكك اثنا عشر
للمقر له خمسة عشر وبقي في يد شريكك اثنا عشر
ثم تقسم الباقي في يد المقر بينكما على قدر حقكما
ثم تقسم الباقي في يد المقر بينكما على قدر حقكما
وهو سبعة فيصير لك خمسة ولشريكك اثنان
وهو سبعة فيصير لك خمسة ولشريكك اثنان
فصار لك من اربعة وعشرين عشرون ولشريكك اربعة
فصار لك من اربعة وعشرين عشرون ولشريكك اربعة
والخرج بطريق الضم ان تضرب اثنين في ثلاثة
والخرج بطريق الضم ان تضرب اثنين في ثلاثة
ثم في خمسة ثم في ستة فذلك مائة وعشرون
ثم في خمسة ثم في ستة فذلك مائة وعشرون
للمقر له ثلثه اربعون وللمقر له ثلثاه ثمانون
للمقر له ثلثه اربعون وللمقر له ثلثاه ثمانون
ثم تضرب ما في يد المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة
ثم تضرب ما في يد المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة
فيكون خمسة عشر ثم تضرب ما في يد المقر بالثلثين
فيكون خمسة عشر ثم تضرب ما في يد المقر بالثلثين
وهو عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين فصار في يد المقر
وهو عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين فصار في يد المقر
خمسة واربعين فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو
خمسة واربعين فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو
اربعون في اثنين فيكون ثمانين فصار في يد المقر له
اربعون في اثنين فيكون ثمانين فصار في يد المقر له
مائة وخمسة وعشرين فاضرب ما في يد المقر له بالثلثين
مائة وخمسة وعشرين فاضرب ما في يد المقر له بالثلثين
وهو ثمانون في اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد
وهو ثمانون في اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد
المقر له مائتان وخمسة وسبعون فاضرب ما في يد المقر
المقر له مائتان وخمسة وسبعون فاضرب ما في يد المقر
بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر فصار في
بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر فصار في
يد المقر ثلاثون فاضرب ما في يد المقر بالثلثين وهو
يد المقر ثلاثون فاضرب ما في يد المقر بالثلثين وهو
عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين فصار في يد المقر ستون
عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين فصار في يد المقر ستون
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو اربعون في اثنين
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو اربعون في اثنين
فيكون ثمانين فصار في يد المقر له مائة وستين فاضرب
فيكون ثمانين فصار في يد المقر له مائة وستين فاضرب
ما في يد المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون
ما في يد المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون
خمسة عشر فصار في يد المقر مائة وخمسة وسبعون
خمسة عشر فصار في يد المقر مائة وخمسة وسبعون
فاضرب ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة
فاضرب ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة
فيكون ثلاثين فصار في يد المقر مائتان وخمسة
فيكون ثلاثين فصار في يد المقر مائتان وخمسة
وعشرون فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو
وعشرون فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو
ثمانون في اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد
ثمانون في اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد
المقر له ثلثمائة وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد
المقر له ثلثمائة وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
فصار في يد المقر مائتان وأربعون فاضرب ما في يد
فصار في يد المقر مائتان وأربعون فاضرب ما في يد
المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين
المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون ثلاثين
فصار في يد المقر مائتان وسبعون فاضرب ما في يد
فصار في يد المقر مائتان وسبعون فاضرب ما في يد
المقر له بالثلث وهو ثلاثة وتسعون فاضرب ما في يد
المقر له بالثلث وهو ثلاثة وتسعون فاضرب ما في يد
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وثمانون فاضرب
فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وثمانون فاضرب
ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون
ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون
ثلاثين فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وعشرون
ثلاثين فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وعشرون
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو ثمانون في
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو ثمانون في
اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد المقر له
اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد المقر له
مائتان وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد المقر
مائتان وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد المقر
بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
فصار في يد المقر مائتان وسبعون فاضرب ما في يد
فصار في يد المقر مائتان وسبعون فاضرب ما في يد
المقر له بالثلث وهو ثلاثة وتسعون فاضرب ما في يد
المقر له بالثلث وهو ثلاثة وتسعون فاضرب ما في يد
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
المقر بالثلث وهو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وثمانون فاضرب
فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وثمانون فاضرب
ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون
ما في يد المقر بالثلثين وهو عشرة في ثلاثة فيكون
ثلاثين فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وعشرون
ثلاثين فصار في يد المقر ثلاثمائة وخمسة وعشرون
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو ثمانون في
فاضرب ما في يد المقر له بالثلث وهو ثمانون في
اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد المقر له
اثنين فيكون مائة وستين فصار في يد المقر له
مائتان وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد المقر
مائتان وخمسة وثمانون فاضرب ما في يد المقر

من سس كيس في يد آخر اقر لرجل بنصفه ودفع اليه

فاقر لغيره بنصفه ان كان بعضا فالباقي بينهما

الدفع ادفع الى الباقي نصف ما في يده وهو ربع الكيس

وبغرم الباقي له والمودع كذلك عند ابي يوسف وعند

وهو النصف الذي في يده

محمد يضمن بعضا وبغره لانه التزم بخلاف ما لو دل

اي للباقي

ومنع لقدرته ولو اقر للثاني بالثلث وكذبه الباقي

فعال الكيس بيني وبينك وبين الاول الثلث ماخذها له

في الاول وهو بعضا الباقي بينهما وبغره له ثلثا ما في يده

للباقي

وهو ثلث الكل لاقراره فان دفع النصف الى الاول

وبقي للمقر سدسه ان السدس الزايد محتمل عليه فكانه في يده وقد اقر لاحد شريكيه

بغر قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لآخر انه

شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيهما يأخذ ما في يده

الثالث الآخر

وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لاقراره ان الثلث

بينهم اثلاثا فان صدقه الاول في الثالث وانكر الثاني

المقر له والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني

والثاني انكرهما ماخذ الثالث نصف ما في يده ويضمه الى

المقر لتهاتر يد الاول بتقسمانه

الاول ويقاسمه نصفين في قياس قول ابي يوسف لاقراره بمساواته

ان مدفوع الى الاول غير مضمون عليه وان دفع بغير قضاء الثالث صار ضامنا في الاول

والاول صادقه انما حصل اليه حقه من حيث هو غير مضمون عليه والمدفوع الى الثاني غير مضمون عليه انه دفع بقضاء وقد اقر لاحد شريكيه بمثل حقه فيما اخذ فصار ما اخذه مشتركا بينهما نصفين

ولا ضمان عليه وعند محمد يأخذ ثلثه ويضمنه لانه
وهو ابو يوسف عن ابي حنيفة
اقر له بربع لحمل المصدق نصفه ولو كان دفع الى
الثاني بغير قضاء يأخذ ثمن المال منه عند ابي يوسف
ايضا
وهو ربع ما في يديه وعشره عند محمد وهو خمس ما في يديه
اي يأخذ ضعفه جميع المال
ولو كذب به الاول ايضا يأخذ ربع جميع الكيس ويسلم له
ما في يد المقر لانه اقر له بالربع نصف
فيه عليه المقر له

باب من الاقرار ايضا من انكر سبب

الضمان صدق ومن اقر به واذعى البراءة احتاج الى
الحجة قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وهلكت
الوديعة وهلك المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي
اي قال رب المال اخذت المال من غير ان
الباقيه ضمن ولو قال اودعتني الفا وغصب الفا لا هلكت له
المال عالما وهذا
لانه منكر او محمل استاجر دابة الى الحيرة واخرى
دابه
الى القادسية وهي ابعد وحمل عليهما اليها وهلكت احديهما
من الحيرة القادسية
واختلفا كما مر ضمن وكذا اخذت الفا من دار فلان او اقترضت
اي لو قال وهو الخط
الملجئة الا ترى انه لو
الظلمان لقول له فاذا اصدقه
احديهما فعند ابي حنيفة
فكان القول له

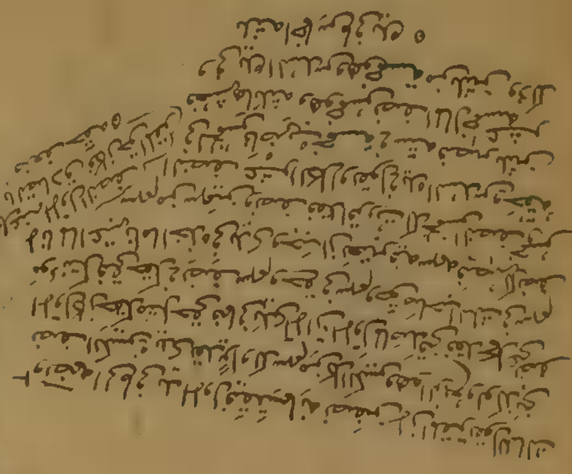

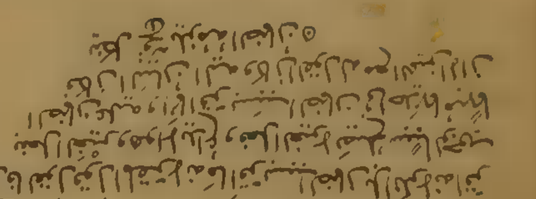

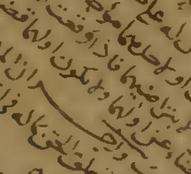

باب اقرار المريض باستيفاء الدين

للبراءة الا ترى اذا اكذبناه
وجب الضمان ولم تركته
فبطلت
فوجب تصديقه

لانه برئ بقوله رددتها او ضاعت وانما الضمان لتهمة
فبالاقرار بالاستهلاك او التكول صار مقرا للتوارث وانه باطل
تكول الوكيل لانه لم يسبق منه اقرار حتى لو اقر بالعيب وقال للمشتري
خاصمني وخلفني لا تكل فرد عليه حق الرد هكذا روى عن ابي بكر بن سعيد رحمه الله وقال
اذ المريض مة المال بالتكول فائدة للانحلاف قلنا احتمال القايم بالبراءة قايم كما لو ادعى عليه ابنه
في مرضه انه وهبه شيئا وسلمه اليه فانكر يستحلف ٥

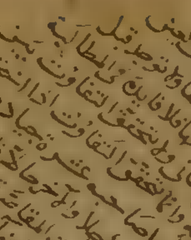

ذكر العتابي ان التفاوت
الذي لكل واحد منهما عند صاحبه
ذكر الكرخي ان التفاوت
الذي يتغابن الناس فيه
ان كان لا يعلم به صاحبه
ان كان يعلم به صاحبه

باب الاقرار بالدين

اخر الدين في قضاء اللاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصة
وللمقرض استوة غرمائه وقبله لا لاختلاف الوصف لا
ان يتقاضا كالجيد والرديء ولو تقدم البيع يسلم له
لانه وفى اقرضاه الفا مشتركة ثم وجب له على احدهما
خمسمائة يقع المقاصة بها ويضمن لشريكه ولو تاخر فرضه
لا اودع اباه الفا لم حضرة الشهود فاقر في مرض موته
انه استهلكها ضمن لوجوبها بدلونه وكذا لو قال لعله
ضاعت او رددتها لانه ناقض ولو قال ما رددتها
او ضاعت وحلف فنكل او اقر باستهلاكها ومات لا شيء عليه
لتقدم البراءة ادعى عليه هبه وتسليما في مرضه حلف

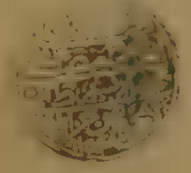

المريض محجور عن نفع الوارث كالوصية له او لمكاتبه

مريض له دين على وارثه وبه كفل او بالعكس اقر باستيفائه

لا تقبل لنفعه وكذا لو ابرأ الوارث او اقر بريآته وكذا

الاجنبي ان كان اصيلا وان كان كفيلا من يليه وان الحال

واطلق لا ولو نص ابرآة الكفيل خاصة فعلى المقرر بخلاف

لاب والوصي والمكاتب والمضارب وكذا لو اقر بالف

او مائة دينار او جارية وديعة او غصب لاحدهما وهي قائمة

او هالكة كاتب عبدك في مرضه بمثل قيمته واقر باستيفائها

صح من ثلثه بخلاف الغرماء وكتابه الصحة والمن

باب منه

كاتب عبدك في صحته او باع

برهن واقر باستيفائه في مرضه صح في حق الورثة والغرماء

لاستنادها كما لو دل والحفر والرمي ونصب الشبكة بخلاف

الاقرار بالابراء او الهبة كاقرار الاب والوصي والمأذون

والمأذون بخلاف ما لو اقر انه كفل واد

وهي تبرع لا يصح من المكاتب والمأذون

ولو رد بعد موته بعيب بقضاء وسلمه

فله اسوة غرمائه فيه وله حبسه ويقدم

عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعة له صح

في حق الاستيفاء ويقسم بين غرمائه وكذا

ان كانت اجود وان كانت ردية او من خلاف

جنسه لا ولو قال اخذت هذه الالف قضاء

لحقي او شرى وهي مثلها صح وان كانت اجود

ان صدقاه وان كذباه وادعياها او كانت

ردية لا ويرد عليهم في الردية وكذا لو كانت

مائة دينار او جارية وصدقاه وان كانت

قيمتها فصة بخير كبيع المريض بالمحاباة

باب الاقرار بالاستيفاء والابراء

والمأذون بخلاف ما لو اقر انه كفل وادى

وهي تبرع لا يصح من المكاتب والمأذون

ولو رد بعد موته بعيب بقضاء وسلمه

فله اسوة غرمائه فيه وله حبسه ويقدم

عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعة له صح

في حق الاستيفاء ويقسم بين غرمائه وكذا

ان كانت اجود وان كانت ردية ومن خلاف

جنسه لا ولو قال اخذت هذه الالف قضاء

لحقي او شرى وهي مثلها صح وان كانت اجود

ان صدقاه وان كذباه وادعياها او كانت

ردية لا ويرد عليهم في الردية وكذا لو كانت

مائة دينار او جارية وصدقاه وان كانت

قيمتها فصة بخير كبيع المريض بالمحاباة

باب الاقرار بالاستيفاء والابراء

مريض أقر باستيفاء ارش الجناية عليه او
على عبده في نفسه اوطرفه عمدا او خطأ
ای عمداً او خطاء — المولى او عبده
وعليه دين صح لانه جناية ولا يصح اقراره
ای دلك الصحة ای هذا بدل حالیس بمال وحقهم لا تتعلق بالبدل
الماذون والمفاوض به ويصح بالغصب
بالجنايه
للمستهلك ولو صالح على اقل من ارشه صح في
المريض — نفسه او ارش عنده
العمد دون الخطاء بخلاف صلح الاب والوصي على القاص
و الصلاح في حق عبد
فلو ان المريض اقر باستيفاء صداقها
وقد مر وجهه في القسم
قبل الطلاق لم يصح وبعده بعد العدة يصح
اقرارها هذا اقرار للوارث
براءة لا ضربا وفيها وله الرجعة اولا ودين الصحة
ان كان الطلاق رجعيا لا يصح لقيام النكاح — بعد تمام العدة
مستغرق له والصحيح له الاقل من ميراثه ومهرها
وبعض الدين او لا من نظر
وقل عندهما يصح في حق الورثة اصلها طلقها
ای تصح اقراره في حق التقديم على الورثة في جميع ما اقر به
بسوالها ثم اقرلها او اوصى وننظر الى وقت
ثم اقرلها بدين فلها الاقل من نصيبها من الميراث ومما اقر له
موته في النسب وفي الزوجية والولاء الى وقت اقراره
بان اقر لاجنبي بدين وهو وارثه ثم ولد له ابن او كان له ابن كافرا او رقيقا ثم اسلم
عند الموت كان ملاحقا به بخلاف اقراره لو زال المانع من صحة اقراره كونه وارثا والوراثة ثابت عند الموت
بالقرابة بان اقر لاجنبي سواء والكان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم مات بطل الاقرار
لاجنبية ثم تزوجها او لاجنبي ثم اباره ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح الهبة وننظر الوقت
الموت لا الى وقت الهبة

اقراره بخلاف الهبة والوصية ولو زالت ثم
عادت صح عند محمد وبطل عند ابي يوسف اقر
ای المريض وعلة دين الصحة
باستيفاء قيمة عبده من غاصبه والغصب والقضاء
بعد مماتك او ابق — ای بالضمان
في الصحة صدق وفي المرض او القصاء وحده لا
ای الغصب والقضاء
الا ان يعلم موته او اباقه قبل مرضه وان عاد
ای فيقبض — للاطلاق سواء كانا في المرض او القضاء وحده
من اباقه لا مطلقا وبعير الغاصب باع عبدا
ای المريض
يساوي الفا بالفين واقر باستيفائها لغير في رده
ثم مات — المشتري — العقد
او نقد ثمنه عندهما وعند محمد لغير بمقدار القيمة
ای المريض صدق — فان زاد من الثمن على قيمة العبد
والعبرة لوصف الثمن عند ابي يوسف وعند محمد لغير بمقدار القيمة
حق الورثة
مريض باع دارا باكثر من قيمتها الى سنة يصح
الاجل في الكل من بلبه وعنده في القيمة وفي
وبطل في الباقي — محمد — ای غير من الثلث
الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عندهما
على قدر القيمة
حتى لا تكون ربوا ويحبس عليها ويباع مرابحة
وانما باع ما يساوي — ای للبايع حق الحبس حتى يقبض الكل
مائة بالف

ويأخذها الشفيع به وكذا الكتابة قال في

مرضه اعتق هذا العبد الذي في يدك

في صحتي وقبضت ثمنه او الذي كان في يدك

وعلم موته بعد مرضه او جهل وصدقه

لا يصح للمعلق به وان علم موته قبل مرضه

صدق في حق الغرماء ولو قال عبدا صدق

وكذا لو قال وجب لي عليك الف درهم في صحتي

وقبضها ولو قال وهبتك عبدا في صحتي قيمته

الف او غصبه مني ومات وابرأتك وصدقه

يضمن لانه تبرع بابطال الاقرار للوارث

تصرف المريض نافذ فيما ينقص من قوت

مرتض اقر لوارثه بعبد فاقر به لغيره

قبل قبضه او بعده ومات ليسلم له ويغرم قيمته توقع

ترفع حصته وحصة المقر له ان كان وارثا

الا ان يكون على الميت دين مستغرق ولو كانت

هبتين بغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلم له

بخلاف هبة المهر المعين والمبيع بعافاسدا

نظيره وصولهما من آخر ولو اقتران الميت وهبه

او اقر به للثاني قبله وصدقه فهو ميراث

التصادق فيما وان كان اجنبيا بيع في دينه وان مات

في يده فللورثة تضمينه او تضمين الاول

ومن ضمن لا يرجع كمن اكره على قضاء دين

غيره او على ضمان بسبب غصب معلوم وعند

بعضهم الاول يرجع كالغاصب وكمن اكره

على هبة وضمن ولو قال الثاني العبد

ولا ادري ما تقول سلم له ويغرم قيمته ترفع حصتها

ولو اقر بعد موته او وهب او باع فكذلك
المقر له الاول الغير بعد القبض المرض اى حاباه

لفساد ملكه باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به تمنع الصحة لانه في سببه
اى سبب المقر والمقر له انما اذا اختلفا في العين لانهما اقرا به المقر له وانى المقر له كذبه في ذلك
اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة
المقر له اى

فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن
المقر له

مبيع او قرض فلا شيء له الان يعود الى تصديقه
المقر له

وهو مصر ولو قال اقرضتنيها فله اخذها
اى قال المقر له ليست بوديعة لكن قد اقرضتنيها
المقر له على اقراره

لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا
المقر في القرض

لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد
المقر

في حق العين باب من الاقرار ايضا

العرف حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال
اى عرف معرب

الحق او الصدق او اليقين بالرفع او ابهم
فهو اقرار واختلفوا في النصب والاصح انه
باللام

انه كذلك وكذا حقا حقا او صدقا صدقا
لان انتصاب المصدر ابدا له من اضمار فعله دون التغير لان التكرار للتاكيد دون التغير

لانه تاكيد يعني حققت فيما قلت لا قل الحق
اى البر الحق

ولو قال البر او كرر او برا برا او الحق حق
البر البر

لا لانه مبهم اوحبر ولو قال الصدق البر او الحق
اى لكونا اقرارا

البر او اليقين البر فهو اقرار ويحكم الحكم
لان الحق واليقين يرفع الانكار والبر يحتمل فاذا اقر بالصدق جاز ذلك
تبيانا له كما لو قال قوله دارى لك سكنى وكذا لو قدم البر وبالرفع
اى البر الحق

لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا او تبعا
اى لفظة الصلاح على اى وجه ذكر تبعا او اصلا لما لو كان اقرارا كما لو قال الحق

وصلاحه فساده باب الاقرار بالبيع

شهادة الفرد لا تقبل شهد كل واحد على صاحبه
رجل له غلام وآخر جارية ادعى انه اعتق مملوكه

عتق التي في يده وكذبه ثم تقايضا وتقابضا او اصح
اى الذي في يده صاحبه

وعتق كل على مشتريه ويغرم قيمته لبايعه
اى قيمة ما اشترى فان كانت قيمتها اكثر يرجع عليه بما زاد

والولاء موقوف نظيره اشترى عبدا اشترى فاسدا
حتى لو فسد البيع واعتقها المشتري كان الولاء موقوفا

ثم شهد او صححا وتقابضا فاعتقا فاقرا بفساده
اى اقر ان البايع كان اعتقه
او بما صححاه

Ahmet Hüsrev Efendi

وكذا بالتدبير وكل عتق يموت بائعه
ولو شهد انه لغيره وصدقه دفع اليه
ولا يغرم لانهما لم سفها على فساده ولو
شهد احدهما بتدبيره والآخر بالملك
وصدقه وكذلك ولا غرم للصحة
ولو شهد كل واحد بالكتابه وانكر
المملوكان جاز البيع لفسخهما وان اثبتاها
بطل وعند عجزه يحلف بائعه فان نكل بائع
بطل وان حلف جاز ويفسخ لعجزه عن
اداء ما عليه الى من وجب له بخلاف رجوع
الشاهد ولو شهد احدهما بالتدبير
والآخر بالكتابة لحكم كل واحد ما
لو انضم اليه مثله خلا الغرم نظره اترى

اشترى عبدا واقر ان البائع كان كاتبه
او دبره

باب الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحقق قال يا سارقه
يا آبقه يا زانيه يا مجنونه وباعها
فطعن المشتري به لا رد بخلاف الحدوث
التعزير لتعلقه بالتهمة وهنا بالحقه
قال لزوجته يا كافرة لا يفترق قال هذه
السارقه او الزانية فعلت كذا فكما
بخلاف يا طالق او يا حر او هذه المطلقه
او هذا الحر فعلت او فعل لا بأس به منه
بخلاف هذه سارقه او السارقه ونحوه

باب اقرار الوارث بالعتق

الموصى له شريك الورثه تركته ثلثه اعبد

89

قسمه كل واحد بثمانه قال الوارث
اعتق ابى فى مرضه هذا وهذا وهذا
عتق من كل واحد ثلثه لان حرف
الجمع كلفظه بخلاف غير المدخولة
نظيره لهذا على ابى الف ولهذا وهى
تركته فان مات واحد قبل سعايته
سعى كل آخر فى ثلثه ارباعه لان
حقهما فى سهمين وحق الورثة فى
سته وان مات آخر عتق سبع الباقى
وسعى فى بقيته ولو فصل بسكتة
عتق الاول ونصف الثانى وثلث الثالث
ولا يغير بموت الاول ولا بموت غيره
فى حقه وبموت الاوسط يعتق من الثالث

الثالث ثمانيه وسبعون واربعة اسباع
درهم ويسعى فى مائتين واحد وعشرين وثلثه
اسباع باب الرجل يدعى ان بعض عبيده ولده
دعوة النسب تحرير وعندهما شرطها
التصور وتعتبر الاحوال ولدت بثلثة
بنى بطون قال احدهم ولدى ومثلهم يولد
لمثله ومات قبل بيانه عتق ثلث
كل واحد وعندهما ثلث الاول ونصف
الثانى وكل الثالث لعبده ابن وله
ابنان قال احدهم ولدى ومات قبل
ان يبين عتق ربع كل واحد وعندهما
ربع الاول وثلث الثانى ونصف وربع
من كل اصغر وقيل عنده كذلك قال

الشهيد وهو الاصح وعامة المشائخ بخلافه

وفي المرض سهامهم خمسة وعشرون

وتخرج من ثلثمائة ولو كان لعبد

ابنان ولكل ابن ابن عتق خمس كل

واحد وعندهما خمس الاول وربع

ابنه ولثاني كل اصغر وفي المرض

مجمع المخارج ستون والثلث مابه وابنان

وعشرون وتخرج من الف وثماني مائة

وثلثمائة ولو كان لكل اصغر ابن

عتق سبع كل واحد وعندهما سبع

الاول وسدس ابنه وخمس ثلثيهما

وخمسة اثمان كل اصغر وفي المرض

تضرب سبعة في ستة ثم في خمسة ثم في

اربعة للموافقة فيصير ثمانمائة

واربعين كل رقبة كذلك وسهامهم

الف وسبعمائة وستة وثمانون وثلثه رقبان

وثلث وذلك الف وتسعمائة وستون لا تبلغه

وصيته قال هذه الامة ولدت مني ولدا

وقد ولدت في ملكه صارت ام ولد

وولدها رقيق له ولا تعتق بموته

قالوا وينبغي ان تعتق نصفه عند محمد

ولو ولدت ثنا وثنتا ثنا وكلهم يولد

لمثله وقال احد ابني ولدي ومات قبل

ان يبين عتقت السفلى والوسطى

ونصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المتحقق باع جارية

فلان الوخر لحق الثابت لحق عيسى يكون وعيسى ان يكون ابن الثاني خير ابطال
من وجه فلا يجوز لحق موهوم الاخر انه لو اشترى نصف دار وعاد حر
النصف الاخر غالب كان للمجاز ان ياخذ الشفعة لان حقه ثابت وحق الاخر
موهوم عيسى يطل وعيسى يطل دفع الظلم وايصال الحقوق الى اربابها فتحتاط له بقاياها ويحترز عن تغليطها
وحرف على يستند الى وقت وجود العقد والاقرار ان العقد الموقوف اذا اتصل به الاجازة والاقرار اذا اتصل به القبض
صفة له تستند الى وقت وجود العقد والاقرار ان الحكم يثبت بالعقد والاقرار اذا اتصل به القبض والنفاذ والتصديق
لو قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ثم مرض ثم وجب للمكفول له على فلان الف درهم لزمه من ثلثه
المال ويؤخذ صاحبه عند بلي حصته واخر مرتين غير مرة ان اقتضاء على الغائب وله احضار الغائب اوله حقاله مقضوا اما اذا كان اصل حقه
يكون عنه خصم حاضر او يكون ما يدعي على الغائب اوعليه فلا ٥

في اربعة للموافقه فيصير ثماني مائة

واربعين كل رقبه كذلك وسهامهم

الف وسبعمائه وسته وثمانون وثلثه رقبان

وثلث وذلك الف وتسعمائه وستون لا تبلغه

وصيته قال هذه الامة ولدت مني ولدا

وقد ولدت في ملكه صارت ام ولد

وولدها رقيق له ولا تعتق بموته

قالوا وينبغي ان تعتق نصفه عند محمد

ولو ولدت ثنا وثنتا ثنا وكلهم يولد

لمثله وقال احد ابني ولدي ومات قبل

ان يبين عتقت السفلى والوسطى

ونصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المتحقق باع جارية

ولم يبين هذا هو وغيره اثبت نسبه لانه معروف والمولى اقر بنسب المنكر والمنكر غير المعرف
وتصير الجارية بمنزلة ام الولد لانه اقر بامية
الولد لها ويكون الولد عبدا لانه عتق بعتق
امه اذا مات المولى لانه ما اقر بنسبه
ولا بانفصاله عنها بعد امية الولد
فيها والرق فيه ثابت بيقين
فلا يبطل ٥

ان حاله متردد بين ان يكون ثابت النسب ويكون حرا كله وبين ان يكون
يعتق نصفه ويبقى في نصفه
الا ان قول لفظ المولى لم يتناول
فلا يستحمل اثبات العتق فيه
واللفظ لم يتناوله ٥

اي فلان المولى صحته اقر هو في الثلثة ولدي

اي كان العبد سبعة

فاسدًا وطلب الفسخ فاقرّ المشترى او
اَبيت انه وهبها وسلّمها او باعها من زيد
واودعه لا تقبل الّا ان يصدقه
او تثبت اقراره به او علم القاضي
وله اخذها او تضمينه وبه ينقطع
حقه كالغاصب فان اخذها وحضر
وكذبه تم وان صدقه ترد عليه
ويغرم المشترى قيمتها يوم قبضه
وقيل عندهما تخيّر كبيع الغاصب
بخلاف المجهول ولا ينقض عقده
بالرد كنكاح المعتدة والوكيل بالبيع
كذلك والشفيع ومولى الماسور ولا
يبطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه ولو

ولو قال بعتها واعتق او دبّر او استولد لا
لنفاذه فان صدقه تسلم له كذلك
وامة ان انكر تصرّفه وان كذبه
فيهما عتق مجرا في العتق وعند موت
الموت المقرّ له في غيره وفي الكتابة
يأخذها البايع ويردّ تصديقه
وينقض بعثه وعتقه وتدبيره قبله
لو فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه
خطأً فابت انه وديعة الغايب
وملكه تندفع والّا لا وحرّ وان كذبه
لا ولا يعاد البيّنة حجر على عبدك فادّعى
عليه رجل دينا مستغرقا فقال بعته
او وهبه وهو وديعة يقضى بالدين

وينقض تصرفه لحضرته الا ان
يختار استسعاه باب الرجل يقر بالرق وهو
الطارئ للدفع لا للحكم مجهول نسب اعتق
عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر ارثه لورثته ثم للمقر له دون
عصبه المقر وكذا بعد عتقه
وبعد موته لا بخلاف رده الاب نظره
اقر بعهد ٢ يد غيره ثم ورثه
او ابنه ولو جني لا يعقل ويسعى في الاقل
كالمكاتب وعند البعض في الاكثر
كالحر وهو الاصح لزعمه بخلاف الجنايه
عليه لان الظاهر لا يلزم ولا ينقض
بطرفه للشبهة وترث اخاه دون ابن عمه

الا ان ينازعه نظيره اقر احد الورثه
ببقاء المفقود وهو بحجبه باب اقرار
المريض لوارثه مريض في يده دار اقر
انه اشتراها من ابنه ومن اجنبي
وبنوه ملاثه وصدقاه وكذبه الباقون
بطل وظهر في حق الشفيع بخلاف انكار
المشتري وياخذ الشفع نصيب
المقر سدس الثمن من ابنه وبين الاجنبي
ويدفع من ارثه تمام حصته لانه
دين فقدم وكذا لو قال بعتك نصفها
ولا ادري لمن البقيه وعند محمد
يصح في حقه لانكاره الشركة وياخذ
الشفيع النصف وممنه للاجنبي والسدس

من المقر ومنه له ولو صدقه الابن

فكذلك عنه وعندهما يأخذ سدسا

من يديه لاقراره وبدفع تمام حصته

باب اقرار المريض بالمرأة بالرق

المقر مصدق على نفسه بروح مجهوله

فاقرت بالرق وكذبها صح في حقها دون

نكاحها وولدها وحملها بخلاف حمل المرتدة

المسبيه نكاحها وكذا من ولد لستة اشهر

فصاعدا عند محمد وعند ابي يوسف دقيق

وتقتصر لرقها ولا تعتد بخلاف جانيها

كالرتق والعنه فلو آلى منها واقرت قبل

شهرين في مدتها وبعدها بكمل بعجزه

وكذا الطلاق والعدة وفي الزيادات شرط

شرط علمه في الطلاق وفرق بظلمه

وقبل قياس واستحسان وقبل روايتان

ولو آلى ومضى شهر ثم آلى ومضى آخر ثم اقرت

صح في حق الثاني وبين به اولا ولو ملكها

او اجنبيا تبين او علقهما بالشرط ثم اقرت

فله الرجعة بخلاف فعلها في حق الارث

وبخلاف الوكيل عند العلم بامكان العزل

بخلاف الانفاق

بخلاف العبد الجاني لان حقوقه اليه

باب الاقرار للمرأة بالدين المتهم بالصداق

مريض طلق احدى زوجتيه بنوالها ثم اقر

لها بمائة درهم وقد قبضت مهرها وترك اخا

واربعين درهما ومات بعد العدة لها

الكل وقبلها لها خمسة لقسام التهمة

بدليل رد الشهادة وهى ارث فى حق
الورثة دين فى حقها وميراث اذا
كانت ثوبا اوهلك بعضها قبل القسمة
ولو كانت وحدها وخلف اخا وستين
دهما واوصى بالثلث ومات فى العدة
يقدم الوصية ولها ربع ما بقى وبعلها
الكل ولو اقر لاجنبى بدين اضا
فى العدة يقدم الدين ثم الوصية
وبعدها بحاصان ولا ثم لانها امنه
كالحيض والطهر او غير مقره باب
اقرار المامور بالبيع للاقرار حجة قاصرة
وكله بشرى جارية بعينها بالف
فادعى الشرى بالف وخمسمائه وقبض اولا

اولا ادعى الامر بالف وصدقه البايع
بعد النقد القول للمشترى ويحلف وقبله
القول للبايع ولا يحلف ويحلف الامر
على علمه فان حلف سلمت له بالف
وعهدته على البايع وان نكل سلمت
للمشترى والزيادة للبايع ان صدقه
ولا تزيد لبقاء عقده او لاصراره بخلاف
المرسلة وللبايع مطالبة الامر بعد
نكوله عند الكرخى والقضاة والاصح
انها تسقط لثبوتها على العاقد وكذا لو اخلفا
فى جنس الثمن الا اذا سلمت للمشترى
فى رجوع الامر عليه ولو انكر الشرى
وادعاه الامر بالف وصدقه البايع

٢ اذا آجر المشترك نفسه من جهتين وقد قال الشيخ رحمه الله فى هذا الخلاف لمتنا معان والسلعة قائمة فالقول ما يقوله البايع واذا اختلفا والسلعة هالكة فالقول قول المشترى وهذا اذا كان الثمن اكثر من قيمة السلعة وان كان اقل فالقول قول البايع لان المشترى يدعى عليه الزيادة والبايع ينكر فالقول قوله ويلزم المشترى ما اقر به من الزيادة ولو كان الثمن اكثر من قيمة السلعة وادعى المشترى الهلاك وادعى البايع الاستهلاك فالقول قول البايع لان المشترى يدعى عليه الزيادة والبايع ينكر فالقول قوله ويلزم المشترى ما اقر به من الزيادة ولو كان الثمن اكثر من قيمة السلعة وادعى المشترى الهلاك وادعى البايع الاستهلاك فالقول قول البايع لان المشترى يدعى عليه الزيادة والبايع ينكر فالقول قوله ويلزم المشترى ما اقر به من الزيادة

فالقول له لانكاره العهدة ويحلف للبايع
والالف على الآمر ان حلف وان نكل
فعليه ويرجع على الآمر وان رد لتكذيبه
ولو وكله بشرى اخيه والمسئلة بحالها
وصدق البايع للآمر عتق ولا يحلف البايع
ولا الآمر ان طلب المشترى العبد لعتقه
وان طلب قيمته حلف فان حلف لا شئ
عليه وان نكل لزمته القيمة لاستهلاكه
وهل يرفع منها ما غرم فعلى ما مر وبعد
قبض الثمن القول للمشترى والعبد له
وبحلف ولو لم يسم ثمنا واقر البايع بالاستيفاء
ثم اختلفا فالقول للآمر وعتق باتفاقهم
وقل تحالفا على القيمة عند محمد وقبل

الاستيفاء ان صدق المشترى اخذ منه
ما اقر به والمشترى من الآمر ما اقر
به مع يمينه وتحالفا عند محمد
وان صدق الآمر ولو حلف المشترى
فالعهدة بين البايع والآمر وقاس
قوله تحالف الآمر والمامور ونفسخ
البيع على القيمة باب اختلاف المنطق
الموافقة شرط قبول الشهادة ادعى ملكا
فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه
وهو يدعيه او احدهما به والآخر انه
اقر انه ملكه قبل ان المقصود الملك
واتفقا عليه بخلاف الالف والفين وخلعه وبرئه
وغيرها من الكنايات لاختلاف معانيها وفي

وفى الزيادات اشترى فاستحق وملكه
لا يؤمر بتسليمه ولو شهد انه اقر
انه استامه او وهبه والاخر انه تصدق
عليه والمدعى يقول اقرهما او انه اشتراه
منه بالف درهم والآخر بمائة دينار
او انه استاجره او قال هبه مني او
اجره والاخر تصدق به علي او بعثه
مني يقبل ولو اقر بملك المدعى انه
وصله به اى ملكه فشهد احدهما
انه اقر انه وهبه والآخر انه تصدق
عليه او انه اقر انه باعه والآخر انه
وهبه وسلمه لا يقبل لان السبب مقصود
بخلاف الهبة والتجلي والعمرى ولو قال

قال باعني بالف وقبضها وشهد انه اقر
انه باعه وقبض الثمن او شهد به
احدهما والآخر انه اقر انه باع
وقبض الثمن يقبل ويحمل على المحكم
او غير مقصود ولو اختلف جنس الثمن
لا للتغاير ادعى عبدا ملكا وشهد به
احدهما والآخر ان ذا اليد اقر ان
المدعي اودعه او على اقراره بالوديعة
والآخر عليه بالغصب او الرهن يقبل
لثبوت يده بخلاف الدفع اليه او انه
كان في يده ولو ادعى الشرى فشهد به
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يقبل
ونص في المبسوط وغيره انها لا يقبل فاك

قال خواهرزاده رحمه الله اختلف الوضع

باب اقرار المكاتب البداية

بالاقوى والعتق مقدم كاتبه على الف
واقر له بمثلها في صحته ولاجنبي بالف
ثم مرض وفي يده الف فقضاها كتابته
ومات عتق لوجود الشرط كالمغصوبه
وثلثها للاجنبي وكذا لو ابهم وتعين
كالقلب ولو عين الدين اومات وتركها
تسلم للاجنبي وتعينه لا تلغى كالاكرار
بخلاف من ثمنها وكذا لو ترك ولدا
ولد في كتابته وتبعه مولاه لقيامه
مقامه ولو كاتبه على الف واقرضه
اجنبي الفا ومرض فاقرضه المولى الفا في

وفي يده الف لاغير فقضاها مولاه ومات
يسلم له لانه اعارة يمتنع من المكاتب
والماذون ولو اقر باستيفاء دين
الصحة من مولاه وعليه دين ومات
عاجزا بطل بخلاف الحر ولو كاتبه
على الف وعرض فاقر لاجنبي بالف وترك
الفا او اقل يسلم للاجنبي لعدم تسليطه
او لقوة دينه بخلاف غيره ولو اقر في
مرضه لمولاه بقرض الف ولاجنبي
كذلك او بدا بالاجنبي وترك الفي درهم
يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة وما بقي
فله من دينه ان لم يكن وارثا وكذا لو
مرض وفي يده مائة دينار فاقرانها وديعته

واقرّ لاجنبيّ بالف ومات عنها وعن الف

ولو كاتبه على الف واقرضه الفا في

صحته وترك الفا وولدا حرا تقدم

الكتابة ولو كاتبه على الف وله ولد

حرّ اقرّ له في مرضه بالف ولمولاه بالف

وترك الفين يسلم لمولاه واقل منها

يبدأ بابنه كتاب الشهادات

الكلام اصله الصحة قال هذا كان لفلان

واقام بينه انه اشتراه منه يقبل وكذا

هذا له اشتريته منه موصولا استحسانا

وقياسا لا وبه قال زفر وبعد شهر

يقبل الا اذا وقتوا وقتا قبله للتناقض

ولو قال لا حق لي فيه لا يقبل الا اذا وقتوا

وقتوا بعد لعموم الابرا نظيره كتب له

براءة عامة واذعى شيئا في يده او دينا في

ذمته قال جميع ما في يدي او في جانوتي

لفلان واذعى شيئا فيه فالقول له وفي

رواية للمقر له وتاويله عند اقراره

وهنا كذلك شهدا انه اعتق عبده وردت

فوكل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه

جاز وعتق لزعمه وولاؤه موقوف

ولا من عليه خلافا لابي يوسف كابرائه

وتقضيه الامر عنك كالصبي والعبد

وكمونه واختلفوا في وصيته كخلاف

الابراء عنك ولو باعه من غيره لا عتق

والقبض اليه لتكذيبه فان صدقه المشتري

قبل قبضه عتق ويضمن خلافا له

وبعده يسلم للآمر ويضمنه خلاف

ابرابه باب الشهادة تبطل بعد القضاء

الشاهد يضمن اذا اتلف شهدا انه

قتل وليه خطاء واستوفى وجا المشهود

نصله حيا تحتر العاقلة والشاهد

يرجع والولي لا كالغاصب مع غاصبه

بخلاف من اودعه اووهبه وكذا في

العمد عندهما وعنده من ضمن لا يرجع

بخلاف المدبر وصيد الحرم وشاهد

المكاتب وعلى اقراره يضمن الولي خاصة

وكذا على شهادة غيرهما خطاء وان قال

الاصلان اشهدنا هم وكانا ذبن عالمين وعند

وعند محمد تنجز بين الاصول والولي

رجوعهم لخلاف ما لو جاءا حيا وان

رجع الكل قال اشتركوا فيه واختلفوا

في تفسيره شهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا

لعلم القوم ادعت نكاحا واقامت بينة

وقبضت مهرها وبين انه ابوها من الرضاع

قبل ان يدخل تردده ولا شيء عليهما كالعبيد

والمحدودين وكذا لو شهدا بسبع واستحق او

وجد حرا او بالخلع وقبض البدل او اثبتت

الثلثه قبله او بالفرض وقبض ثم اثبت

الابراء او الايفاء بخلاف له عليه لظهور

كذبهم وعدمه ثمه نظره ان كان له عليه شيء بان قال امراته طالق ان كان لفلان

فامراته طالق لا يقع في الاولى ويقع في الثانية

وعن محمد لا فيهما وعن ابى يوسف تقع فيهما

باب الدين والشهادة عليه قسمة الدين

قبل قبضه باطلة كفل نصيب شريكه
واردى يسترده لفسادها ولو تبرع به لم
كبدل الكتابة فلو قضى نصيب احدهما مثله
او اجود او اردى او تبرع اجنبى بقضائه
شاركه وله بعض تصرفه قبلها كالموهوب له
ومولى الجانى ومشترى المأسور بخلاف الشفيع
وعرماء العبد المديون بشرطه فان
سلم له ثم توى ما بقى رجع عليه كالحوالة
ويسلم له ان شاء كالمسلم فيه بخلاف
تبرعه يؤيدها توثق الوارث فى القسمة
اسلم عبدا فى كر وقبض اجود او اردى ثم تعاقلا

وعن محمد لا فيهما وعن ابى يوسف تقع فيهما

باب الدين والشهادة عليه قسمة الدين

قبل قبضه باطلة كفل نصيب شريكه
واردى يسترده لفسادها ولو تبرع به لم
كبدل الكتابة فلو قضى نصيب احدهما مثله
او اجود او اردى او تبرع اجنبى بقضائه
شاركه وله بعض تصرفه قبلها كالموهوب له
ومولى الجانى ومشترى المأسور بخلاف الشفيع
وعرماء العبد المديون بشرطه فان
سلم له ثم توى ما بقى رجع عليه كالحوالة
ويسلم له ان شاء كالمسلم فيه بخلاف
تبرعه يؤيدها توثق الوارث فى القسمة
اسلم عبدا فى كر وقبض اجود او اردى ثم تعاقلا

تقابلا لم يرد عنه وفى البيع بمثله فى الدنية
عند الفسخ المطلق رد مثل المقبوض
وفى الاقالة ونحوها مثل المشروط
والوصف ليس من موجبات العقد
كالصلح عن الدين المؤجل او الشركة
به وكالشهادة بعد رده وفى الزكى
اختلاف حكاه ابى جعفر فيه مشهور
اشترى عبدا بثياب موصوفه مؤجله
جاز ولا يشترط قبضه وتصح الاقالة
بعد هلاكه بعد قبضه وبحرم
الاستبدال بها فله احكام البيع ولها
احكام السلم كالهبة بالعوض والقلب
متعذر لتردده وبعينها ادعى عليه خمسمائة
رجلا ادعى على آخر خمسمائة واقام شاهدين فقضى
وله بالف فصولة لانه اقل لانه شهد لغيره واتحد
عبدا بعينه او اجنبيا بعبد فقضى
عيبا فرد بقضاء بعود الدين كما كان
وبحل الرد بعيبها وحق الشفعة ولو رد بقضاء
وان رد بقضاء بعود بخلاف الشهادة ولو رد بعيب
عيبا فرد بقضاء بعود الدين كما كان
وبحل الرد بعيبها وحق الشفعة ولو رد بقضاء
وان رد بقضاء بعود بخلاف الشهادة ولو رد بعيب

فشهد انه اقر له والف لا تقبل للتركة

وعند محمد ان انكرها تقبل اصلها

اقر في مرضه لوارثه ولاجنبي ولو

لم يكن له غيره استويا عند ابي يوسف

وكذا عند محمد ان انكر الاجنبي

شركته تزوج على كر بغير عينه

فسلمه وطلق قبل ان يدخل لا يغير

رده بخلاف البيع لسببه بالمبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحمل قالا نشهد ان له عليه

كذا او انه اقر له بكذا او اشهدنا

ان له عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا

عليه بذلك صح بخلاف فاشهدوا علينا بذلك

بذلك او بانا نشهد بذلك للوعد نظره

اشهد اني اطلق واعتق وكذا فاشهدوا

بمثل ما شهدنا او على ما اشهدناكم او بما

للتردد وعند الاداء نشهد انهما شهدا

عندنا ان له عليه كذا او انه اقر

عندهم ان له عليه كذا واشهدونا على

شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم

يقبل ولا يسع من سمعه ان يشهد

نظيره وكله وسمعه غيره وقال

ابو جعفر اشهد على شهادته كاف وهو

الاصح تيسيرا بخلاف اشهد اني اشهد

عليه سمع الحاكم وسعه ان يشهد

كاقراره وبيعه وكذا في اطراف بلده

ورستاقه ان كان في منشوره في رواية
وبها اخذ المتاخرون وفي ظاهر الرواية
يشترط المصر وعن ابي يوسف يشترط
مجلس الحكم على جهة الالزام دون الحكاية
وفي قضاه الامام لقسيم لابي يوسف رحمه الله

باب الشهادة في الجناية البينة

حجة ويسقط بالتعارض ولا تقبل الا من
وارث اقام بينة على اخيه بقتل ابيهما
عمدا او خطاء واخوه على اجنبي يقضى له
بنصف الدية ولاخيه بنصفها كدعواه
على آخر وكدعوى النتاج والملك المطلق
على غيرهما بخلاف بمكة وبالكوفة للبيقن
وارثه بنهما كديته وذكر ابو زيد في

في الكشف انه ارباع منازعه ولا يصح
وعندهما لا تقبل بينة الاخ لحجبه
كالعبد والكافر والابعد ودعوى
الغصب عليه اذا ادعى ملكا من ماله
ويقتل في العمد ولا ارث له ولو كان
اخوه ادعى عليه بعضي لكل بنصف
الدية وارثه بينهما وعندهما تهاترتا
كالغصب والشرى واليد لهما ولو ادعى
الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر
وهو على الاكبر وهم ورثته فلكل
ثلث ديته وروى عن ابي يوسف قالوا
وهو الاصح وعندهما الكل واحد نصف
ديته ولا يمتنع بقطعة وقبله بعد براءه

ان يشترط التهاتر التعارض وشرط التعارض
ان يسهد بالله كل واحد منهم على صاحبه
بمثل ما شهدت بينة صاحبه عليه
وكل واحد منهما على صاحبه وارث
لروح احدهما على الاخرى
وقد وجد هذا الشرط ح
الفصل الاول فيما تهاترت
ولم يوجد هنا
لان بينة
كل واحد
فامت

اومن اسخاص وهو طعن القمي والميراث

اثلاث بالاتفاق ولو ادعى الاكبر عليهما

وهما عليه بعضي له بالنصف ولهما

بالنصف وكذا ارثه وعندهما تهاتر

وارثه اثلاث ولو ادعى الوسط على الاصغر

والاصغر عليه نسال الاكبر ان كذبهما

فلكل منهما ارثه للتعارض في النصف

والميراث اثلاث وان صدقهما فلا دية له

وله نصف الارث وعندهما تهاتر

والميراث اثلاث وان صدق احدهما بعضي

له سلبه ارباع الديه النصف له

والربع لاخيه ويقضى عليه بالربع

ونصف الميراث للاكبر والنصف بينهما ويتم

ونضم الاكبر ما في يده اليه ويقاسمه

لتصديقه وعندهما على الاصغر

بالقتل في العمد والديه في

الخطاء ولا ارث له وان قال لم

ادر بيه لم يقض قبل ما تذكره والسقط

به كالشاهد والمقر له ولو تولى

ابنا واخا وادعى كل على صاحبه

انقبل بينة الاخ ويقضى عليه

ولو كان له ابن آخر فادعى كل ابن

على اخيه والاخ عليهما يقبل بينته

عندهما ويقضى عليهما ولا ارث له للتهاتر

ولم يذكر قوله قالوا ويجب ان لا يقبل

وحكمها ما مر لو كان البنون ثلاثة

فادعى ابنان على الثالث والثالث على
اجنبي بعضي لهما بثلثي ديته
وله بالثلث وارثه اثلاث
وعندهما لا تقبل بينته وتقضى
عليه والميراث لهما ولو ادعى الاكبر
على الاوسط والاوسط على الاصغر
وهو على اجنبي تقضى لكل ثلث
من ديته وارثه وعندهما
للاكبر نصف ديته وللاوسط
نصفها وارثه بينهما ولا شيء للاصغر

باب الشهادة على النصراني وله

بشهادة الذمي مقبولة على مثله نصراني
مات عن ماله فاقام مسلم شاهدين نصرا

نصرانيين عليه بماله ومسلم ونصراني
بمثله فالثلثان له والباقي بينهما
والشرط كما لا تمنع ارثها باقراره
بخلاف الاقران لوارثه ولاجنبي
نظيره اقر الاجنبي في مرضه فاقر
لوارثه وعن الثاني بوصف النصف لهما
للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا
فالثلث له والباقي لهما وتقدم المسلم
وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين
ولو كان شهودا لنصراني المنفرد
مسلمين وشهودهما نصرانيين
او مسلمين استويا نصراني مات
عن ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم

ادعى ماله درهم والشريك يدعي خمسين فقسم الخمسون بينهما اثلاثا ثلثاه وهو ثلثة وثلثو المنفرد وثلثه وهو ستة عشر وثلثان للشريك ثم ما اخذ الشريك ضمه الثاني بدا المسلم وذا الخمسون فيصير ستة وستين وثلثين فكون بينهما لكل واحد منهما ثلثه وثلثو ثلث واقرارهما ان كل ما قبض احدهما من الدين مشترك بينهما فحصل لكل واحد منهما ثلث المائة ٥

ان الشركة لا تثبت باقرار المسلم فقبل ذلك المال للوارث فانه كون صحيحا والحاصل للوارث
بالاقرار المريض ان هذا المنفعة للمسلم المنفرد بلا شهادة
منفعة اقرار المريض ان هذا المنفعة للمسلم المنفرد بلا شهادة

شاهدين نصرانيين بعد موته
وقسمة تركته بدين عليه لوحل
من نصيب غير المسلم لعدم الحجة
عليه كاقراره ولو اقام مسلم ذميين
وذمي مثلهما تقدم المسلم وعن ابي يوسف
يستويان قال محمد هو قوله الاخر
وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا
في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقه
بالمحل

باب الشهادة في الاحداث

شهادة المتهم ترد شهد المستودع ان
لغير المودع بها يقبل قبل الرد وبعده
بخلاف المستقرض وان رد العين
الا فيما روي عن ابي يوسف وبخلاف الغاصب
وهذا بناء على ان عنده لا يزول الملك
الا باستهلاك فكان بمنزلة الوديعة
والعارية ورد المغصوب ٥

الغاصب قبل رده ولو ادعاها لا يسمع
للتناقض وكذا لو شهدا انها ملك المودع
وهي في ايديهما او قد هلكت لدفع الغرم
ولو شهد المرتهنان به بعد هلاكه
لا يقبل وقبله يقبل لعدم لزومه
بخلاف الراهن والبايع وكذا المشتري
شرى فاسدا بعد قبضه ورد فعه
لاقراره ويضمن للبايع وكذا فيما تقدم
تقايلا او رد بعيب بعد قبضه بغير
قضاء وحبسه بالثمن اولا وشهد به
لغير البايع لا يقبل وكذا بعد هلاكه
في يده ولو رده بخيار الشرط والرويه
والعيب بقضاء او بغيره قبل قبضه يقبل

ان ادعى بقبل استحسانا وان انكر له وكذا
الوصي
لو لم يكن موته معروفا خلافا شهادة من
اي في عهد الصوم شهد للعبد
عليه بخلاف وكالته للبراءة بعضه
اي في قبض الدين لهما عليها دين
قال شهدا ان اباهما وكل بكذا بقبض دينه بالكوفة
ترك امتين وعبدين وابن عم فاعتقهما
العبدين وهو وارث الاخر
فشهدا ان احدهما بعينها بعينه لا يقبل
اي احدى الامتين
وعندهما يقبل ويضمن نصف قيمتهما
ابن العم
ان كان موسرا والا سعيا فيه فان
شهدا بعدها للاخرى بمثله وصدقت
انها بنت الميت
الاولى بقبل وان كذبت لاثبوت التركة
لان التركة بالاقرار بينت
وكذا بعد قبضها لنفسه ولا بضمان
القيم الشاهدان
للثانية لانها امة ومولاها منكر
ولو كانت حرة ضمنا لها سدسا وبغر
اي عتقت الاخرى يوما من الدهر او كانت حرة وقت الاقرار لجهة اخرى
قضاء ينبغي ان يكون ثلثا ولو شهدا
اي ثلث قيمتها

آخر الفقيه ابو اسحق الحافظ فقال القاضي وان لم يقض بالدفع فقد قضى عليهما بالسعاية فتصير قيمتها
للاولى والقضاء عليهما بنصف قيمتها بالاولى قضاء عليهما بالدفع اليها لانها بصدد ان يحبوس من جهته
القاضي على الدفع ولو قضى عليهما بالدفع كان الجواب صحيحا قال ذاهنا ه

بقبل وكذا لو حبسه بالثمن كالمرتهن
اي في عهد الصوم شهد للعبد
خلاف المحبوس به في بيع المقايضة
اي بدله
قبل هلاك بدله لانه مضمون بنفسه
اي شهد
وعليه حرح شهدا انه ابن الميت وان عليها
دينا بقبل وان بريا بالدفع اليه
انها يقران على انفسهما وللقاضي ولاية نصب القيم ويبرآن بالدفع اليه
وبعد ما شهدا باخ وقضى به وقبض
اي شهدا الابن على اخيه
اولا لا ويضمنان ما قبضه الاخ
للاب ما قبضا معا باللاف
بخلاف اخ آخر وكذا لو كان مكانه
اي لا يقبل شهادتهما للاب
شهد الدبقبل لعدم التناقض وقولها لا نعلم اي يحلف
عبد غصب في يده قبل رده او بعده
اي الى الواحد لانهما يقران ان الغصب
الشاهد
لانقضاء للتهمة وبه يقبل للبراءة
لانهما لم يحولا ضمانا على غيرهما ولا يسعيا
وفي الوديعة يقبل قبله وبعده
اي لو كان مكان الغصب وديعة فابيدها للميت ثم استحقها
غريمان او وارثان او موصى لهما بالمال
سواء كانا على الميت دين او لهما عليها
شهدا انه وصيه وموته معروف ان
وهو ان يطالبا فلا يقدر على دفعهما
او الموصى لهما او الوارثان فان الجواب هو
فانا الشهادة هو لا يسعهم وهل شهادة قبضا حتى تحتم
اطلقه الاصحاب للحسبة لا يقبل شهادته كذا في الوصايا ه

ان الثانية اخته لابويه لم تقبل
بالاتفاق لنفض عتقه ولم يضمنان لها
حتى تعتق لما مر ترك اخا فابرأ عن حقه
او وهبه ما عليه او عينا من تركته
ثم شهد بابن له تقبل بخلاف الهبة
بالعوض للتهمة ادعى دارا في يد
احد الورثة والباقيان غائبان
فقال اقتسمنا وقضيا واودعاني وصدقه
بقضي له فان حضرا وصدقاه في الارث
لا يعاد والا اعيدت في حقهما لا نكار
خصومته ادعيا دارا في ايديهما
ارثا وطلبا قسمتها لم تقسم حتى تثبتا
بخلاف الشرى والمنقول وعندهما تقسم

نعم ويكتب انه يقول لهم فان حضر وارث
وقد اعترفاه به فعلى ما مر ولو كان
الحاضر واحدا او كان نصيب الغايب
في يد غيرهما لم يعدم الخصم عنه بابه
اختلاف الشهادة اتفاقهما من شرائطها
ادعى غصبا وشهدا على اقراره به يقبل
واحدهما لا للاختلاف ادعى الايفاء
فشهد انه اقر انه استوفى والآخر
انه ابراه او نحله او وهبه او حلله
او احله او تصدق عليه لم تقبل
لاختلافهما بخلاف برئ اليه لاستعماله
فيه ادعى الابراء فشهد انه ابراه
والآخر انه نحله او وهبه او تصدق عليه

او حلّله او احلّه تقبل لعمومه ادعى
الهبة فشهد بها او بالنحلى او العمرى
او العطية او انه حلّله او احلّه
والآخر بالابراء تقبل ويحمل عليه نظره
ادعى عينا هبة فشهد بها والآخر بالعمرى
او بالعطية ولو شهد بالهبة والآخر
بالصدقة لا طعن ابو خازم فيها واستدل
بما مر وكما لو شهدا بالهبة او بالصدقة
ادعى البراءة فشهد بالهبة والآخر بالصدقة
لا تقبل لخلاف الابراء لعمومه ادعى
الايفاء فشهدا انه ابراه او حلله تقبل في
البراءة دون القبض ولو كان كفيلا لم
يبرأ اصيله ولا يرجع وكذا لو ادعى الهبة

الهبة فشهد بها والآخر بالبراءة خلافا
لما لو شهد احدهما بالايفاء والآخر انه
ابراه لانه لم تثبت شيئا فيعتبر اللفظ
بخلاف الدعوى لصحتها نظيره اخاري
نفسك نوى الطلاق فقالت طلقت
وبالعكس ولو شهدا بالهبة او الصدقة
او النحلى او العطية او الاحلال لا
لانه لا يعتبر بها عن الايفاء حتى لو
ادعى شيئا منها وشهدا به لا تقبل ادعى
انه ابراه او حلله وشهدا بالايفاء
يسأل ان قال به تقبل وبغيره لا للزيادة

باب الشهادة بالقتل

المعتبر عدد الجناة قضى عليه بالقصاص

احكام الجنايات لاعدد الجنايات اول اعتبار عدد الجنايات
جرحا فان الشخص قد يبرأ من جنايات ويموت من جناية
واحدة فعند اعتبارا لعدد الجنايات فمعتبر عدد الجناة
واحكام الجنايات وحرف الغرر ان دية النفس تستوفى
في ثلث سنين وما دون ذلك في سنة وكان ذلك محضرا من الصحابة
فكان ذلك اجماعا وكل ما يخشى ان يستوفى في دية اليد سنة وصف
الان السنة في كونها محلا لاستيفائها امر جري كالحيضة في عدة
الامة الا ان ثلثيها في السنة الاولى وثلثها في الثانية لان لها حكم
نصف السنة والغرر ان المعتبر في رجوع الشهود تقاوس
في الرجوع من رجع لانه متى كان ذلك في ثبوت الحق ابتداء تلف البعاء
بطريق الاولى والواجب بالرجوع لا تعقله العاقلة لانه باعترافه

فقطع يده ورجع شاهد وهم ثلثة
نقبل لبقاء الحجة ولا شيء على الراجع
فلو قتله ورجع آخر فلا شيء على الولي
ولا على الباقي وعلى الاول ربع دية اليد
في سنتين الا ثلثا لانه ضمان طرف
وعلى الثاني نصف الدية ويدخل
فيه اليد فان رجع الآخر غرم نصف
الدية والاول تمام ثلث دية اليد
نظيره قطعوه وقتله اثنان قبل برئه
ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله
ورجع آخر درئ القصاص استحسانا
للشبهة كالحد وشهادة البدل وقياسا
لا كالمال وهي رواية النوادر فان مات

مات ضمنا نصف دية مؤجله فان
رجع الآخر ضمنوها اثلاثا وان برء
فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني
مثله ونصف دية الاصل فان رجع الآخر
اشتركوا في اليد والرجل عليهما نظيره
قطعوا يده واثنان رجله ومات او برأ

باب منه القاضي لا يضمن

ويضمن من عمل له وان تعذر ففي بيت
المال قضى له بالقصاص فقطع يده
ورجع واحد ثم قتله ورجع آخر ووجد
الثالث عدا فدية اليد على الراجعين
والنفس على عاقلة الولي للخطاء كالرمي
الى الصيد ولو قطع رجله ورجع آخر
كان راجعا حتى قتله والقضاء بشهادة واحد خطأ ومن قتل انا خطأ كان
قاضيا كما اذا جاء المشهود بقتله حيا لان خطأ القاضي يكون على المقضي له لما عرف ان
المقضي به ان كان قائما بعينه كالاموال يسترده وان كان مستهلكا ضمنته قيمة المقضي به وهو روح
المشهود عليه وقد تعذر استردادها فكان عليه قيمتها وهي الدية الا انها تجب على عاقلته في ثلث سنين لان قتله بيت معاينة
لقوله وهو مخطئ في هذا القتل لانه قتله على حسبان انه
وقد ظهر خلافه فكان مخطئا كمن قتل شخصا على حسبان انه
حربي او صيد فاذا هو مسلم ٥

ووجد الثالث عبدا وبرا فاليد عليهما
بطلان القصاص لانه لو كان حرا بطل فهذا اولى
والرجل على الولى وان مات فالنصف عليه
اى منهما
وهما كالواحد طعن ابو خازم فها نظره
جرحته السياط في الحد وجرحه آخر
ولو قطع يده ورجع واحد منهم قبله ووجد
احد البافين عمدا فعلى الاول نصف
الراجح
دية اليد وعلى الولى دية النفس نظرة
في حاله لبقاء النصف ببقاء الباقي
كاملة في ثلث سنين
قطعه انسان وقبله ثالث وعفا الولى
بحب نصف دية اليد على
عن احد القاطعين ادعى الفا فشهد
واحد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلثة على اقراره وآخر على شهادة احدهما
المدعى عليه الف
على شهادة الثلثة واخر على شهادة احد
اى احد الاثنين على
الثلثة لم يقض بها لعدم الحجة باب
على اقرار المدعى عليه بذلك
شهادة الفرع

باب شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة ولد ملاعنة شهد
للملاعن او لاصوله او فروعه اولفروعه
اى اولاد الملاعن
لا تقبل وكذا ولده وان سفل لثبوته
اى ولد الملاعن الذى نفاه
من وجه بدليل صحة دعوته منه
اى من الملاعن
وعدمها من غيره وتحرم مناكحته
وان صدقه الملاعن والولد
ووضع الزكوة فيه ولا ارث ولا نفقة
ابدا للملاعن حتى لو احل لواحد ان يتزوج
من طرفين كولد العاهر يزوج امراة
اى حرمة النكاح ثابتة في المحل قبله مع انه ابنت
ولم يرها حتى ولدت منه فنفاه لاعن
عن النسب
وعليه المهر ولولاه ثبت لشبهه لقيام
قال قبل الدخول يثبت حكما
الفراش ولم يمنع بالحكم بالمهر كالنفقة
من اهل الماء
والرجعة لخلاف البيان في الطلاق
اى قطع النسب
المبهم وكذا ولد ام الولد باع احد التوامين
بالزيادات في الحاشية
مان قال لم اطاها وقد دخل اما لو قبل

وقد ولدا في ملكه واعتقه المشترى
فشهد لبايعه نصل فان ادعى الباقي
ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق
القضاء ويرد ما قبض اوصله ان هلك
للاستناد لتحويل العقل وان كان القضاء
قصاصا في طرف او نفس فارشه عليه
دون العاقلة لانه بدعواه ولدت
توامين ونفاهما ومات احدهما عن امه
واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث
لها والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع
النسب وفيها اختلاف تعرف في موضعه

باب الشهادة في الحد

شهدوا على مورثهم بالزنا وهو محصن

محصن تقبل ولا معتبر بنفعه كشهادة
الاخ والغريم ولا يتعمد قتله في
المحرم دون غيره بخلاف الكافر
خلا الوالد لوجوب احيائه كالنفقة
فان كان ابا ولم يصيبوا مقتله ورجم
فرجع واحد غرم ربع دية ترفع
حصته معناه اذا قالوا زنى ولم تره
وان كذبوه في رجوعه لا يغرم لزوم
بحد خلافا لزفر وان رجع قبل
اقامته بحدون وكذا لو وجد احدهم
عبدا بعد رجمه ويقتصر ولا يقام
لخصومة الولد على امه ولا غرم على
البائن وان زعموا انهم تلثه وان كذبوه

في الشهادة وصدقوه في رجوعه
يغرمون دسته ولحرمون ارثه وحدون
بشرطه شهدوا على اخيهم انه زنى بامراة
اسه وانتم لحته لا تقبل لسعها كطلاقها
وبعد موتها ان قالوا طاوعت والاب
يدعي لا تقبل لسقوط المهر او نفقة
العدة وان جحد تقبل لزوال علكه
نظره شهدا انه باع باكثر من القيمه
وان قالوا مكرهه تقبل ادعى او كذب
وبحد الاخ رجع شهود الحصان او
وجدوا عبدا وقد جرحه الجم بجلد
فياسا عنده ولم يحفظ قوله وهو كذلك
عليه الاكثر ويدرا استحسانا ولا ضمان

باب من الشهادات

النفاذ ظاهرا يوجبه باطنا بشرطه
شهدا على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
تقبل وان ادعت لا للتهمة شهدا ان لا
ضرتها في حيوتها لا تقبل وبعد موتها
ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت لما مر
وكذا لو شهدا انه كان طلقها ثلثا وتزوجها
قبل زوج آخر او انه خلعها وملك البدل
وان كذب بخلاف الرجل والنسوة
في السرقه ولو شهدا بعتق امته
او شهد به ابناها فعلى ما مر

خلاف العبد عنك فالت بعتني منه
واعتقني وشهد ابنا البايع ان ادعى
البايع ومحمد المشتري
لا نقبل وعتقت باقراره وان كذبت
والولاء موقوف لانه اقر بالعتق مزاحمة الغرماء لا نقبل
قبلت وبيد المشتري والعتق لانها خصم
اي على المشتري
كالشفيع في يده جاريه قال بعتها من
اذا اقام البينة على شراء المشتري المدار فعمل وان ان المشتري محمد ان شراءه سبب لثبوت ما يدعيه
فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينار
والبايع قبضها
وقبضتها وشهد ابنا البايع بقضي بالتعيين
ومحمد البايع المشتري الاول وهو ذو اليد
وبالثمن وعند محمد شرط تصديقه
اجل الثمن
ولا يحبس به وان ادعى الاب لا نقبل وسلم
احلفهما بالثمن لوجود قبض المبيع
له باقراره ولا شيء له عليهما وان احد
اي على المشتريين اما الاول ان ابى يمين لا علمت
للمشتري بايع اول
حلف للثمن وادعى القبض فكذلك
المشتري الثاني اي قبض الجارية من المشتري الاول
لانه لم يقر بحق الحبس
وبدونه لا يحبس قياسا ويحبس به
لانه حق الحبس من حقوق المبيع
وهو ليس ببايع ولي قام مقام البايع
اي الذي انه لم يقبضها ولم ينقد الثمن
كما لو احلف حبس الثمن وان البايع استحسانا وعند البعض يضعه بين يديه
مقرا ان حقه على الاول لا على الثاني ومن كان له على آخر دين فقد ارعى غريم
من شاء منهما
المطلوب فلا سبيل له عليه كذا هنا وفي الاستحسان له حق الحبس حتى
يستوفي ماله من الثمن على المشتري الاول ان كان مثله او اكثر منه واذا كان
اقل يستوفي منه ذلك القدر ويسلم المبيع اليه ويكون الثاني موقوفا الى ان يعود
المشتري الاول الى تصديقه لانه ما اقر له بالجارية الا على وجه تكون محبوسة عنده
بالثمن وللبايع الاول على المشتري الاول الف وللمشتري الاول على المشتري الثاني الف ومن زعم المشتري الثاني
انه يصل الى المبيع الا بعد نقد الثمن فهذا الحبس عين ذلك الحبس فقام البايع الاول مقام المشتري الاول
وقد يجوز ان يستوفي من المبيع في حالة الضرورة كما لو غاب المشتري قبل القاء الثمن فان القاضي يبيعه
ويوفي البايع ثمنه بخلاف ما اذا اختلف الجنس لانه ليس من جنس حقه والمدعى قبله سببا ٥

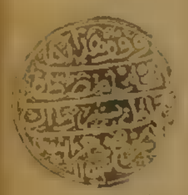

يده حضر به اليه اشار محمد
وكذا لو اقر البايع به وكذبه
الاول ان الحكم ثبت باقراره بالبينة ٥
الاخر او تصادقا وانكرا بيعه
وشهد به ولداه او نظيره اشترى
اي المشتري الاخر وهو ذو اليد
جارية ونقدا بيضا وادعى انه اشتراها
البايع اي قبضها ونقد الثمن
من بايعه قبله ولم ينقده وصدقه
البايع المشتري الثمن
وكذبه البايع فصل شهدا بالبيع
وقبض الثمن والبايع ينكره ورجعا
ضمنا قيمته دون الثمن وان قضى
بالبيع ثم بالقبض ورجعا عنهما
والثمن على المشتري
يضمنان الثمن لا تلافه بدليل
الثمن
الجهالة قبل فيها خلاف محمد وكذا
اي جهالة الثمن لمنع القضاء في الاول
بالنكاح والمهر ولو شهدا بالبيع وتاجيل
الثمن الكل او بعضه
بان ادعت امرأة نكاحها بالف ومهر البايع
مثلها خمسمائة فشهدا بالنكاح وقبض المهر رجعا بعد القضاء
لها مهر المثل دون المسمى ولو شهدا بالنكاح وقضى به فرشهدا
بالقبض ثم رجعا بعد القضاء بضمان المسمى لان البضع متقوم
عند الدخول كالبيع قيل هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف رح لان
عندهما نفاذ القضاء ظاهرا وباطنا وعنده لم ناخذه الزياده
على مهر المثل ٥

اي المشتري الاول وهو ذو اليد
قال المشتري الاخر وهو ذو اليد
الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه وانا اعتقته فشهد ابنا البايع
ان البايع باع هذا العبد من هذا المشتري بالف وقبضه وسلمه اليه وهو يجحد
ذلك وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على اقرار
المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على اقرار
غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على اقرار البايع
بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على اقرار غيره بالبيع
ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره على المشتري الاول
وصار كما لو شهدا على اقرار البايع بالبيع لرجل ثم اقر البايع
بالبيع من رجل آخر وسلمه اليه وقبضه منه ان البينة تقبل على
اقرار البايع بالبيع الاول ولا تقبل على اقرار البايع بالبيع
الثاني لان الحكم ثبت باقراره بالبينة ٥
ولهذا لو اقر البايع بالبيع الاول ثم اقر بالبيع الثاني
لا يقبل اقراره على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا
وان ادعى المشتري الاول ان البايع باع مني هذا العبد بالف وقبضه
وانا اعتقته فشهد ابنا البايع بالبيع والقبض من المشتري الاول
وهو يجحد العتق فالقضاء بالعتق باطل لان البينة قامت على
اقرار المشتري الاول بالعتق وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته
على اقرار غيره بالعتق ولا يقضى بالبيع لان البينة قامت على
اقرار البايع بالبيع وهو لا يملكه الان فلا تقبل بينته على
اقرار غيره بالبيع ولهذا لو اقر البايع بالبيع لم يقبل اقراره
على المشتري الاول فكذا هذا

اوتاخره ورجعا تخيير بين الثمن

بوصفه وبين القيمة حالة ويرجع

الشاهد به وان لم يملكه مقصودا

كالعصير المتخمر وقد مر جنسه

وتصدق بالفضل كبدل المبيع قبل

قبضه ولو شهدا بالبيع وقضي به

ثم بتاجيل الثمن اوتاخيره ورجعا

عنهما ضمناه ورجعا به الى اجله

كالشهادة بتاخير الدين اثبت براءته

امس فشهدا انه اشترى منه جارية

بالف قبلها قيمتها مائة وقضي به

واوالبايع منكرتم رجعا ضمنا قيمتها

ادعى نكاحها فقالت كنت معتدة او

شهود فعلها البينة بخلاف كنت

صبية او مجنونة لانكارها وبيعها

المقام معه ان كانت محلا للشايه

وقت القضاء واختلفوا في حضرة الشهود

والاكر على شرطه ادعت طلاقا لما

اوواحدة بائنة وحلف ليبعها المقام

معه ان كانت صداقه وفي كل موضع لم

يبعها المقام لحل اربه حتى يعود الى

تصدقه قبل هوته وبعده لا قبلهما

قوله وعند محمد لا يبعها المقام ولا اخذ له

اذا علمت خلافه باب الشهادة في الحابط

الطلب والتمكن شرط ضمانه والشهادة بوقوع

حائط الى دارٍ فالطلب لمالكها الشهادة

ولا تصح على الصبي والمجنون والمستعير

الشهادة للمحجور حتى لو وقع فلا ضمان عليهم

والمرتهن لعجزه ولو مال الى الشارع

اي عن الغصب والرفع

فالطلب للعامة حسبة لعموم الزكاة

كالغنيمة وحق بيت المال تؤدي الشهادة

والشفعة فلو اخره القاضي بعد الطلب

بعت داره سكنه طلب رجل من اهل المحلة باعتبار الشركة طريق الشفعة كذا الطريقة اي اذا ألف بالحائط طوب الشهادة

او الطالب لبعض وكذا في حقهما والمال

في ماله والنفس على عاقلته بخلاف المالك

الى لو مال الى انسان فانا بعد ما سقط عنا عاد

نظيره وضع شيئا في الطريق او في ملك

فانجر اه واحد من العامة او اخرجه لم يضمن

غيره وابراه المالك او اخره باب الشهادة

بيع ولو اخره انسان باعا او ابراه

في الوكالة والوصية شهادة الكافر

لا تقبل على المسلم مقصودا قال وكلني

اي دعى ان فلانا

بكل حق له في الكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم

باقبض والخصومة

اثبات وكالته

لعدم الخصم قال محمد فان احضر جلا

تذكر وكالته وادعى عليه بقبل

ان الوكالة قبله حقا

عليه وعلى غيره ودلت على جوازها

اقامة البينة

على المختار والاصح غيره ولو قال بكل

حق له قبل فلان فهو الخصم دون

حتى لا تقبل الا لحضوره فلا تكون الخصم لغير

غيره ولو وكله لحضرة القاضي

بان قال اني وكلت هذا بكل حق هو لي بالكوفة والخصومة

وهو يعرفه باسمه ونسبه صح لانه

الموكل

حجة وان لم يعرف لا ولا تقبل بينته اي اذا كان القاضي لا

الموكل به لعدم الخصم او الحاجة

ومن وكيله على خصمه تقبل ولو

طلب منه ان يسمع الشهادة بدون

القاضي في هذه الرجحه

الخصم ليكتب بها الى غيره احاط به في العقار

اي الى قاض اخر

والدين دون المنقول وعن ابي يوسف

ان الحاجة في العقار الى التحديد وذلك ممكن وفي

الفروع الى بيان قدره ووصفه وانه على الصحيح

الصحيح انه لا يجوز

الشهادة على الوكالة بالخصومة مع الغائب

ان الوكالة تبطل بموت الموكل

ولا تقبل على الوكالة بقبض الدين

ان الوكيل بالقبض لا يملك الابراء

ولا على الوكالة بالطلاق والعتاق

ان الوكيل بالطلاق لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالنكاح

ان الوكيل بالنكاح يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالخلع

ان الوكيل بالخلع لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالصلح عن دم العمد

ان الوكيل بالصلح عن دم العمد لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالصلح عن انكار

ان الوكيل بالصلح عن انكار لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالصلح عن مال

ان الوكيل بالصلح عن مال يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالشركة والمضاربة

ان الوكيل بالشركة والمضاربة يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالايداع والعارية

ان الوكيل بالايداع والعارية لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالرهن

ان الوكيل بالرهن لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالاجارة

ان الوكيل بالاجارة يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالبيع

ان الوكيل بالبيع يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالشراء

ان الوكيل بالشراء يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالهبة والصدقة

ان الوكيل بالهبة والصدقة لا يملك التوكيل

ولا على الوكالة بالاقرار

ان الوكيل بالاقرار

في العبد الآبق والامة كذلك للضرورة

وقال محمد لا في الكل والاقضى الثاني

اخبره بالاتفاق الا ان يكون في ولايته

احضر مسلما وموكله ذمي وكذا شهوده

الوكيل المسلم اي ان فلان بن فلان وكله بقبض كل حق له بالكوفة

لا يقبل قال وفي الوصية يقبل استحسانا

لانها شهادة لغرماء قامت على المسلم بعقود فلا تقبل

للضرورة كنسيم وذميا يقبل عليه وعلى

المسلم بعكس الشهادة بعتق عبده في تكميل

الحد وبالدين على عبد المسلم الماذون

النصراني **كتاب الرجوع عن الشهادات**

الارث بالقرابة وشرطه الموت وعدل

لانها انما استحق بالقرابة

لو قال احدهما اذا تعلق باخرهما كالشفيعين والمشتري شهدا انه

بعلة ذات وصفين

يضاف الحكم الى ادعى ابن امته هلك واخران ابن هذه

اخرهما وجودا

سهلا

وقضي بنسبهما ورجعوا ضمن كل فريق قيمة من

للمولى

واحد منهما الاقرار الاول للاول

وامومية ولده

الوصف الآخر مرجح لاتصال الحكم به

وبه تتم العلة ويثبت الحكم باعتبار كمال العلة

وهذا لان الوصف الآخر شارك الاول في العلة

ترجح بالعمل فالحاصل الاول لحكم الشرط وحق الثاني وعلى هذا مسئلة الشفيعين

ان من اقر لانسان بشيء ثم استحق المقر به بالبينة لم يضمن المقر شيئا لان الاستحقاق ظهر

ملك الغير وكان باطلا والاقرار ان لوارث اذا اقر على موروثه بالدين يصح اقراره في حق

حتى يؤخذ ذلك من نصيبه اذ الدين به بقية الورثة لتقدم الدين على الميراث وصورة الحجة وحرف

ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد القضاء بالنسب الى لم يكن للمشهود به ملكا للمشهود عليه لو ادعاه

لا يضمنان شيئا سواء رجعا في حالة الحيوة او بعد الموت اذا كانت الشهادة في حالة الحيوة وان كانت الشهادة

يضمنان ما ورث المشهود له للمشهود عليه ○

من شهد به ونقصان امه والاصح انه

التفاوت فان مات الاب بعد قبضه

وهما ورثته وكل يجحد صاحبه

لانه

ضمن كل فريق للآخر سدس قيمة

للذي لم يشهد له

الام دون الوارث ويرجع في نصيب

اي لا تضمن كل فريق ما ضمنه الابن للمشهود له الابن الآخر لانهما شهدا بالنسب

من شهد له بما ضمنته الاب خاصة

وشرط بعضهم رجوعهم ولو رجعا

المشهود عن الرجوع

بعد موته ضمن نصفه ونصف

للمولى

امه امة ولا يرجع به ولا يضمن

اي لا يرجع كل فريق بما ضمنا للابن الذي لم يشهد له قيمة الابن المشهود له وقيمه امه على الابن المشهود له

ميراثه بخلاف الوصية ولو

شهدا بعد موته وله اخ معروف

للميت

ضمن قيمته وقيمة امه كما مر

اي ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهد له قيمة الابن وجميع قيمه امه

ويضمن ارثه لاتلافه واضمان للاخ

على احد من الغرماء

فتح القاضي له بالثلث ثم رجعا ضمنا الثلث للمشهود عليه وقيمة المشهود له

الشهادة وان كانت في حال الحيوة الا ان استحقاق الوصية

الموت بالعقد لا بالموت فان الملك للموصى له مستندا بالموت وهذا

استحقت الا بالموت يوضح الفرق ان الشهادة بالنسب في حالة الحيوة

وان رجعا للمرات بعد الموت ففيها معنى المعارضة لجواز ان يموت المشهود له

وهذا لان وجوب الضمان على المشهود ولا تحقق مثل هذه المعارضة في الشهادة

فكان ممنوعا له الشهادة على النسب بعد الموت فيكون موجبا للضمان ○

لجهالة المتلف شهدا ان انه
ادعاهما معا ومع يدّعون ورجعا
حيونه فعلى ما مرّ واذا مات رجعا
في التركة ولا يضمنان للتصديق
دليله قبول الشهادة وكذا لو رجعا
بعد موته ضمنا للاخ قيمه للجميع
وكل المراث لتعينهم للتلف ولو شهدا
في حيوته والولدان صغيران بدعوى
الامتين فكبرا وصدقاهما فعلى ما مرّ
وان صدق في حقه وكذب في حق اخيه
فكالفريقين وتفسيقه بعد القضاء اولم
يثبت كمن شهد له كما مه وعليه كمله

باب الرجوع في النكاح والطلاق

القرمر انلاف كالايجاب شهدا بالطلاق
قبل الدخول فقضى به ومات ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لورثته والبضع
لا يقوم بخلاف القابل وما سقط لها
لا يضمن وقيل يضمن عند محمد لاتلافه
واختلفوا عنده في ارثها اذا انكرت
الورثة طلاقه ولو كانت بعد موته
ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا
بطلقه واخران بلث وقضى بشهادتهم
ورجعوا ضمن شهود الثلث خاصة
دلت على المغايرة

باب الرجوع في المواريث

اصله ان الشاهد انما يضمن بالرجوع اذا لم يكن المشهود له مستحقا على المشهود عليه حتى لو كان
ابنا للميت وشهد بدين على الميت ثم رجع لم يضمن لان المشهود له مستحق على المشهود عليه
ويعتبر رجوعه في حق غرم لعدم ولايته عليه وان الوارث يقوم مقام
المورث فيما يجري فيه الارث كانه هو ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا فيما استرداه المورث وان القاضي يجب ان يصون قضاه عن الموانع
ما امكن فيحتاط في دفع ما نقض قضاه ان امكن وان لم يمكن يقضي اذا تحقق
لقرابته فان القاضي يجعل المودع خصما ويقضي بالمال للمدعي لان الوارث يخلفه في املاكه
وحقوقه المالية وهي باسرها موروثه كانه هو ولو كان المودع حيا واراد اخذ الوديعة
قال المودع اودعني هذا والمال فلان بن فلان وانا لا اعرفك انك فلان فاقام المدعي البينة انه فلان
تقبل بينته وينتصب المودع خصما لانه لو لم ينتصب خصما ادى الى ابطال حقه فكذا ينتصب خصما لمن قام مقامه بخلاف
ما اذا ادعى انسان شرى الوديعة من فلان لان المشتري لا يقوم مقام البايع فيما يملك من جهته ولهذا لو رد على بايعه بالعيب لم يرد عليه

فلا ينتصب خصما ٥

آخر انه اخوه وتسلم واثبت آخر انه
ابنه وتسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن
للاخ لا غير للاتلاف عليه وكذا لو
شهد وامعا وتكلموا فيها ترك ابنا
وبلثه آلاف فشهد ثلث فريق كل
فريق بالثلث لواحد وصيه وقضي
به بينهم معا او مرتبا ورجعوا ضمن
كل فريق للموصى لهما الاخرين ثلث الثلث
منهما وان وصل اليه حقه ولا ضمان
للوارث لجهالة المتلف ولو شهدوا
بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث
وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث

الثلث وشهود الثالث للثاني كله
ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود الوسط
عبد فالثلث بين الاخرين ولو كان
كان كل الف عبدا ونها وشهد كل
فريق بعبد وقضي به ورجعوا فلا
ضمان للوارث اما على الاول فلعوده
اليه كالغاصب بخلاف هبة المريض
والثاني ملكه عوضه ويضمن الثاني
للاول نصف عبده والثالث للثاني كله
ولو لم يرجعوا وقضي لها حتى شهد الثالث قضي
له خاصة فان رجعوا ضمن فريقه
للورثة خاصة فان طلب الثاني فان رجعوا ضمن فريقه للورثة خاصة
تضمينهم اعاد البينة كمن اقام بينة

بدين فاب ابراه قبل القضاء ورجع
شهوده واذا ضمنهم رجعوا بما دفعوه
الى الورثة كمن غصب عبدا وضمنه
فاستحق وضمن وكذا الاول اوصى بالثلث
ودفعه فشهدا انه رجع وقضى به للورثه
ثم شهدا انه اوصى به لآخر وقضى به
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثي للورثه
وثلثا للاول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع
والوصيه او بالرجوع ولم يقض به
حتى شهدا بالوصية حيث لا ضمان
للوارث لعدم العود الى ملكه ولهذا
تقبل شهادته هنا بخلاف الاولى وهنا
لو رجعا عن الوصية الثانيه دون الرجوع

الرجوع سألهما القاضي عنه ليكشف
له فان سكتا او بينا ضمنا للوارث
فان رجعا عنه بعد ضمنا للموصى له
ملئا انضا وسلم الاول للوارث
وان رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له
دون الورثة ولو رجعا عن الرجوع
دون الوصية ضمنا نصف الثلث
للاول وان رجعا بعده عن الوصية
ضمنا بقيته فصل ترك عبدين
كل واحد لساوى الفا وهي ثلثه فشهد
كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصف
عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
لتعويضهم ويضمن كل فريق للموصى له
نصف قيمة العبد الذي شهد به

Scanned with CamScanner

نصف عبده وان خرجا من ثلثه

ضمن كل فريق قيمته للورثه
اى اذا رجعا

ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه فقض

لكل ثلثه ارباعه عبد ضمن كل فريق

للورثه خمسمائه لاحلاف البعيه
لان كل فريق اتلف على الوارث ثلثه ارباع

وللموصى له مائتين وخمسين لاتلافها
اى للذى لم اسهاله وهو الربع من قيمة العبد

عليه ولو كان ثلثه الفين وهى قيمة
فان كان له سوى العبدين ثلثه الاف

احدهما ضمن فريقه الفا للورثة
وقيمه الاخر الف وبقى لكل واحد ثلثى عبد ٢ اى شهود دعا جبه الالف

وسقط بقدر ما اخلف وثلث الف

للموصى له وفريق الاخر يضمنون
الاخر اى شهود دعا جبه الف

للموصى له ثلثى الف والباقى عليهم للورثه
الاخر

ولو كان كل واحد يساوى الفا
من العبدين فهذه المسئله الضائع الربعه اوجه

وهى بثلثه وشهد الرجلان بالوصية والرجوع

اى فشهدا لرجل انه اوصى له باحد العبدين
بعينه وشهد آخران انه رجع عن الوصيه
الاولى واوصى بهذا العبد لهذا الرجل الآخر
بعد ما قضى بالوصية الاولى ○

والرجوع ورجعا فلا ضمان عليهما للورثه

ويضمن شهود الثانى للاقل قيمة عبده
للموصى له

ولو كان ثلثه الفين وخرجا منه ضمن
المسئله بحالها اى عبدان الثلث

شهود الثانى للاقل عبده وللورثه
للموصى له لانها ازالا العبد عن ملكه بغير عوض

قيمة الثانى ولا يجعل الاقل عوضا
العبد لانهما ازالا العبد الثانى عن ملكهم بغير عوض
اما للورثه فلان عبدهم اخرجا عن ملكهم
عادا اليهم واما للموصى له الثانى
فلانهما ما اخرجا العبد عن ملكهم ○

بخلاف ما تقدم ولا شئ على شهود الاول

ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه ضمن شهود

الثانى للاقل قيمه عبد وللورثة نصف
لما قلنا العبد

الثانى لاخلاق نصفه ولو كانت قيمة
ولا يضمن الفريق الاول لما ذكرنا العبد

للاقل الفا والثانى الفين وثلثه الفان
وقيمه المسئله بحالها

ضمن شهود الثانى للاقل عبده وللورثه

نصف الثانى لما مر فصل ادعى
لما قلنا ٢ الوجه الثالث

عبدا فى يده ملكا وقضى به فادعاه آخر
رجل بالبينه

وقضى له وادعاه آخر وقضى له ثم
رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
قال محمد ولا يشبه الوصية يعني له
يضمن للوارث لاتحاد المقضي عليه
فخالف الملك دليله وجاز شهود الاول
عبدا ورد عليه الملك دون الوصية
ولو ادعى انه وهبه منه وسلمه
وادعى آخر عليه مثله وقضى به بينهما
ورجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
نصفه ولا يضمن للموهوب له لان حقه
في نصفه ولهذا لا يكمل بالرد ويفسد
فيما يقبل القسمة والاصح انه قول الكل
بخلاف الوصية ترك عبدا يساوي الفا

الفا وهو ماله واوصى بعتقه فشهد
اثنان من الورثة ان عليه دينا
يستغرقه بقبل والالف لا وبعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه ونظر دينه في حقهما
ولو اوصى به بقبل قل او كثر
عن الشهادة على الشهادة العبرة لمن بقي
شهدا على شهادة شاهدين واخران
على شهادة اخر وقضى فرجع من كل فريق
واحد فالربع على الاول والثمن على الثاني
لان النصف ثبت بشهادة الاولين والنصف
بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا املاكا
كرجل وامرأتين رجع واحد منهما ولو رجع
الاول فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني
الفا وهو ماله واوصى بعتقه فشهد
اثنان من الورثة ان عليه دينا
يستغرقه بقبل والالف لا وبعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه ونظر دينه في حقهما
ولو اوصى به بقبل قل او كثر
عن الشهادة على الشهادة العبرة لمن بقي
شهدا على شهادة شاهدين واخران
على شهادة اخر وقضى فرجع من كل فريق
واحد فالربع على الاول والثمن على الثاني
لان النصف ثبت بشهادة الاولين والنصف
بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا املاكا
كرجل وامرأتين رجع واحد منهما ولو رجع
الاول فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني

معه ضمنا ربعا ايضا ولو شهد الفريق الاول
الثاني على شهادة اخرين ورجع واحد
من كل فريق ضمنا ثمنين ونصفا
وفي الشهادات ذكر نصف المال واخلفوا
اي في الرجوع عن الشهادات اي قال فعلى الراجعين نصف المال
في الاصح وقيل اختلاف رواية وهذه
ناسخة لتلك واخرها وقيل هذا قول محمد
ملذكر هنا
وذاك قول ابي يوسف وقيل ذاك قياس
ماذكر هنا
وهذا استحسان وهو الاصح وفي المبسوط
ذكر ربعا بينهما وجه الاول ان الباقي
اي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان على الراجعين ربع
اقوى من الاولى وفيها ربع وثمن واضعف
وعليها اذا رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق
من الثانية وفيها ربع شهدا على شهادة
اربعة واخران على شهادة اخرين ضمنوا
اي ليرجعوا
اثلاثا وعند محمد نصفين ولو شهد اباكر
استحسانا
اي على الذين شهدوا على
شهادة اربعة الثلث قياسا
وعلى الاخرين الثلث قياسا

بالحق واخران على شهادة اخوين
ورجعوا ضمنوا نصفين وكذا اربعة
على اثنين واخران على اخران
باب منه شهد اربعة
باربعمائة وقضي برجوع واحد عن مائة
واخر عنها وعن مائة واخر عنهما وعن مائة
للك المائة اخرى المائة
ضمنوا خمسمائة اثلاثا فلو رجع الرابع
عن الكل ضمنوا مائة اربعا وخمسين
اربعمائة
اثلاثا خلا الاول شهدا على شهادة غيرهما
اي شاهدين
بعتق عبدك وحضرا قبل القضاء وانكر
اي الى الاصلان
اشهادهما بطلت لتيقن الكذب او
لحضرتهما او لنهب مالها فانه يصح عند
لان نهي الاصل الفرع عن الاداء بعد الاشهاد يصح لانه كالوكيل عنه فيملك عزله وهو الاصح
عامة المشائخ فلو هلك الاصل او الفرع

لم تعتق وهما تعتق بالسعايه لها
عنده وعنده ما يسعى للمشهود عليه
وللشاهد بشرطه ولو ملكه الاصل ثم
الفرع تعتق بغير سعايه وولاؤه موقوف

باب الرجوع عن الشهادة في القتل

اتلف باخر الوصفين شهدا ان عبده
قتل هذا خطاء وقيمته الف وقضي
عتق وعليه الدية وعن الكرخي رحمه الله
شرط علمه وقت عتقه فان قبض
ورجعوا ضمن شهود الجناية الفا
وشهود العتق عشرة آلاف قيمته منها
ولو شهدا بالعتق وقضي ثم بالجناية والعلم
لم يضمنوا شيئا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن شهود العتق عشرة آلاف
قيمته منها ولو شهدا بالعتق والجناية
معا او علما معا ضمن شهود العتق
عشرة آلاف قيمته منها ولو شهدا
بالجناية وعلما قبل العتق
ولو قضي بهما معا قدم الجناية للسبق
حقه والفوت كالشرط وفعل المولى
كفعله ادعت انه تزوجها بالف وهي
مثلها الف فانكر وقضي به فقبضت وشهد
اخران انه دخل فطلقها ثلاثا وقضي
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين
او شهود النكاح الفا لقوم البضع
ويغرم له شهود الدخول الفا ولشهود
العقد الفا واختلفوا في قبضها وقيل
يأخذ من كل فريق الفا قيل هو قول
محمد ولذا لو شهد على اقراره بالدخول فالرجوع
فحذا ما لو شهدوا على المعاينة سواء

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

شهود النكاح خاصة ضمنوا الفا

ولو رجع الباقي فعلى ما مر ولو رجع

شهود الدخول خاصة ضمنوا الفين

فان رجع الباقي لا شيء عليهم ولو كانت

مرتدة وقت الدعوى والقضاء بهما معا

او تقدم العقد فلا شيء على شهود العقد

لمقارنه المسقط وتضمن شهود الدخول

الفين ولو تقدم الدخول بغرم كل فريق

الثالث اخر الردة شهدا انه باع عبده

بالفي درهم والمشتري منكر وقضي به

ولم يدر حال العبد فكالنكاح ومونه

وقت الدعوى كردتها شهدا في شوال

يعتق عند قوله وازداد وقضي ورجعا

ضمنا

باب ما يضمنه وقت القضاء من الشهادة والرجوع

فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بخمسة

الى خمسة لا تقبل عندنا وعندهما تقبل

على اربعة والاول سبب بشهادة الكل

والثاني به وبمن بعده وهذا قياسه

فان رجعوا ضمنوا كما اوجبوا قالوا وانا بها

اذا شهدوا على اقراره ليتحد وان زعموا

انه اقر في مجالس فكذلك عند محمد

وعند ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول

يقضى بسبعه ونضم للضرورة

كتاب الطلاق

الحقيقة تترك بغلبة المستعمل

قال امرها بيد الله ويدل نوى الطلاق
لتفرد به وجعل تبرعا كالبيع بخلاف
بيدك ويدل وكذا الخلع والطلاق
والعتق سبدك بخمره وبخلاف ان شاء
الله وفلان واختلفوا فيه وهنا
بعكسه ما تقدم قال طلقها ما شاء الله
او انت طالق ما شاء الله لا يقع لجهالته
قال طلقها بما شاء الله وشئت او بعه
او اعتقه صح وكذا بما شئت وشئت
ولا سفرد وكذا الاجارة والخلع والكتابة

باب من الطلاق

كل معم وفي ظرف او شرط قال انت طالق
تطليقه مع كل تطليقه طلقت بلا ما وكذا

وكذا انت مع كل تطليقه طالق والعكس
قال انت طالق مع كل امراة لي او انت
حر مع كل عبد لي او آخر الخبر طلقن
وعتقوا قال محمد وان نوى شيئا
فعلى ما نوى وتكلموا فيه قال لك علي
مع كل درهم درهم او قدم واخر فعليه
درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه
العشرة درهم فعليه عشرون قال له
على كل درهم من الدراهم فعليه عشرة
وعندي مائة وكل درهم درهم وكل
تطليقه بائن وكل تطليقه واحدة
قال انت طالق تطليقه بعد كل تطليقه
او بعدها او قبل او قبلها او مع او معها

باب من الطلاق مناه

مامر في مالك الايمان قال انت طالق
لامرأة لا علمها
اذا تزوجتك قبل ان انزوجك او قبل
انت طالق
ان انزوجك اذا تزوجتك او متى وتزوجها
تزوجك
يطلق كقوله الساعة ان دخلت الدار
لان قوله انت طالق
او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان انزوجك او قبل ان
تخلقي لم تقع عندهما وتقع عند ابي يوسف
وقد مرت في الايمان قال انت طالق
لامرأته
ان دخلت الدار قبل ان ادخلها او ان
دخلت فانت طالق قبل ذلك او غدا
لم تقع قبله استشهاده اذا تزوجتك
يتعلق الآخر
فانت طالق الساعة لم يقع انت طالق قبل
اذا تزوجها

يقع ثلث في المدخولة وكذا في غيرها خلا
بعدها او قبل لسبق الواحدة قال انت
لان بعدها وصف المذكور اخرا
فيبين قبل بالطلاق
طالق تطليقه بعد يوم الاضحى يقع
بعده وبعدها او قبلها الحال
لم تجعل بعد صفة ليوم الاضحى ومتى وقع الطلاق كان
وتوح بالذات وكذا معها بخلاف مع
لان التوحيد صفة ذاتية وانما اضافوا
وكذا قبلها دخولك بخلاف مع او لم تقع
انت طالق
الطلقة
الدار
علیك الا في دخولك او غدا بخلاف تقع
طلقت ساعة تكلم لما قلنا
اي قالت انت طالق
علیك غدا او في دخولك ولو قال لم يقع
تقع ملكي
لم يطلق حتى يدخل لان الشرط علما عرف
علیك الا بما قال الكرخي ينبغي ان
يكون بائنة عندهما ورجعيه عند
لان عندهما البينونة تلحق الرجعي وعند البينونة الى
محمد قال انت طالق ما لا تجوز علیك
من الطلاق او ما لا تقع او ثلثا لم تجز
علیك من الطلاق فهي طالق واحدة رجعية
آخر كلامه فانه ليس
الزوج
موصوف
علیك او لا تقع طلقت ولغى وصفه
اي لما لما قلنا
ولغا قوله لا تقع علیك الا غدا فتقع الايقاع للحال ولان الطلاق قد يقع في غد وقد يقع في غير غد
وبعد فصار قوله لا تقع علیك الا في غد لغوا فاصلا بين الطلاق والغد فتقع في الحال ولانه اوقع الطلاق
ثم رجع والايقاع صحيح والرجوع باطل

ان تخلقي اذا ان وجد تقع عنده

باب الطلاق في الاوقات

قال انت طالق كل يوم تقع واحدة
خلافا لزفر الا ان ينوي تعدده
ولو قال كل يوم تطلقه او في كل يوم
او عدا او مع تعدد حلف لا لكله كل
يوم من ايام هذه الجمعة او اليوم
وغدا وبعده لحنث بمره ليلا او نهارا
ولو قال في كل يوم او اليوم وفي غد
وفي بعده تقع في كل يوم وكذا
الطلاق قال انت طالق ابدا يوما
ويوما لا تعدد في المدخولة وبدون
الا بدلا الا ان ينويه وآخرهن في السادس
والصحيح انه الخامس ولو قال
اليوم ورأس الشهر تتحد وعن ابي يوسف
يتعدد كالبداية بالآتي وجعل الامر
بيدها والعطف بالشرط والظهار
كنظير الطلاق ولو قال اليوم وكلما
جاء يوم تتعدد وفي الظهار بطل
الاول بمضيه وتنازل بد غيره

باب اجازة الطلاق

اليمين تقضي شرطا مستقبلا قال امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي وبلغ الزوج
فاجاز ذلك كله لا تقع وملكت امرها
ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت
نفسي بذلك واجاز ملكت امرها وطلقت
رجعية

ولغت اضافته قال انت طالق
(الطلاق) اى لامراته العبد
ان دخلت الدار فاجازه ينعقد ولا
(الزوج) (اليمين)
لحنث بدخولها قبل اجازته قال رجل
على انكِ طالق وقبلت صح ولا تطلق
(النكاح)
للمقارنة بخلاف مع تزوجي اياك
بان قال انت طالق مع تزوجي اياك
(العاقل الصبي)
للحمل على البعديه وفي نكاحك او مع
(وقيل اكون الشرط)
بخلافها قالت تزوجتك على اني طالق
(بذات المراة نصي)
او على ان امرك بيدك صح وكذا بعد
(او بعد يوم)
شهر وهي حيله التحليل قال لغيره
اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلكِ
فانتِ طالق وكتب لا ينعقد قبل اجازته حتى
(لو قبل اجازة الفضولي)
قال محمد في وضعه بلغني ان امراتي
تخرج واني اريد ان احذرها فاكتب اليها

(الهاكتابا قالوا وهو الصحيح لان امره
بالكتابة ككتابته فينعقد
باب من الطلاق ما يصلح
(اى الطلاق)
جوابا لجعل له قال اختاري لخاري
(للجواب) (امراته)
اختاري بالف ينوى الطلاق فقالت
اخترت واحدة او بواحدة او اخترت
فهي ثلث والمال بالثالثة نظره بعتك
(اى المال لجب بمقابلة الثالثة لعدم العطف وقرنه بالاخرى)
دارى واجرتك عبدى وزوجتك امتى
بالف وقال قبلت اولى عليك الف
(درهم) (دينار) (كر) (حنطة وكر)
شعير وقال نعم ولو قالت اخترت
(تكون جوابا بالكل)
نفسي بالاولى او الوسطى او الاخرة فلذلك
(اطلق بلا الف) (وعليها الف)
عنده وعندهما ما وقعت او قعت ولو قالت

(اى اخترت اختياره واحدة
فعام مقام المصدر لتابعا
ضربته وجيعا اى ضربا وجيعا
ماكون الواسطة للاختياره ويحتمل
ان يكون جوابا من البعض ان يكون
الواحدة صفة للتطليقه اى اخترت نفسي
بتطليقة واحدة فيجعل جوابا للكل لئلا يبطل
شيء من الاختيارات والمراد بالمصدر للاختيارة لا
التطليقه لغة فكانا عتبارا لمصدر اللغوي اولى لانه
اعم فايدته واما قولها بواحدة فالكلام فيه اظهر لانه يذكر
للمحل كانه قالها قالت اخترت الكل بدفعة واحدة ولا يحتمل
ان يريد باختيارة واحدة ملكون جوابا عن الكل وقولها اخترت
يصلح جوابا للكل بدليل الاقتصاره

(ان قولها اخترت واحدة يصلح جوابا للكل ولا يصلح جوابا للبعض دون البعض
لانه لو جعل جوابا للبعض غير ملكون جوابا للكل فيبطل ما ثبت بالاضافة
وهو الكل وان كان جوابا للكل يصلح جوابا للبعض ضمنا فصار كالكلام
الذي يصلح للكل والبعض كالطلاق والعفو)

(اى طلقت واحدا بائنة ان اختارت الاولى او الوسطى لغة شيء
وواحدة بائنه بالف ان اختارت الاخرة والخلاف بنا على
ان المكنى عنه الاولى او الوسطى التطليقه او الاختياره فعندهما
يصرف الى التطليقه لانها موجب التملك وهو يقتضي الجواب
شرعا وعند ابي حنيفه الى الاختيارة لانها هي المصدر لغة
وهو مقتضي اللغة فكان الصرف اليه اولى لانه اعم فايدة
لانا لو صرفناه الى التطليقه ان حصل الفهم لاهل الشرع
لا يحصل لاهل اللغة وان صرفناه الى الاختيارة يحصل
الفهم لاهل الشرع واللغة فكان اولى ولهما ان التطليقة
بالعقد هو الاختيار ولا كذلك الاختيار التطليقة فانها اخص
والاخص يتضمن الاعم ولا يتضمنه الاعم فكان الصرف الى
الاولى صرفا الى الاعم الاكمل وهذا لان الطلاق يختص
بالمحل فصار كانها قالت اخترت نفسي ولان الاختيار
لا يحتمل الوصف بالوسطية والاخرية فلغو ذكرها ولان
التطليقه والاختيار يشتركان في ان كل واحد منهما
اختيار نجد وانما المفوض اليها الاختيار والنفس او الزوج والمال
لما ثبت ان ذكر النصب
لا تقع قولها اخترت عام فقل اخرج نفسي فلفظ الزوج ما يدل على خصيص الطلاق وهو
تقدير قوله اختاري ملث حالات او الاختيار انما تملك في اختيار الزوج ايضا
فعام مقام المصدر لتابعا
ضربته وجيعا اى ضربا وجيعا
ماكون الواسطة للاختياره ويحتمل
ان يكون جوابا من البعض ان يكون
الواحدة صفة للتطليقه اى اخترت نفسي
بتطليقة واحدة فيجعل جوابا للكل لئلا يبطل
شيء من الاختيارات والمراد بالمصدر للاختيارة لا
التطليقه لغة فكانا عتبارا لمصدر اللغوي اولى لانه
اعم فايدته واما قولها بواحدة فالكلام فيه اظهر لانه يذكر
للمحل كانه قالها قالت اخترت الكل بدفعة واحدة ولا يحتمل
ان يريد باختيارة واحدة ملكون جوابا عن الكل وقولها اخترت
يصلح جوابا للكل بدليل الاقتصاره

(ان قولها اخترت واحدة يصلح جوابا للكل ولا يصلح جوابا للبعض دون البعض
لانه لو جعل جوابا للبعض غير ملكون جوابا للكل فيبطل ما ثبت بالاضافة
وهو الكل وان كان جوابا للكل يصلح جوابا للبعض ضمنا فصار كالكلام
الذي يصلح للكل والبعض كالطلاق والعفو)

(اى طلقت واحدا بائنة ان اختارت الاولى او الوسطى لغة شيء
وواحدة بائنه بالف ان اختارت الاخرة والخلاف بنا على
ان المكنى عنه الاولى او الوسطى التطليقه او الاختياره فعندهما
يصرف الى التطليقه لانها موجب التملك وهو يقتضي الجواب
شرعا وعند ابي حنيفه الى الاختيارة لانها هي المصدر لغة
وهو مقتضي اللغة فكان الصرف اليه اولى لانه اعم فايدة
لانا لو صرفناه الى التطليقه ان حصل الفهم لاهل الشرع
لا يحصل لاهل اللغة وان صرفناه الى الاختيارة يحصل
الفهم لاهل الشرع واللغة فكان اولى ولهما ان التطليقة
بالعقد هو الاختيار ولا كذلك الاختيار التطليقة فانها اخص
والاخص يتضمن الاعم ولا يتضمنه الاعم فكان الصرف الى
الاولى صرفا الى الاعم الاكمل وهذا لان الطلاق يختص
بالمحل فصار كانها قالت اخترت نفسي ولان الاختيار
لا يحتمل الوصف بالوسطية والاخرية فلغو ذكرها ولان
التطليقه والاختيار يشتركان في ان كل واحد منهما
اختيار نجد وانما المفوض اليها الاختيار والنفس او الزوج والمال
لما ثبت ان ذكر النصب
لا تقع قولها اخترت عام فقل اخرج نفسي فلفظ الزوج ما يدل على خصيص الطلاق وهو
تقدير قوله اختاري ملث حالات او الاختيار انما تملك في اختيار الزوج ايضا

طلقت نفسي واحدة او اختر نفسك

بتطليقه فواحدة بالاتفاق وتنوى بائنة للمال ولو قاله بالواو فالبدل للكل ولا يقع في الثالثة وكذا الثانية عندهما

قالت طلقني واحدة بالف او علي فطلقها

ثلثا يقع بغير شيء للابتداء وعليها الف

بان قالت انت طالق ثلثا عندي بغير شيء وعندهما طلقت ثلثا وعليها المطلوبة والبينونة بغير شيء عندهما للجواب ولو اعاد البدل توقف على قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل تقع

واحدة بالف وعن ابي يوسف عليها الف قلت او لم تقبل

بطريق الخط نظيره اشتريت بالف

فقال بعتك نصفيه او بالعكس وان ولت

فقبل احديهما بها وشرط القبول للتعليق

كقبول الصغيرة والمبانة وطلاقها على

على دخولها او خمرا او خنزيرا او ميتة

وروى الكرخي رجوعه الى قول ابي حنيفة

قال انت طالق ملء السنة بالف فقبلت

وهي محل تقع واحدة سنيها وكذا في الطهر الثاني ان تزوجها قبله وان جدد ملكه

لرضاه ولا وقعت بغير شيء بشرط العدة وكذا الثالث فان طلق نفسك

ثلثا للسنة بالف فطلقت ملء السنة

ابها فعل ما مر ولا يقع في الباقي الا

بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته

لخلاف حسابه وصل عنده لم يقع اصله

طلق واحدة فطلعت ثلثا والفرق صح

باب الطلاق في المرض

على دخولها او خمرا او خنزيرا او ميتة

وروى الكرخي رجوعه الى قول ابي حنيفة

قال انت طالق ملء السنة بالف فقبلت

وهي محل تقع واحدة سنيها وكذا في الطهر

الثاني ان تزوجها قبله وان جدد ملكه

لرضاه ولا وقعت بغير شيء بشرط

العدة وكذا الثالث فان طلق نفسك

ثلثا للسنة بالف فطلقت ملء السنة

ابها فعل ما مر ولا يقع في الباقي الا

بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته

لخلاف حسابه وصل عنده لم يقع اصله

طلق واحدة فطلعت ثلثا والفرق صح

باب الطلاق في المرض

احد المامورين به منفرد ويبدل لاهو

ممن منه مع منها قال لهما في مرضه

وقد دخل بهما طلقا انفسكما ملتا طلكت

كل واحدة طلاقها وتوكلت ع طلاق الاخرى

ولا ينقسم ومن طلقت ببطلقها لا ترث

لرضاها وكذا بتطلقهما معا لاضافته

الهما كالوكيل بالبيع مع الموكل وتطلق

الاخرى ترث وان طلقت بعدها كالتملك

بعده ولو قال طلقا انفسكما ملتا ان شئتما

تقصر على المجلس للتمليك وشرط اجتماعهما

للتعليق فان طلقت احدهما كلتيهما ملكا

والاخرى مثلها بائنا وترث الاولى

لعدم رضاها نظره طلقت نفسها في مرضه

باب الطلاق بحسب السنة

صح بحصة مدخولها طلاقا واحدا رجعيا بشرط مضيها طهرا لم يوطئها فيه طلاقا آخر

مرضه واجازه بخلاف سوالها والاجنبية

لا ترث لرضاها ولو خرج كلاهما معا

ورثتا لعدمه ولو قال امركما بيدكما

فكما مر غير انه هنا لو اجتمعتا على احدهما

تقع وتم لا للتعليق او طلاق امرأتين

بمال معلوم قال طلقا انفسكما بالف

يقيد بالمجلس وشرط اجتماعهما

ولا يرتان بحال ولو اجتمعتا على احدهما

صح بحصة مدخولها

الممن تقضي شرطا مستقبلا قال قبل

دخوله ان طلقتُ زينبَ فعمرةُ طالقٌ

ان طلقتُ عمرةَ فحمادةُ طالقٌ ان طلقتُ

حمادةَ فزينبُ طالقٌ ثم طلقَ زينبَ

طلقت عمرة معها وان طلق عمرة

طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت

زينب وعمرة معها وان طلق احدى

تبين وكل مهر وان مات قبله فلعمرة نصف

المهر ولا ميراث لها لانها مطلقة وله

وربع لا ثلث وهو طعن عيسى ونصف

الميراث لا ثلثاه ولو زاد بشرة وطلقها

تطلق من يليها خاصة ولعمرة خمسة

اما ان المهر وثمن الميراث وللبواقي مهران

وربع بينهن ولحمادة ربع وثمن ولكل

واحدة منهن ربع الباقي

كتاب المناسك

الجناية تنقطع بالتكفير الا ان يضمن

بانشائها فلما حل جرح صيد الحرم وازداد

وازداد في سعر او بدن ومات منها

ضمن ما نقصه وقيمته يوم موته

مجروحا كالعبد والصيد المملوك

ولا يضمن زيادتها وكذا عن ابي يوسف

في صيد الحرم ولو ضمنه يوم موته

صحيحا جاز ولا فرق بخلاف الحر

لتقدير بدله ولو انتقص سعره ضمن

قيمته يوم جرحه كالمملوك ونقص

بدنه لا بفعله يطرح عنه ولو اخذ

او كان مملوكا لا لدخوله في ضمانه

ودلت ان من ضرب عبد غيره

فابق لا يصير آخذا له بخلاف استعماله

فلو اداى الجزاء فازداد في الحرم فكذلك

كانت ائها بخلاف الحلال في الحرم بجرح
صيدا في الحل ويزيد بعد تكفيره لانه
يملكه وقيل عند مما لا ويضمنها اصلها
بايعا في الحرم صيدا في الحل والفرق
اصح او يخرج صيده ويرسله في الحل
وتزيد بعده والولد كالزيادة ولو باعها
لان الصيد في الحل والذابح بعد اخراجها جاز ويكره ولو ذبحها
في الحل وهو اهل للذكاة
حلت ولو قتلها غيره لا ضمن ولو ازدادت
عند المشتري او ولدت فعلى ما مر
محرم جرح صيدا في الحل وحل فزاد
في سعر او بدن ضمن الزيادة وحله
لا يمنع كمن افطر ثم سافر بخلافه
المجني عليه لابرايه وبعد فدآيه لا

الا ان سمى محرما ولومات في يده
فعليه قيمته مانية بخلاف ما لو حل
او جب بدنه فريضه وتطوعا
وباعهما جاز ويكره وعن ابي يوسف لا
كالرهن والمسجد وعليه مثلها فان زادت
او ولدت ضمن ذلك قبل تعيينه وبعده لا

باب صيد الحرم يجني عليه

جزآء الفعل كفارة يجوز فيه الصوم
دون جزآء المحل حلال جرح صيد الحرم
ولم يخرجه عن الصيديه وجرحه آخر
مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
يوم جرحه وكذا الثاني وما في قيمته
بينهما وان زادت ونصفه صحيحا ونصفه

لا يفي به ولو قطع الاول يده او رجله
الجزاء
والثاني مثله فعلى الاول قيمته كاملة
اي قطع الخر يده او رجله اخرى ثم مات منها
لاستهلاكه بدليل ذكوته وعلى الثاني ما
نقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته
وبه الجرح الاول لانه تفرد باتلاف هذا الجزء
منقوصا بالجرحين كالبيضة والفرخ
لانه مات لانه حتى حفنه حتى جرحه ولم يخرج عن الصيدية
وان زاد بينهما ضمن نقصه وقيمته
زايدة وبه لانه لاقيمته يوم جنايته
والثاني نقصه ونصف قيمته بالجرحين
اي نقصه جنايته من قيمته زايدة يوم مات
ولو كان الباقي مثله او فقاء عينيه
ضمن قيمته نظره قطع يدي عبد
وفقاء آخر عينيه ولو جرحه الاول
ولم يستهلكه والثاني قطع يده او رجله
ضمن الاول ما نقصه ونصف قيمته بالجرحين
وضله ليس باتلاف لاحتمله والحكم للاول
حصل بجنايتهما فضمن نصف قيمته ولم الجنايتان

بالجرحين والثاني قيمته يوم قطعه
اي جميع قيمته وهو مجروح بالجرح الاول الذي اتلفه
لاستهلاكه ولو ازداد بينهما فحكم الاول
وهو ما نقصته جنايته يوم جرحه الى يوم موته
كما مر والثاني بضمن نقصه وقيمته
زايدة بالجرح او قيمته يوم جنايته
ولا فرق ولو كانا محرمين على ما مر
نصف
الا في تضعيف لانه جزاء الفعل نظره
قتلا صيدا بضربة واحدة والمحرم
في الحرم كهو في غيره وما يجب على المفرد به
دم فعلى القازن به دمان

باب المحرم يضيف الى احرامه احرامًا

الجزاء تتعدد بتعدد الاحرام دون الجناية
لتعدد السبب
في المحل الواحد محرم بعمرة جرح
اتحاد السبب والمحل
صيدًا غير مستهلك واحرم بحجة وجرحه
دم الصافي لا
عمرة بحجة
مثله
اي غير مستهلك

اي خلاف الاحرام في ايجاب الجزاء بالجناية على صيد المحرم كالخلاف في المحرمين

وماتَ منهما فعليه قيمتُه صحيحًا للعمرة
لا وبه الثاني وقيمتُه للحج وبه الاول
لا ثلثُ قيمٍ لو حلا المحل ولو كان حل حين
عُرته فعليه لها قيمته وبه الثانية
وللحج قيمته وبه الاولى وكذا لو حل ثم
قرن وجب له قيمتان ولو كان الاولى
مستهلكا والثاني لو فعليه للحال قيمته
صحيحًا للعمرة وقيمتان للقران وبه
الاولى وكذا لو كانت الثانية استهلاكا
محرم وحلال قتلا صيدا بضربه فعلى
المحرم قيمته صحيحًا وعلى الآخر نصفها
وبضربتين معا يجب نقصانه وقيمته
منقوصًا قال ابو خازم معناه اذا اتفقوا

تفاوتا والاصح قول محمد ولو بدأ المحرم
ضمن كل واحد ما نقصه يوم جرحه
فعلى المحرم قارن ومفرد وحلال قتلوا
صيدا بضربة او بضربات معا او متعاقبا
فعلى ما مر محرم بعمرة جرح صيدا وجرحه
حلال واضاف الى عمرته حجه وجرحه
ومات بذلك فعليه لعمرته قيمته وبه
جرح الحلال ولحجه قيمته وبه الجراحان
الاوليان وعلى الحلال ما نقصه وبه
الاولى ونصف قيمته وبه الجراحات
ولو حل بعد جرحه فجرحه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات فعليه لعمرته قيمته
بالجراحتين الاخريين وللقران قيمتان

بالجنايتين الوليين وعلى الحلال ناقصه
بالجراحتين
محروحا ونصف قيمته بالجراحات ولو
لما قلنا ان المخلف كالحلال
كانت الجنايات استهلاكا سوى الوسطى
الجراحات
وهي كذلك منفردة فعليه للعمرة قيمته
صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان
الا ولیان وكالحلال لا يخلف محرم اخذ
صيدا فقتله آخر بيده فعلى كل واحد
جزاؤه وكذا لو كانا محرمين او حلالين
ويرجع الآخذ خلافا لزفر به ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا او كافرا لا شيء عليه
لانه عبادة حتى يجب على المنايم والناسي
والمخطي ولا ما ثم ويرجع الآخذ عليه
لانه حقه كاستهلاكه حلال دل على صيد

صيد الحرم فلا شيء وعليه بخلاف المحرم
كالمودع في المال وقيل يجب اذا كان لا يجب
اي اذا كان المودع
عليه صونا له صيد الحل بدلالة المحرم
الاصح حرمته وفي الزيادات نص على حله

وهو قول محمد كتاب القضاء

من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه
وصيه وموته معروف والقاضي غيره
اومن لا تقبل شهادته له وقضى له ثم قضاه
نفذ وبرئ ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ
لانه قضاء لنفسه ولا معتبر بما لك في الولد
والشافعي في الزوجة ولو رفع الى غيره بعد
عزله انفذه وفي الثانية لا ويرده
وعلى هذا لو قضى بنبوته او كان وارثا غيره

نصب له وصيا ولقضي بوكالته في غيبته
وقضاوه لا ينفذ كشهادته حتى ينقله قاض آخر وهو رأي محمد فتراه جائزا كالوصية وبهذا
ينعقد احدهما بلفظ الآخر ويروى جوازه
عن مالك ولو قضى ثم قضى بوكالته لا
ويرده الثالث لبطلانه القاضي المحدود
في القذف تتوقف قضاوه على التنفيذ
لانه مختلف فيه ولو قضى غيره بشهادته
نفذ ويرد رده نظيره قضى لزوجته
او شهد لها او قضت المرأة فحلفا او قضا
او شهدت فيه قضا الصبي والعبد
والكافر على المسلم لا ينفذ وان لقذ
لبطلانه بخلاف الأعمى والمعتبر من ناخر فرفع

باب ما يوضع عند العدل

النفقة جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي
والمضارب وتسقط بفوته لا منه على
رواية الأصل والجامع والخصاف وهو
الاصح وفي رواية ابي يوسف لا واختارها
السغدي شهد اثنان او واحد عدل انه طلقها

واجبها
لان النفقة

وقد دخل بمنع من الخلوة بها مدة السلة
بامينة نفقتها في بيت المال لانه معتقد
الحل والعدل كغره بخلاف المعتدة
فان طلبت النفقة يفرض نفقة العدة
ان عدت الطلاق وانكرت
ثم تها لانها زوجه او معتدة بخلاف ما
قبل الدخول ودعوى النكاح منها او منه للشك
ولا ترد ان حكم والا ردت نظره فرق
وفرض وظهر انهم عبيد هرب نام اة غرة
لا تجب لفوته لامنه كالاجره بخلاف
المرض لتوقعه كالحيض والمرض في صوم الكفارة
وعن ابي يوسف تجب بعد النقلة ولو حبست
في دين لا بخلاف حبسه فيه وظلم الخلق
فيه وكذا لو حبست دونه ومعه تجب نفقته

وعن ابي يوسف بعد النقلة تجب فيهما
وعنه يؤمر ان يجمعها وينفق عليها
اي اذا ارادت حجه الاسلام
زوج امته ولم يبوئها او بوأها صغره لا تجب
واختلفوا فيه وفي المكاتبة لا تشترط
والصحيح انه ينظر الى حالها وحثتها
التبويه كالحرة واذا بواها تجب وله
للكون المنافع لها فلا تحتاج الى التبويه
اخذها وتسقط فان طلقها باينا وقد
دخل فلها النفقة والسكنى وان اخرجها
فعليه اعادتها وقبل التبويه او بعدها بعد
اخذها لا ولا يؤمر باعادتها بخلاف
الحرة الناشزة وفيها خلاف زفر وان اعادها
تجب مرضت في منزله او نقلت اليه كذلك
تجب احسانا كالرتق والقرن وقياسا
لا كالصغيره ويروى خلاف ابي يوسف في الثانية

وعن ابي يوسف بعد النقلة تجب فيهما
وعنه يؤمر ان يجمعها وينفق عليها
اي اذا ارادت حجه الاسلام
زوج امته ولم يبوئها او بوأها صغره لا تجب
واختلفوا فيه وفي المكاتبة لا تشترط
والصحيح انه ينظر الى حالها وحثتها
التبويه كالحرة واذا بواها تجب وله
للكون المنافع لها فلا تحتاج الى التبويه
اخذها وتسقط فان طلقها باينا وقد
دخل فلها النفقة والسكنى وان اخرجها
فعليه اعادتها وقبل التبويه او بعدها بعد
اخذها لا ولا يؤمر باعادتها بخلاف
الحرة الناشزة وفيها خلاف زفر وان اعادها
تجب مرضت في منزله او نقلت اليه كذلك
تجب احسانا كالرتق والقرن وقياسا
لا كالصغيره ويروى خلاف ابي يوسف في الثانية

منعت نفسها لاستيفاء مهرها يجب وعن
ابي يوسف قبل النقله اليه لا وبعد دخوله
يجب عنده خلافا لهما وكل فرقة جاءت
منه او منها بحق كالبلوغ والعتق يجب فيها
في العدة لبقاء الحباس بخلاف المهر
وبمعصيه لا استحسانا بخلاف السكني
لانه عليها حبست في عدتها بدين اورده شرط
بخلاف ما لو قبلت ابنه فيها لانه في النكاح
فلو عادت الى بيته مسلمة او مرتدة عاد
بخلاف ما بعد اللحاق اخذا عنا
نكاحه ودخوله واقامتنا على اقراره تقرض
لها نفقه واحدة وان ذكيتا تقضى بالمهرين
استحسانا ومن غير دخول حكمهما معروف تاب

باب منه في الغلام والجارية

شهدا انه اعتق امته يوضع عند امينه
مدة المسله بخلاف الحرة لحرمة خروجها
لوضع ويؤمر بنفقتها وهنا قال بعرض
فان زكيت رجع عليها وكذا لو اكلت في بيته
بغير اذنه كالحرة وكذا لو لم يشهدوا وطلبت
ثم اثبت حريتها نظره انفق على زوجته بالفرض
وبين انها محرمه ولو ادعى امة توضع كامتر
والمدعى عليه سفق عليها ان كانت عاجزة
ولا يرجع به عند ولا عند هما ان ردت
وان قضى بيعت بها او نفدى ويرجع بالادنى
اصله جناية المغصوب على الغاصب وماله
وكذا لو كان بطلبها واستحقت وفي العبد لا ينزع

الا ان يكون فاسقا تعاطيا الجور لانه لا يخصمها ويأخذ كفيلا به وبنفسه
يطلبه ووكيلا بالخصومة وان ابى
او عجز لازمه وان عجز وطلب وضعه
يوضع وتنفق عليه من كسبه بخلاف
الآبق لانه لا يومن وان كان عاجزا افكما
باب في الثوب والدابة
ادعى ثوبا او دابة لا يوضع ولا يومر
بالنفقة فان خيف عليه وعجز عن ملازمته
وراى القاضي بيعه اذا التزم المدعي
نفقته تبرعا لا تحقه
كتاب الضمان
الموهوم لا يعارض المتحقق قالهبه كذا

كذا من مالك على اني ضامن لك صح ضمانه
ويرجع فيه لانه ولهب بخلاف اذا لم
يضمن لظرها اعتقه عني بكذا ويقبل
بينة المامور على الآمر وتقضي عليها
وكذا الصدقة ولا معتبر بهما لتهم
قال له فلان
على الف فاقضها عني صح امره ويرجع
للمبادلة فان ادعى القضاء فالقول للآمر
وان جاء بينته تقضي عليها نظير امره بشرى
عبدي وان صدقه في غيبته يدفع
ولا ينتظر مخافة جحوده كوديعة استحق
المبيع فان حضر وانكر رجع بدينه والآمر
بما دفع لتكذيبه وتقبل بينته عليه
ادعى شرى ما في يده من مالكه وصدقه لا يومر

اى لو ادعى المامور انه قضى ما امره فانكر الآمر فالقول للمامور
والبرهان له عليه قبل وتقضي على الآمر بالمال وان قامت على الغائب
لانه ادعى على الغائب ما يثبت به حق القبض على الحاضر فانتصب خصما عن الغائب
واذا لم يكن للغائب وكيل حاضر نصب القاضي عنه من يدعي عليه
ويقيم البينة ويقبض ويحفظ المال الى حضوره
اى لو ادعى المامور انه قضى ما امره فانكر الآمر فالقول للمامور
والبرهان له عليه قبل وتقضي على الآمر بالمال وان قامت على الغائب
لانه ادعى على الغائب ما يثبت به حق القبض على الحاضر فانتصب خصما عن الغائب
واذا لم يكن للغائب وكيل حاضر نصب القاضي عنه من يدعي عليه
ويقيم البينة ويقبض ويحفظ المال الى حضوره
اى لو ادعى المامور انه قضى ما امره فانكر الآمر فالقول للمامور
والبرهان له عليه قبل وتقضي على الآمر بالمال وان قامت على الغائب
لانه ادعى على الغائب ما يثبت به حق القبض على الحاضر فانتصب خصما عن الغائب
واذا لم يكن للغائب وكيل حاضر نصب القاضي عنه من يدعي عليه
ويقيم البينة ويقبض ويحفظ المال الى حضوره
اى لو ادعى المامور انه قضى ما امره فانكر الآمر فالقول للمامور
والبرهان له عليه قبل وتقضي على الآمر بالمال وان قامت على الغائب
لانه ادعى على الغائب ما يثبت به حق القبض على الحاضر فانتصب خصما عن الغائب
واذا لم يكن للغائب وكيل حاضر نصب القاضي عنه من يدعي عليه
ويقيم البينة ويقبض ويحفظ المال الى حضوره

كالوكيل بقبض العين بخلاف الدين

باب ما يكون فيه خصما

اقام البينة انه كفل له عن غائب
بكذا بامره يقضى عليهما وتثبت امره حتى
يرجع عليه لتغايرهما بخلاف ملك الغائب
وايداعه في دفع الخصومة لاتحادهما ولو كان
عن امره يقضى عليه خاصة نظرا لكفيله حتى يوادي الكفيل الرجوع على الاصيل
بالف ينكرها خلاف المطلقة حتى يمالى عليه
وهي حيلة اثباته باستوضح بانكاره ما عليه
والمكفول عنه في حق غريمه عند خصومة
الكفيل كالكفيل في حقه والحوالة كالكفالة

باب ما يعتبر فعلى

القضاء ثبت ملكا مقتصرا وبسبب يستند اليه

ضمن له ما ذاب له عليه او ما قضى

او ما لزم واداعى ان له عليه الف لم يسمع
ولا يدفع ولو صدقه لعدم الوصف ولو قال
تقضى بها عليه بعدها قاضى بلد كذا ونسبه
يقضى عليهما ويعمل بتصديقه ضمن له ما يابعه
او دابنه او اقرضه فهو خصم في اثباته
بعدها والامر لغيره الا في رجوعه وقدف
ميته وانكر اخرتها او ضمن دين ما دون ان
اعتقه مولاه وانكره فهو خصم في نسبها
وعتقه استحسانا

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في صفته قال
وهب تلك الدار وقبضتها وقال اشتريتها
منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها

لاقراره وكذا لو قال بشرط الخيار لكل واحد
المشترى
وكذا بعد رجوعه لتقدمه والعهدة على المقر
نظيرها اقر ببيع ما اشتراه فاسدا او لغائب
ثم حضر بابه من الشفعة
من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشترى
ماذون عليه دين باع القاضي داره بطلب غرمائه
وفيها فضل والمولى شفعها فله اخذ الكل
بان كانت قيمة الدار الفين الدين الف
لعلم ملكه او يده بخلاف المضارب لانه
عند ابى حنيفة رحمه الله
وكيله وعلم عزله لحقه كعدل الرهن
وكذا غرماؤه لان البيع له لهم والعهدة
اى لو كان العهدة بشفعة الدار لغرماء العبد
عليه دون غيره ولا يصح ابراؤهم ولا سقط
العبد
دينهم بهلاك الثمن بل ينفعون به ويرجع عليهم
قبل قبضهم
لو ضاع قبل قبضهم واستحقت ولو ولاه القاضي
المولى
شفعها

باب العتق والتدبير

الكلام لحقيقته قال لعبد ومدبر في صحته انت حر
تمتنعها او قيمة كل واحد للتهمة
مدبر
لا مال له غيرهما
اى العبد لحقيقة اللفظ واجب الا اذا تعذر فعمل بمجازه وهو آخر ان يصلح تعليقه بالشرط يصح نذره
يتنزل الحكم على اعتبار الاحوال واحوال حرمان احواله صابه حاله وهو آخر ان التدبير
وصية فيعتبر من الثلث كسائر الوصايا وكذا العتق المرض هو ان يتزع ٥

بيعها او غيرهم لا لانه بايع باع القاضي دار الميت
العبد
في دينه وفيها فضل فللوارث والموصى له بالثلث
بان ترك دارا قيمتها الفين وعليه الف وخلف سوى الفين مالا
شفعتها بشرطه وبيع الوصي في مثله جايز
وهو الشاء والجواز وان كانت الورثة كبارا حضروا
عنده وعندهما بقدره ولو باعها القاضي
ولم يكن في التركة دين
نظرا للصغير فلا شفعة له ولا للكبار
لان البيع لهم يصح ابراؤهم والعهدة عليهم
اى على الكل
بيع الوصي عقار الورثة الصغار جايز
اى كلهم صغارا حضورا او غيبا
والكبار الا كالاب وعند الاختلاط له بيع الكل
اى كلهم كبار ولا دين ولا وصية
عنده وعندهما حصة الصغار خاصة
ولو خيف هلاكه او هلاك ساير الورثة
بان كان على شط البحر ونحو ذلك
كبار غيب قال الصدر الشهيد لو قيل بملكه
العقار
لا بعد لانه من الحفظ

باب العتق والتدبير

اى البيع وهذا اخاله من الحفظ
الكلام لحقيقته قال لعبد ومدبر في صحته انت حر
تمتنعها او قيمة كل واحد للتهمة
مدبر
لا مال له غيرهما
اى العمل لحقيقة اللفظ واجب الا اذا تعذر فعمل بمجازه وهو آخر ان يصلح تعليقه بالشرط يصح نذره
يتنزل الحكم على اعتبار الاحوال واحوال حرمان احواله صابه حاله وهو آخر ان التدبير
وصية فيعتبر من الثلث كسائر الوصايا وكذا العتق المرض هو ان يتزع ٥

والآخر حر عتق العبد واختلفوا فيه وكذا
لو بدأ بالحرية عند ابي يوسف والثاني جبر
وعند محمد الحرية بينهما ويؤدي نصف العبد
للعطف نظيره على الف درهم الا مائة درهم
وعشرة دنانير وهي مستثناة والاول اصح
بخلاف والآخر المدبر للتعريف قال لمدبره
في صحته احدكما حر وخرج احدهما ودخل قن
فقال احدكما مدبر عتق الخارج وكذا عند كل
ولو كانوا عبيدا والكل لتحرير عتق نصف الخارج
وثلثه ارباع الباقي ونصف الداخل وعند محمد
ربعه وهي الدوارة قال لعبد ومدبرين
في صحته احدكم مدبر واحد الباقين حر ومات
عتق نصف العبد والنصف بدئ منهما ولهما ثلثا

ثلثا رقبه بالتدبير وكل رقبه اثنا عشر
ولو بدأ بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية
وثلثا كل مدبر من ثلثه بخلاف خروج المدبر
ودخول القن للتيقن وقياس رواية الزيادات
النصف له لتعيينه بالتدبير قالوا وانه
اصح نظيره على رواية الجامع احدكم حر
احدكما عبد او انت مكانهما ولو قال احدكم
مدبروا الباقيان حران عتق العبد ونصف
كل مدبر والباقي من ثلثه ولو قال احدكم
حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف في حق
العبد وكل رقبة تسعة ويجب ان يتدبر
نصفه واختلفوا في تخريجه وعند ابي يوسف
انه يصيبه التدبير حالين انه ان عنى بالكلام الاول ان
يصير مدبرا وان عنى هذا وهذا يصير
واحدة ويجب ان يصير نصفه مدبرا لما تلتيه واما احوال الحران احوال يعتق حالان فيجب ان يعتق ثلثه
قلنا من المشائخ من قال احوال الاصابة احوال على رواية الزيادات كاحوال الحران ومحمد خرج هذه المسألة
على رواية الزيادات وليس كان يخرج على رواية الجامع وتقول احوال الاصابة انما تعتبر حالة واحدة اذا
كانت احوال الاصابة صورة ومعنى فاما اذا كانت احوال الاصابة صورة واحوال الحران معنى تعتبر الاحوال وهنا
حالة اصابة التدبير للعبد حالة الحران العتق فكانت حالة الحران معنى فاعتبر حالة الاصابة صورة كاعتبار
حالتي الحران معنى ن

العتق له كما مر قال لعبديه ومدبره
احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان
والاول خبر ولو قال احدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وثلثيه
بالتدبير للعطف وقيل عند ابي يوسف الثاني خبر
وحق المدبر والعتق وتدبير من العبد من يحمل
ووفاق محمد فيها قال لعبده احدكم حر والباقيان
مدبران احمد بر والباقيان حران فالكل بينهم
لاستوائهم قال لعبدين ومدبر في صحته وهم سواء
ولا مال سوامم ابنان حران او مدبران وماتا قبل البيان
عتق خمسة اسباع المدبر وثلثة اسباع كل عبد
وثلث فعتق بينهم ونصف تدبير بين العبدين
وسهام الوصية سبعة وكل رقبة احد وعشرون
وقف

ومن مات منهم استوفى وصيته والباقي بينهم رقيق
المدبر في ثمانية وحق العبد في ستة وحق
الورثة في ثمانية وعشرين فان مات المدبر
سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد وتسعين
وان مات عبد ايضا سعى القاضي في ثمانيه
وعشرين من ستة ولدبعين ونصف وان ماتا
وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من
اربعة وخمسين وان مات عبد وحر سعى الباقي
في ثلثة وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر
في ثلثة وعشرين منها

باب من الوصايا

الوصية بنصيب وارث موجود باطلة
خلافا لزفر وبعلة او معدوم جايزة ترك
بنتا وعما واوصى بنصيب بنت لم تصح لانه
لغيره

ولا توقف لجهالة المحيز بخلاف جميع المال
على الإجازة
لانه ملكه والتوقف للتعلق كالرهن ولو عينها
قالوا نصح اجارتها هبة منها كالوصية بمال
غيره وبمثل نصيبها او بنصيب ابن نصح وله
اوصى موصى له
نصف في الثامنة وربع في الأولى وعن ابي يوسف
تسعان رواه محمد عنه ترك بنتا وعما واوصى
لا تزيد على عدد الورثة
بنصيب ابن فله ثلثان وبمثله خمسان ترك
ابنين واوصى بنصيب رابع له ربع وبمثله خمس ترك
بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فله سبعان
من سبعة وعشرين قد مرت واخلف الوضع
وابا في بين البنتين والعم اللائق للعلم بسبعة وللابنين بسبعة اسكان
ولا فرق كما لو ترك ابنين او ابنين واوصى بنصيب
بين قوله بمثل نصيب احدهما ومن قوله بنصيب اخر ٥
آخر لو كان او بمثل نصيب احدهما وله ثلث فيهما
للموصى له
قال ابو حازم المذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد
جواب
له
الفرق بين المسئلتين

لا تزيد على عدد الورثة

اصل الاختلاف

الموصى له الثلث

صحيح

موصى له

الموصى له الثلث

باب ما يوجب على نفسه

التعيين لغو في الجنس معتبر في غيره اعتق رقبة
لانه لا يفيد وكفارة الظهار بعد العتق
عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وان عينه
بعده كنيه ظهرين او ظهر وعصر او وصلوة
من يومين
جنازة وكذا عن ظهارين قياسا وبه قال زفر
او عصر وصلوة جنازة
ويجوز استحسانا عين او كمل لمن عليه ايامٌ
من رمضان بخلاف قضاء رمضان ولجٍ آخر
عليه لا كمال التعيين
كبر ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا عند محمد

لانه لما نوى عنهما وقع عنهما لانه لا تعارض في النية التعيين
رجحان لاحدهما على الآخر فوقع عن كل واحد منهما
نصفه فلا يجوز كما لو حلف الجنس وانا يفعل بان نية التعيين
في الجنس المتحد لغو لانه لا يفيد لانه لا تعارض في النية
فوقع عن كل واحد منهما
ولان الظهار والصلوة لا يتداخلان
الى ايتهما شاء
ولان كفارة الظهار لا تتداخل
وكان قطوعا ان بين القرض
ولان الصلوة الواجبة
وكان فاسدا
وصح شروعه في النفل
لان الشروع سبب لوجوب القضاء
لكون فرضا ونفلا
وصح كل واحدة منهما
احدهما على الاخرى فاذا افسد
الظهر والعصر او ظهرين من وقتين او العصر من يومين او الظهر
وصلوة الجنازة ٥

ومنها ان هذا النصف مما لا يمكن تكميله بالنصف الآخر
اصلا (احدهما)
بطلا فصار كانه كبر ونوى الظهر والعصر جميعا
في الوجود
بطل النيتان كذا هنا بخلاف ما اذا اعتق نصف عبده ٥
لان اعتاق النصف عندهما اعتاق الكل وعند ابي حنيفة
قليل ممكن باعتاق النصف الباقي بخلاف ما اذا اعتق
نصف عبد مشترك وهو موسر لانه عتق النصف عليه
فسد النصف الباقي على شركه وما انتقص بسبب الفساد
لكن على ملك العتق فلم توجد اعتاق رقبته كامله فلا يجوز

ويصير عند ابي يوسف في الفرض ويروى عن ابي حنيفة

لقوته اولا فتقاده النهار كقضاء رمضان والتطوع

وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعن ابي يوسف

صلوة الجنازة كالنفل في الظهر والعصر في آخر الوقت

نعين الوقتيه لتاكدها صام عن قتل وظهار قال

محمد ان افطر قضى يوما قيل اراد ما شرع فيه للتعلق

بخلاف المظنون وقيل ما كان عليه بصدقة بنوى بكله

زكوة وتطوعا نفع زكوه عنك نفلا عند محمد كالنذور

والكفارة ولو اطلق فلها حصتها اهل نوى حجه

الاسلام والتطوع نفع فرضا عند محمد لتاديه

بمطلقها وكذا عند ابي يوسف على الاصح وان نوى

نفلا يقع عنه بخلاف صوم رمضان وفي المنذورة

والتطوع نفع نفلا عند محمد قال ان اشتريتك فانت حر

تطوعا

تطوعا ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري

يقع تطوعا وبها احتج محمد وانما تزداد

نواياتها عند اليمين وفيها خلافه والظاهر

معا حتى يجتمع الامران في وقت واحد عند الشرط كما في الصلوة

في الحج عليه المضي ويلزمه القضاء لو افسد

بخلاف الصلوة والصوم والاحسن ضمنه

واختلفوا لو احصر وتحلل وفي الصدقة يحرم

الاسترداد لتمامها باب غصب الصبي والعبد

الصبي يواخذ بافعاله باقواله كالعبد قبل

عتقه عبد محجور غصب الفا واودعها مثله

وهلكت واثبتها بحضرة العبد بن والمالكين يخير

وبه يبرا الآخر الآن في رواية عن محمد كالكفيل

وقد مرت فان اتبع المولى رجع لعدم الفائدة

نظيره دفع عبد سكينا اليه وسقطت منه فجرحه

اوضمن درك مبيع وادعاه وتبعه بعد عتقه

ويرجع على الدافع بعد عتقه لانه مودعه

وان اتبع الثاني رجع مولاه على الاول وحكمه

ما مر ولو استهلكها الثاني واتبع الاول رجع

لا لاتلافه ولو اودعها حرا وهلكت وضمن

مولاه رجع على الحر ويرجع به بعد العتق

وكذا لو ضمنه ولو استهلكها لا يرجع عليه

ولو كان الاول حرا والثاني عبدا وضمن الحر

لا يرجع لايداعه ماله والثاني رجع لاستعماله

وان استهلكها وضمن الحر رجع بعد عتقه

ان كان كبرا عندهما وعند ابي يوسف بكل حال

غصب الفا لمولاه واودعها حرا وهلكت ضمنه

ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها لا ولو كان

كان الثاني عبدا وهلكت قبل ان يضمن كل الغرم

وقبل يضمن وكذا تمكنه وانما اختلف الوضع والفرق

اصح ولو امره بقبضها وديعة وسلمها وهلكت

عنده يرجع مولاه على الآمر بعد عتقه ولو استهلكها

لا ولو ضمن الاول رجع به في الحال والثاني يرجع به

بعد عتقه ولم يرجع به بعد عتق الثاني لانه

مودعه وان استهلكه رجع مولى الاول اذا ضمن

وان عتقا فلا تراجع لان الثاني استهلك والاول

استودى ولو غصب الفا وامر حرا فقبضها وديعة

وهلكت وضمن رجع على العبد بعد عتقه

ولو استهلكها لا وان ضمن العبد رجع مولاه

على الحر لانه ظهر ان العبد اودع ماله من حر وقد قبض الحر بغرار ذن المولى فله ان يضمن

وتبعه بعد عتقه ان هلكت لا ان استهلكها

وان كانت لسيده ضمنه ورجوعه كما مر حر

الحر والضمن مفيد لانه لو رجع عليه لا رجع على العبد لانه

ضمان قول على ما عرف لكن يرجع على العبد اذا عتق لانه مودعه

وقد لحقه العهدة والعبد يواخذ بضمان الاقوال بعد العتاق

وان استهلك وضمن العبد كان لمولاه ان يرجع على الحر لانه

ملك باداء الضمان لما ذكرنا وليس للحر ان يرجع على العبد

ابدا ولا على المولى فكان التضمين مفيدا ٥

غصب الفا وامر عبدا لقبضها وديعة وهلكت
فالحر لا يرجع والثانى يرجع وان استهلكه
فصل
اعاد محمد المسايل فى العبد المأذون فقال محمد فى عبد بين اثنين
الهلاك ان ضمن الاول يخير مولاه فان ضمن الثانى
يرجع مولاه على الثالث بعد عتقه خاصة
ويرجع على الثانى به بعد عتقه لانه مولى
وان ضمن الثالث رجع على الثانى وصار كرجوع
الاول عليه وان ضمن الثالث رجع على الثانى خاصة
وتمامه مامر وفى الاستهلاك مولى الثالث لا يرجع
والثانى يرجع عليه خاصة والاول يخير وفى الاجارة
هلكت وضمن الثالث رجع على العبد الثانى بعد عتقه
واستقر عليه وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول
وينبغى ان يرجع بعد عتقه لانه مودع والمانع
به الرجوع على الاول الاستعمال واستعمال الاول
لم يتلف فضلا فاعلم مختلا فتفطن

به امر الا انه معتبر فى حقه وان ضمن الاول يخير
وتمامه مامر وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع
حر اودع مجورا الفا واودعها مثله وهلكت فلا
ضمان وكذا عند محمد لتعذر تضمينه وعند ابى يوسف
يخير فان عتق الاول على اصلها ضمن ولا يرجع
والثانى لا وعند محمد يضمن ويرجع به كمودع
الغاصب ولو اودعها حرا فكما مر وعند محمد
يخير بعد عتقه وعند ابى يوسف فى الحال
اودع عبد الفا فاودعها حرا او عبدا وهلكت
لا يضمن ويضمن عندهما لكن الحر يرجع به بعد
عتقه والعبد فى الحال لاستعماله وانه يرضاه
بخلاف مال الغير اودع مجورا الفا فاودعها
عبدا فاستهلكها له يضمن الثانى فى الحال والاول
بعد عتقه

وعند ابى يوسف في الحال ولو دفعها الى ثالث و

هلكت عند الثاني

ليس له تضمين الثالث مطلقا ولا تضمين الاول قبل

عتقه وله تضمين الثاني لاستهلاكه وعند ابى يوسف

يخير بينهم وعند محمد بن الاخرين فان ضمن الاوسط

الثاني رجع على الثالث بعد عتقه ورجع به على عبده

بعد عتقه وان ضمن الثالث رجع على مولى الاوسط

الثاني ويرجع به على عبده بعد عتقه ثم يرجع به

الثالث الثاني

ولو كان الاول امر الثاني بقبضها وهلكت فلا غرم

ضمان عليه قبل عتقه بالاجماع ولا على الثاني

مطلقا عنده وعندهما يضمن قال محمد به والصبي

والمعتوه والمجنون الذي يعقل البيع والشرى

كالعبد ولا يؤاخذ بالمقول بعد البلوغ والافاقة

اى كالعبد المحجور في كل جواب ذكرناه الا في جعله واحدا

كتاب البيوع باب العيوب

الخصومة في العيب تقف على ظهوره والقول

لمنكره ادعى انه سرق او ابق او جن او بال

اى بعد ما اشترى عبدا وقبضه

في الفراش عنده ان اثبته والحالة متحدة

اى عند المشتري

وطلب رده يسأل بايعه وقبله لا والصحيح انه

يسأل والحلف فان اعترف رد وان انكر

اى البائع

وابيه فكذلك وان طلب يمينه على قيامه

اى العلم لكن للمشتري بنيه على العيب للحال وارادا استحلاف البائع

على علمه ما به هذا العيب للحال عند المشتري كلف بالله ما يعلم

الى يوسف وابقاء بال عند المشتري فحلف كلف بالله ما يعلم

على العيب والحق المخصوم منه كلف البائع على العلم

يحلف على علمه عندهما واختلفوا عنه

البائع

والاصح انه لا يحلف اصلا ادعى ما لا

بوكالة او وصاية او وراثة فان حلف برئ

وان نكل لحلف بتا واختلفوا في كيفيته

وقيل في الجنون لا تشترط معاودته اليه

عند المشتري لتوجه الخصومة

اشار محمد بقوله وما جن قط وفي غره منذ بلغ

وفي الصغر مطلقا وفي المشاهد لا تسمع حتى

يراه

القاضي

ابدا انه اذا بلغ فولاه ولا يحلف في صغره وزال بالموت

المشتري بعد ما بلغ في حالة الصغر لقلة التهمة بالطعن فان حلف برئ

وان نكل حلف بتا وكذا السرقة فان نكل قضى عليه وان اقر

سرق وما ابق عبدك ولا بال في الفراش عندك قبل البلوغ

الشرى والرد في حالة الصغر فحلف لقد باعه وسلمه

وما ابق عندك ◦

كالقطع والشجة في الجنايه وتفاصيله معروفة
وفي الباطن كالحبل والدآء ومالا ينظر اليه
الرجال يرى امراة حرة عدلا والمسي احوط
ويشترط لفظة الشهادة فلو شهدت بنت
الخصومة دون الرد وان شهد عدل ان قال
اتفق نظري اليه فكالمراة وان قال تعمدته
فكذلك عند بعض المشائخ بدليل الشهادة
على الولادة وفي المس كذلك وكذا عنهما في
روايه وفي اخرى يرد مطلقا وفي اخرى قبل
القبض لا بعده وعن ابي يوسف يرد به فيما
لا يحدث مثله وكذا عن ابي حنيفه فيما لا يطلع
عليه الرجال ادعى ان لها زوجا غايبا صدقه
ونسبه وادعى انه طلقها او مات قبل البيع وكذبه

وكذبه فالقول للبايع لانكاره وبعد اقراره
ولا يمين عليه وعلى قيامه على الخلاف
ولا تقبل بينته عليه وعلى اقراره تقبل في
حق الرد دون سوبه فان حضر وكذبه في
الطلاق رد لثبوت العيب ولو قال البايع
هو هذا وقد طلقتها وقال المشتري غيره
فالقول للبايع لرده نظره ادعى عينا بعد
موته وقال البايع ذهب قلة عندك له
ارشه قال كانت نماه بيضا فانجلى وحدث
بالبصري وادعاه بها لا قال كانت عمناه
بيضاوين والبايع كانت اليمنى فزال وجد
عندك بالبسرى فله ارشه ولو كان ابقا
فدبره وادعى بياضهما فقال كان باحدهما

اي لو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم ابن منه
ثم ادعى المشتري انه باعه وعيناه بيضآوان وقال البايع كان باحداهما
فذهب وحدثت بالاخرى فالقول للمشتري ويرجع بنصف الثمن مع
يمين المشتري بالله ما يعلم انه ذهب لان المشتري لما ادعى البياض
بالعينين فقد صدق البايع في اقراره بالعيب وقد تعذر الرد
بسبب التدبير فيرجع عليه بنصف الثمن لان العين من الادنى
نصفه ثم ان رجع العبد من الاباق واحدى عينيه صحيحة فقال
البايع هي التي كان بها البياض فالقول له مع يمينه فيرجع على
المشتري بما اعطاه من نصف الثمن لان البايع اقر ان العيب كان
باحدى العينين منهما فكان القول في البيان قوله فاذا بين ظهر
ان المشتري اخذ منه نصف الثمن بعد ما زال البياض عن العين

وذهب فله نصف الثمن ويحلف ما يعلم بذلك

فان عاد واحدهما صحيحة وبين فيها صح رجع

بما ضاع لانه مجمل

باب قبض المبيع

المضمون بنفسه يثبت قبضه عن قبض البيع

وبغيره او امانه لا غصب عينا واشتراها

صار قابضا بنفس العقد وفي العارية والوديعة

والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده استشهد

بكفن الرهن ورجوع معيره بدينه بعد جنايته

وموته وبهلاكه بطعام السلم والمثلي بثوبه

وسمره في الهلال والحبس بالثمن والافراق في

الصرف والملتقط اذا اشهد مودع والا فغاصب

والمقبوض بعقد فاسد او مساومة والثمن مقدر

او لخيار البائع كالغصب بخلاف خيار المشتري

لضمانه

لضمانه بالثمن بقايلا فاشتراه ما نسا جاز وغيره

لا واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه

الا اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع

والا قالة وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعد ما

تحالف فسلا الصرف بالافراق بقايلا في بيع

المقايضة فاشترى احدهما فان بيده او هما جاز

وصار قابضا به وبعد هلاك احدهما لا لضمانه

بقمه الهالك حتى يرجع حصة عينه منه

او من قيمته لو دبره او تعيب عنده وكذا لو

كانت بعد هلاكه مطلقة او مضافة الى

الباقة اشترى ابريق فضة بابريق ذهب وافرقا

قبل القبض فسد للصرف وكذا الاقالة خلافا

لزفر فان اشتراه بعدها في المجلس جاز وان فرق

القبض لوجوده من وجه بخلاف الافتراق اشترى
ابريقا وقبضه وزاكره دينارا لجاز ولشترط قبضها
دونه بخلاف بجلنده باع عبده الغائب من ابنه
الصغير جاز وقبضه بالتمكن بخلاف هبته كبيع
المودع وهبته فان عاد وقد كبر فالقبض اليه
بخلاف مال غيره قال الكرخي ولو ابرا بقبض الثمن

باب الزيادة في البيع

له بخلاف البيع
الزيادة تصح بشرطها كالعوض في الهبة والحط
الخيار ويلتحق في حقهما دون الشفيع خلافا لزفر
والشافعي وفي المجلس تلتحق عنده وقيل قولان
وبشرط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا
وقبضه وزاد دينارا او ثوبا جاز ويجب تسليمها
وترد بالفسخ ولا تمنع الرد على بائعه فلو هلك العوض

العوض قبل قبضه انفسخ البيع في حصته فان رد
ما بقي بعيب بقضاء رده على بائعه للفسخ ولو تقايلا
في بعضه ورد بقيته لا ولو زاده وقد اعتق
او كاتب او دبر او استولد او مات او مثل لا
لفواته وعنه تصح كالحط ولو رهن او آجر
او اعار او قطع واستوفى جاز بخلاف البيع
والهبة وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخمر العصير
عنده او اسلامه في بشرى الخمر لا والقسمة
على القيمة يوم العقد ولو قال زدتك في العشرة
درهما فعلى الثمن بقابضا وتقابضا وهلك
احدهما فالزيادة جائزة منهما وعن محمد اشترى
جارية وماتت عنده فزاده اخرى جاز لهما
البدل ومنه لا لعدمه والوارث كالعاقد

باب ضمان الغصب

ويصح من الاجنبي كالخلع بضمان القيمة في الغصب

مبناه تجانس القبض غصب عبدا ووكل بشرائه

صار قابضا لتعقد وكيله وان ابطل حقه كالثمن

بخلاف زكوة السايمة وليس للوكيل حبسه بالثمن

كالو سلمه وكذا الوتوكل بشرائه قبض الدهن

ينوب عن قبض الهبة ويهلك بها وبقي دينه

وان بقي قبضه بخلاف القضاء ودفع غرره

مكانه لاختلاف جهته وكذا لوكان آبقا

لبقاء يده ومعصوما مدعا لعدمها

نظره وهبه من ولده او يتيم في حجره وهبه

ما في يده بعد الاقالة جاز ويصير قابضا بخلاف

هبة المبيع قبل قبضه وفي الرهن قبض الوديعة

ينوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن باب

باب ما لم يقدر على رده بالعيب ونحو الزيادة فيه

ما يملك باسمه وقت بيعه نحو زيادته فيه

تخمر العصير عنده واطلع على عيبه لم يرده

البتة لانه حق الشرع وان صار خلا قبل اخذ

ارشه رده برضا البايع وليس له امساكه وارشه

الا ان يمتنع وكذا لو اسلما او احدهما بعد قبض الخمر

فلو زاد وقد صار خلا معا جاز زاد في احد العبدين

او رد احدهما بعيب رد حصته منهما وبعد هلاكه

تصح في حصته الحي بخلاف الزيادة

اليه بخلاف الرهن بعد موت الام ومهر المحرم

والاجنبية عنده وقد المذكور هنا قولهما

وكذا لو كاتب احدهما او دبره او اعتقه او استولدها

اشترى قلبا بعشرة وزنه عشرة وزاده درهما الحق

فيه خيارا

قوله المذكور هنا قولهما وقد انه قول الكل هو الصحيح

او شرطا مفسدا جاز عنده ونفسد خلافا
لهما ولو حط دينا وقبل فعلى ما مر لكن محمد
جعله هبة بخلاف الزيادة وفي القلب الثوب
زيادته في ثمنهما عليهما وحطه منه كذلك
ونفسد في القلب عنده وفي الحلية والسيف
حطه من حصة السيف لاتحاده بخلاف
نحو مراكبة او رضيعة لان لها حصة
منهما اشترى حديدا فضربه سيفا او ثوبا
فخاطه قميصا وزاده جاز لقيامه ويمتنع
رده بالعيب وملكه به الغاصب بخلاف الصبغ
لانه عين بخلاف صنع السارق ولو كان غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها لا لهلاكه وتقطعان
الملك وكذا الغزل على الاصح ذبح الشاة فسلخها
كتبدل العين والهلاك تقديرا

وزاده جاز ولمالكها اخذها في الغصب وما نقصها على الاصح والشيء كالخياطة والقاريب في قطع فقالوا المنع وقياس ما تقدم خلافه

باب البيوع والغصب بحب فيه القيمة

الاجازة كالاذن قبلها غصب عبدا من محل
وآخر منه جارية وتبايعا لا ينعقد كالتوكيل
به بخلاف الشرى من مضاربه وعبده المأذون
المديون وفي الدراهم والدنانير ينفذ ويتوقف
القضاء لعدم التعيين وعليه مثلها عند الاجازة
ولو كانا لما لكن انعقد ونفذ بالاجازة لهما
لاللمالك بخلاف التوكيل به وينبغي ان
ينعقد في الاولى لعلة الفرق وعلى كل قيمته
ما غصب للاستقراض تبعا وان طرى ملكه

ولا يظهر فساد نكاحه وعتق قريبه
كثرا لهما وكالة غصب جارية من رجل وآخر
منه دنانير وتبايعا ونقابضا وإجاز نفذ
والبايع وكيله وما في يده امانه للاجار
والمشتري مستقرض ما نفذ ولو اجاز قبل نقدها
نفذ البيع وكذا بعد هلاكها الا في رواية عن
محمد كالجاريه وهي ما اخذ الكرخي في الحيث
فان نفذها بعدها وهلكت ضمن ايهما
شاء والبايع رجع خاصة ويسلم له والثاني
بدل الثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

باب الاختلاف في المرابحة

القسمة فيها على الثمن الاول وفي المساومة
على القيمة اشترى ثوبا بعشرة يساويها وآخر

وآخر ثوبا بعشرة تساوي عشرين وأمره
ببيعه فقال لرجل قامًا بعشرين وبعتكها
بزائد عشره ووجد باحدهما عيبًا فقال
البايع كان كل ثوب بعشرة والمشتري كان
صفقة فالقول للمشتري ويرد الاعلى بعشرين
ويحلف على علمه وانه ظاهر تايد بيمينه
ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه لا عترافه
وكذا لو ابنا لبطلان ظاهره بخلاف ذي اليد
وثوب البايع يرد بعشرة وخمسة سوقف
لاقراره بها وكذا لو ابنا وتكالوا بتينته
وذكر انها مقبوله وبمينه ثوب الامر فان عاد
وصدقه اخذ الزيادة وطيب له ولو يرد
كمن اقر ببيع عبد من غيره وكذبه ولو اختلفا
بالعكس

فالقول للبايع ويرد ثوبه بعشره وان ابتا
فبخمسة عشر والآخر بعشرين لاقراره كما مر

باب الاستحقاق في البيع

متى استحق المبيع باسمه وقت البيع رجع
بثمنه والا فلا استرى ثوبا وخاطه قميصا
او خبطة وطحنها واستحق لا يرجع ولا يبرأ
غاصبها لاقتصاره وفي الزيادة فروق في الشاة
بعد سلخها يرجع ويبرأ غاصبها وكذا لو اثبت
ان اللحم والراس والاطراف والجلد له بخلاف
الجماعة وتقدم بيّنته عليهم في مثله للسبق والقطع
الثوب ولم يخطه يرجع ولو استحقت اجزاوه
فكالشاة وبعد شيّ اللحم عليه قيمته لا مثله
وهي من الخواص والسلم يؤيدها عنده وعن

في طحن الحنطة وغزله لا ينقطع وتفسره ان يباع
في ضمانها ويقدم فيها على غرمائه بعد موته كقبض
المبيع بغير رضا البايع وعنه بخير بين ضمنه
واخذه من غير نقص نظرا للتاجر باب نقض البيع
بعد الموت الدين مقدم على الارث وتعلقه
بالمالية اشترى عبدا بالف وقبضه باعره
ولم ينقدها ومات عنه وعليه الف اخرى
اتباع بينهما وغيره تقدم فيه كالرهن فلورده
وصيه بعيب برضا البايع جاز كالبيع ويدفع
نصف الثمن الى غريمه ولا يضمن وهي الحيلة
كالتخليه بخلاف بيعه من غيره ودفع الثمن
او ابقائه من تركته وكذا لو اقاله ولا خير
البايع وفي اقرار المريض باستيفاء الثمن خير

لانه موجبه ولو رفعه الى القاضي وعلم بالدين

لا يرده وان فات حقه لابطاله حق الآخر

بالفسخ كعيب الرهن ويباع بينهما وان لم يعلم

رده وسقط الثمن فان حضر غريمه وابت رده

بخير ان شاء رده وان شاء نصف الثمن لانه مكره

في اخذه ولو كان هلك او بعيب او تعذر رده

رد نصف الثمن دون القيمة لانه مختار من وجه

لتدليسه بخلاف المكره على الشرى اشترى

في صحته ولم ينقد ورد في مرضه فعل ما مر

غير ان القاضي يقضي وان علم بالدين وبعين

رده بالغبن اليسير بخلاف القاضي والوصي

ولا خير في رفعه بخلاف محاباة المريض

باب من البيع والاستحقاق

القبض في الصرف شرط بقاء الصحة اشترى

شرط الصحة للاعرف

ابريق فضة بدينارين وقبضه ونقد احدهما

الابريق والنقد الآخر الدينار

وتفرقا فسد نقده لانه طارئ فان ادعى رجل انه

وباع الابريق غائب

نصفه فالمشترى خصمه للكل ولو باعه نصفه ابريق

الابريق قائم البينة

واودعه الباقي لا وغيره تقضي بربعه ويروى

اي اودع نصفه عند البائع عند فصل النصف

عن محمد فيما تقدم واذا قضي له يسترد البائع

بنصف الابريق اذا حضر

انصف ما بقي ويرد حصته والشركة برضاه

بخلاف الاستحقاق اشترى عبدا صفقه نصفه

بمائة حالة ونصفه بمائة الى العطاء فعل ما مر

والمفسد وان قارن يختلف فيه ويروى عن عائشه

وابي ليلى وقل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا

لانه شرط فاسد في الثمن

بخمسمائة نقد وبخمسمائة له على غيره وذكرا الكرخي

ان البيع فاسد في الجميع

باع جارية بطوق ذهب بمائة دينار الى شهر فسد في الجميع

احلفها

157

عند ابی حنیفه ویروی عن ابی یوسف قال الکرخی

وهو قوله الآخر وجعل رجوعا منه فی امثالها

وعن ابی یوسف اسلم عشرة فی قفیز حنطة نحمة

حالة وخمسة بعد شهر فبسد ولم یحکم خلافا

قال الرازی یجوز ان یفرق عنده بان حرمة النساء

فی الصرف منصوصة وعن ابی حنیفة باع ما اشتراه

قبل قبضه مع غیره فسد فیه خاصة وعن زفر

یعم لانه منصوص اشتری منه نصف عبد

ثم نصفه فاستحق نصفه فالثانی مقضی به

والصحیح کالفاسد ولو کان احدهما بمیتة اولم

او حر لم یکون حصما فی مثله لانه مودع او غاصب

باب بیع المکیل البیع بشرط الکیل

یتعین به اشتری کرا مکایلة واکتاله فوله

فوله غیره لانقبضه الا بکیله وذکر الثمن

شرط عند الکرخی ولا عند ابی طاهر قال ابو

الهیثم الاول قول محمد والثانی قولهما فان زاد قفزا

فالکر له بالثمن والباقی یسلم له طبا ان

جرت العادة بمثله والا رده کالنقصان

وعن ابی یوسف تسقط حصته من الثمن

ولو باع قفیزا منه ثم ولاه علی انه کر ووجد

کرا یسلم له بالثمن عند محمد وتخیر لانه المشروط

وتسقط جزء من احد واربعین من ثمنه

عند هما کما لو نقصت عین العبد واخذ ارشها

ثم ولاه بخلاف السماوی وفی المرابحة یحط عندهما

بالثمن وحط عن ابی یوسف ثمنه یرجحه والمعدوم

کالمتلف فی روایة وفی اخری کغیره والثانیة قولهما

مسئلة باع جارية بالف وتقابضا وادعى انه
وكيل هذا وهي ملكه وذاك انه باعه بمائة دينار
وباع ملكه تسلم للمشتري لاتفاقهما ويحلف
كل واحد على دعوى صاحبه ويبدأ بالبايع تغليظا
لليمين وقيل يحلف المقر صاحبه وهو الاصح ومثله
وهي معروفة بخلاف دعوى الكتابة
فان حلفا ولا بينة للمقر له ضمن له المقر
قيمتها لانها فاتت ببيعه والثمن له وان عرفت
لا لتمكنه منها لو لا اقراره والثمن موقوف
ولو كانت كتابة وضمن بقلب لملكه او لعدم
تصديقه في حقها والبدل والولاء له وان كانت
معروفة لا يضمن وتفسخ لعجزها عن الاداء الى
من وجب له ولا يقام مقامه بخلاف مكاتب

الخصومة واسباب الجارية
فقد ساعده في الفسخ فتم
الفسخ برضاهما

المكاتب وشاهده والمقر برقه لمكاتب مكاتبه
بظهره اقر بكتابه بايعه وترد عليه بصنع
بها ما شاء معناه اذا ترك خصومته لتمام الفسخ
ولو اعتقها وضمن فالولاء له وبدونه ولاؤها
موقوف في التدبير ان كانت معروفه عتق بموت
مات وولاؤها موقوف والا فبموت المقر
ولو استولدها وادعى انه زوجه وذلك انه
باعه صح استيلاده وبيع لسببه والضمان على
وعليه عقرها او الثمن الاقل ان كانت معروفه
لزعمها وان ضمن لا للملك وتعتق بموته خلافا
لخلاف التدبير لاحتمال توكيله ولو قال كانت
وديعة وامرتني ببيعها وقد هلكت ضمن لاعترافه
بالتعدي

باب الشهادة في البيوع

وقال المقر له نعم كانت في يدك وديعة لكن بعتها منك بمائة دينار
وبعتها منه والهلك الثمن فانه يحلف كل واحد على دعوى صاحبه لما
ذكرنا واذا حلفا يضمن قيمتها المقر له سواء كانت معروفه انها كانت
للمقر له او مجهوله لانه مودع اعترف بالتعدي وهو التسليم الى الغير وادعى
الامر وله بسبب والرد بسبب الموت بمعنى من جهة المقر له لانه
انه لو جحد البيع من المودع لم ينتهي امانته الجحد الصانع واجبا عليه
خلاف ما تقدم لانها قائمه والاتفال فيما تقدم ايضا اعترف بسبب الضمان
وهو الدفع الى الغير انه قال في عامة الروايات وبه نأخذ وهو الصحيح
الا انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه وهو قول زفر رحمه الله
وجه هذه الرواية ان الدفع الى الغير ليس بسبب للضمان لان الضمان
يجب بالمنع بعد الطلب والطلب لم يوجد وجه الصحيح ان الدفع الى الغير
سبب للضمان لان الضمان يجب بالتسليم الى الغير بغير اذن المالك
وقد وجد ذلك والمنع بعد الطلب انما يكون سببا للضمان اذا كان
الدفع الى الغير سببا للضمان وقد بينا ان الدفع الى الغير ليس بسبب
للضمان فلا يكون المنع بعد الطلب سببا للضمان ايضا ولان المنع بعد
الطلب انما يكون سببا للضمان اذا كان الدفع الى الغير سببا للضمان
وقد بينا ان الدفع الى الغير ليس بسبب للضمان فلا يكون المنع بعد
الطلب سببا للضمان ايضا ولان المنع بعد الطلب انما يكون سببا للضمان
اذا كان الدفع الى الغير سببا للضمان وقد بينا ان الدفع الى الغير
ليس بسبب للضمان فلا يكون المنع بعد الطلب سببا للضمان ايضا

القضاء بثمنين معا في عين جاز وبيعين لا

ادعى عبد في يد غيره انه كان لدباعه منه بالف

واقام البينة

ولم ينقده وآخر مثله بمائة دينار يسلم له بالثمن

اي اقام آخر انه باعه منه ولم ينقده الثمن

وكذا لو ذكرا تناجا ولم يبح به وفي الباب الطويل

التناجي

يقضي لكل بنصف ثمنه قيل ذا لكل قول محمد وهذا

قال العبد في يد مكاتب جاء خرق وادعى انه باعه بالف وادى

انا باعته من

قولهما وقيل ذا كل قياس وهذا استحسان وقيل

المكاتب والمولى

روايتان ادعى كل انه عبده كاتبه بالف يقضى

للكل لاحد

بينهما لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان

العين للاول

وجد به عيبا رده على ايهما شاء لا عليهما للشركة

ولا يتبع الآخر بارشه كبيعه وان تعيب

قبل ان يرد

عنده رجع بنقصانه على ايهما شاء ومن قبله

المشتري لا يرد لان شرط الرد قد فات وهو الرد كما قبض

سقط ما على الآخر ولا ان ضمنه ولو مات عنده

اي لم يسقط

المشتري

او قطع رجع عليهما وكذا لو باعه بعد التعذر ولو

اي قطعت يده واخذ الارش ثم راى به اصبعا زائدا لا يرجع على كل واحد

ذلك من الثمن لان الموت يمنع الرد كالعيب الحادث فصار كهو والعبد

عند الموت عند عدم قبول البائع سواء والزيادة المنفصلة بعد القبض

بالعيب كالهلاك فيرجع بالنقصان وليس لاحدهما ان يقول ادفع الي حتى اقبله

معيبا لان الرد تعذر لحق الشرع على ما عرف ان الارش كالولد وكذا ان باعه

بعد ما قطعت يده وعلم بالعيب له ان يرجع بالنقصان ايضا لان الرد كان ثابتا

قبل البيع فكان وجود البيع وعدمه بمنزلة هذا كله اذا لم يوجد البائعان

ولو أرخصا واحدهما اسبق فعلى ما مر وترتب في الرد

بالعكس

ولو كان في ايديهما او في يد احدهما وشهدا بالتسليم

المدعى عليه

فكذلك وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما

المدعى عليه

يقضي على المشتري بشراء العبد بنصفه بخمسين دينارا او بنصفه

يقضي بالنصف ويخير في الثانية فقضى

المشتري

ببيع الخارج كدعوى الملك نظيره ادعيا شراء

من اثنين واحدهما ذو يد او هما ومن واحد ترجح

المدعي

ذو اليد وان ارخ الخارج بابا

نقض قضاء القاضي بعضها اعتبارا للبعض بالكل

وفي ايديهما فقضى بينهما سواء ادخلا او اطلقا

شركة الظرف بما فيه القدر اصل وفما

لظهر البعض صفة اشترى زيتا بزقه

بمائة درهم على انها مائة رطل فوجدها تسعين اي فوز المشتري فوجد تسعين رطلا الزق عشرون رطلا والزيت

فالنقصان كله يصرف الى ظرف الزيت ويقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى ما في الظرف من الزيت فما اصاب الظرف تلزم المشتري فما اصاب

بقدر ما انتقص من الزيت وهو من الزيت

فالنقص من الزيت وتسقط حصته وخير

اي بفوت الصفة على المشتري قبل التمام

للتفريق لم يكمل قال عامة المشايخ وينبغي ان

يفسد عنده كالهروي والمروي قال الترجمي

وان كان حصة الزيت من الثمن معلوما بان سمى لكل رطل منها

لانه صار بائعا موجودا ومعدوما صفقة واحدة ففسد

العقد في الكل كما لو اشترى ثوبين على انهما هروي فاذا

احدهما هروي والآخر مروي وبين حصة كل واحد منهما

من الثمن يفسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله

لزيادة قوله بعينه في حصته من الثمن وان شاء ترك لنقصان الثمن

ولو كان الزيت والظرف لرجلين فاستحق احدهما الزيت او الظرف

فالمشتري بالخيار ان شاء ترك لنقصان الثمن

وان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك الكل

لتفريق الصفقة عليه

ولو كان الزيت لرجلين فاستحق نصيب احدهما

والاصح عندى انه قوله والفرق ان قصده
الموجود وغلط فى التسمية نظير اشترى عدلا
كل ثوب بعشرة وهى عندهم كذلك بخلاف الزيادة
وان بلغ الظرف وزنا لا يعتاد والكل مائة
لحسر للغرر ولو وجد بها مائة وخمسين والظرف
مائة فسد الكل وكذا لو اشترى زقا وجده وسمنا
وجده على انهما مائة اشترى زيتا فى زق وسمنا
فى زق على انهما مائة فالمبيع من كل خمسون والمكيل
كذلك ولو كانت بلتة فالثلث من كل واحد للاضافة
نظره اشترى بمائة مثقال ذهب وفضة

باب من الغصب فى ضمان القيمة

يد الغاصب معتبرة يقطع السارق بخصومته
غصب جارية وغصبها آخر وماتت او ابقت له

له تضمينه ويبرأ الثانى به كاسترداده
وعند بعضهم لا ويروى عن ابى مطيع وابن ابى ليلى
كالرد الى من فى عياله وللمالك الجزم او يضمنه
يوم غصبه وفضل القيمة الى انه امانة فان ظهرت
والقيمة قائمة بخير من اخذها او القيمة او يضمن
الاول مثل برضاه او عند انكار ذى اليد لو غصبها
المثال الكرخى وكذا لو ماتت والقيمة قائمة فلها
يد الاول حكم العين بعد هلاكها والبدل قبله نظيره ضمن
الغاصب وقد ابق بعد حبسه صار مختارا
كالبيع ولو ضمنه بعد موته لا كالعكس فان
اخذ القيمة ملكها الثانى وان اخذها رجع بها دفع
او بمثله ولا يرجع به وان ضمن الاول سلمت
القيمة له ويتصدق بالفضل وبملكها الثانى بخلاف
المشترى

Marginalia and commentary in Arabic.

من الغاصب عند محمد والفرق أنه ضمني

ويستبرئها بعد اخياره لتجدد ملكه والقضاء

الغير ولو اقر الغاصب باخذ القيمة لم يصح في

حق المالك بخلاف وكيل البيع ولو وطئها واخذ

رجع عليه باقراره والمودع كالغاصب الا أنه

يرجع اذا ضمن لا باقراره ويبرأ الغاصب به

وان طهرت للمالك اخذها في ظاهر الرواية

ويرجع على المودع ولا يرجع به كالوكيل بقبض

ويرد اويستحق وان تصرف فيها بيض وان

استولدها يثبت ويكون رقيقا للشبهة كالمأذون

والمكاتب

باب البيع بالشرط

القول لمدعي الاصل اشترى عبدا على انه خباز

او كاتب جاز ويكتب او يخبز كل يوم كذا

لا حتى

او كاتب ما ينطلق عليه الاسم كفاه وفي البكارة

لا اشترى بهيمة على انها حامل لم يذكره وفي البيع

قال لم يجز للغرر واجازه في رواية الحسن وفي

الجواري قيل يصح وقيل يفسد والاصح في امثالها

من البايع يصح للبراءة ومن المشتري لا للزيادة

ولو اشترها للظئرة او على انها صناجة او تضرب تغني

كذا لحنا يفسد اشترى ناقة على ان لها لبنا

او على انها حلوب صح على الاصح واختاره الطحاوي

وابو الليث وعن محمد يفسد في الثانية لقوله

تحلب كذا واذا صح واختلفا في الوصف فالقول

للمشتري بخلاف العيب ولم يذكر يمينه قال الكرخي

وعندي انه يحلف ويرد بعد يمينه ولم ار شه

عندا لتعذر الا في رواية عن ابي حنيفة ان خبز

او كتب ما ينطلق عليه الاسم كفاه وفي البكارة

162

ترى النساء وتلزمه لكن في الثيابة تحالف البتة
المشتري البائع
ولم يذكر الاراءة بعد القبض واولوها وفي الرد
بشهادة الشاهد
بها اختلاف مر اوائل البيوع باب الاختلاف في المبيع
التحالف جايز بشرطه اشترى عبدا وجارية
بمائة دينار ولم ينقد وقبض فادعى انه صفقة
العبد
واحدة بخمسين خمسين وانكر فتحالفا وترادا
وحصتها ملتها والبايع انه سمى لكل واحد خمسين
للمشتري
لا تسمع لعدم الفايدة كدعوى الكفالة بالدرك
او الذوب المجرد فال وجد به عيبا رده واخذ
بالعبد
خمسين لا تفاوتهما وتحالفا ان في الجارية
عما قبل
وفي حصتها ولا يمتنع فيها بالفسخ فيه عنده
العبد
بخلاف بيعه من غيره او موته عنده فان حلفا
الجنس
ردها واخذ المائة ومن نكل لزمه دعوى
المشتري
لصاحبه وفي باب المرابحة جعل القول المنكر التعدد

قوله ولا يمتنع اى لا يشكل على قول ابي حنيفه التحالف في الجارية وان كان العبد زايلا عن ملكه لان خروج العبد عن ملك المشتري انما منع التحالف في القايم عنده اذا خرج عن ملك المشتري الى ملك البايع لان موجب التحالف الفسخ والفسخ في القايم منعدما ذا خرج احدهما عن ملك المشتري الى ملك البايع لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام ولهذا التحالف عنده اذا هلك العبد في يد ابي عاد من غيره والجارية قايمة في يد ابي حنيفه تحالفا في ثمن الجارية او ثمنها اما هنا العبد خرج عن ملك المشتري الى ملك البايع فالتحالف في القايم لا يؤدي الى تفريق الصفقة على البايع ٥ كالمائة والاحتلاف يؤدي الى الحاق الضرر بالبايع ٥ قال الاختلاف في ثمن العبد المردود لان الجارية والبايع يقر له بخمسين خمسين وقد سلمت له لم تملك الجارية والبايع يقر له بخمسين دينارا وهو ثمن الجارية وقد سلمت له فكان الاختلاف في ثمن العبد المردود اختلافا في ثمن

لقوته مفاوضان باعا عبدا وغاب احدهما
فالحاضر خصمه فيه ويعمل اقراره في حق الغائب
ولحلف اذا حضر ايضا بخلاف تحليفه غريمه
وكذا لو باعه احدهما وظفر بالآخر بكفالته
ولو مات احدهما او افترقا قبله فخصمه العاقد
ويرجع على شريكه بخلاف الاستحقاق

باب البيوع في القروض

الدين كالعين تعينا استقرض كرّ حنطة
وقبضه واشترى بدله بماله او بكرّ في ذمته
جاز كالثمن بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف
والمبيع والطحاوي بها شبهه وعن ابي يوسف
قبلها كالاه لا لان به بملكه وان تفرقا قبل
قبضه فسد للافتراق عن دين بدين بخلاف

الدين بالدين يسقط اقترضه درهما وقبضه
اشترى به فلوسا رابحة بعينها اولا ونقدها
صح وان فارقه قبله فسد فان نقد ثم وجد
بالمستقرض عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب
من الثمن في المائة دون الكرّ كما لو هلك وكذا كل
مكيل او موزون معين استقرض عشرة جيادا
وقبضها ثم اشترى بها بناد جاز وكذا عند ابي يوسف
ولم يستهلكها المستقرض حتى اشترى بها من المقرض بدنانير
لعدم التعيين فان نقده ثم وجدها زيوفا
او نبهرجة لا يرد ولا يرجع بالنقص للمقاصة
وان اختلف الوصف والحولة ساقطة وفي
الكرّ استيفاء لتعينه وعن ابي يوسف يرد
مثلها ويرجع بالجياد كاستيفائها وكذا في الكرّ
عنده وان وجدها رصاصا او ستوقة في المجلس
لعدم التعيين فان نقده ثم وجدها زيوفا
او نبهرجة لا يرد ولا يرجع بالنقص للمقاصة
وان اختلف الوصف والحولة ساقطة وفي
الكرّ استيفاء لتعينه وعن ابي يوسف يرد
مثلها ويرجع بالجياد كاستيفائها وكذا في الكرّ
عنده وان وجدها رصاصا او ستوقة في المجلس

Transcribed by Faiz Ahmed

يرد ويرجع بالجياد وبعده لا ويرجع بالثمن للفساد
بالافتراق بخلاف الفلوس ادعى عليه مثليا
او عددا فاشتراه بمائة وتصادقا ان لا شيء عليه
يفسد كبيع ما في هذا الوعاء وما شيء فيه وفي النقود
والفلوس في المجلس لا وعليه مثلها وبعده يفسد
في النقود خاصة استقرض كرا وقبضه كم باعه
منه بعينه جاز وكذا عن ابي يوسف على ما اخذ
ملكه وعلى عدمه في رواية وبه يملكه وان
اشتراه لا خلافا له والجعل نقضا للقرض
لانه فعل خلاف تجديد البيع نظره زنا المودع
وسرقته مع كفره وجحود المودع مع خلافه

باب الاختلاف في البيوع

في يده دار ادعى زيد انه باعها من عمرو بكذا وعمرو
انكر نقض لكل نصفها بنصف الثمن عند محمد
وخير وقيل لا وبغير شيء عند ابي يوسف في الباب
الطويل وضعها في العبد وبقاءه في يد عند ابي حنيفة
وابي يوسف للتعارض بخلاف الغصب وذاك استحسان
والقياس هذا

باب بيع الغنائم

العهدة على العاقد او من بيع له كتوكيل الصبي
والعبد باع الامام او امينه باكره شاة من الغنيمة
بعد احرازها وطعن المشتري بعيب فله ينصب
له خصما خلاف وصيه ولا يحلف لانه لا يصح
اقراره كاستثنائه وكوصي الاب في عقده بخلاف
وكيل الخصومة ولو اقر لا يبقى خصما خلاف الوصي
لعمومها ولا يملك عزل نفسه وباع له والنقص
والفضل له

وكذا لو كانت جارية فاستحقت او وجدت حرة
او وقعت في سهم رجل وطهرت كذلك ولا نقض
القسمة لتعذرها ويعطى من بيت المال وانه
انواع الزكوة والخمس والعشر ومصرفه الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وغيرهم والخراج والجزية
ومايوخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة وهو
للغزاة والقضاة والمفتين واهل الحسبة
وسد الثغور وبناء الحصون والمساجد وكري
الانهار العظام ومافيه منفعة العامة
والتركات للنوايب كنفقة المريض واللقيط
وعقله وكفن الموتى واللقطة وحكمها معروف

باب بيع احد العبدين الجهالة

مفسد كثوب من توبين بخلاف قفيز منهما فال

قال بعتك احدهما بالف لم يصح قال محمد
لانه لم يجعل فيه خيارا اراد انه مجوز حتى
لو شرطه للمشتري جاز وكذا للبايع على الاصح
ومدته معلومة وبه تترفع كالرومية والفارسية
وترك بيان ما يزرع في الارض والاجارة وكذا الثلثة
واربعة لاعدم الحاجة والثياب كالعبيد
فان ماتا عنده معا والعقد فاسد ضمن نصف قيمة
كل واحد مرتبا بضمن الاول والثاني امانة لتعيبه
للرد لا للبيع كالعتق وكموت احدهما والعمى في
المبيع الجائز كالقيمة في الفاسد ولو اختلفا في الاول
فالقول للمشتري لانكاره اولا لتزامه نظره غصب
عبدا واودعه آخر ومات احدهما ولو تعيبا فالثاني على
اواحدهما ردهما ونصف النقصان ولو اعتقهما معا
عتق احدهما

CamScanner

وتبيّنه ومرتبا لعتق السابق ولو قال البائع
احدهما حرّ والمشترى مثله لا يعتقد ولو قالا معا
حرّان معا او مرتبا عتقا والبيان الى المشترى
والى ورثته بعده ولو قبض احدهما بامره
وهلك وضمنه وفى الجائز عليه ممنه ولو قبض
احدهما واعتق الباقى او استعين فاقبض كاجاز
ولو قبضهما واعتق البائع احدهما بعينه توقف ونفذ
بعد الرد خلاف عتق البائع وللمشترى الخيار العدم
ملكه وعتق الموصى له باحدهما وسيانك ولو اعتق
المشترى ما اعتقه نفذ وبطل الاول لتوقفه
وكذا لو دبّره او باعه او عيّنه او مات لعتبه
والجائز قبل القبض وبعده كالفاسد بعد الاداء بثمن

باب العيوب فى البيع الاقرار بحجة

بحجة ويبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها من
غيره فردّها عليه بعيب قديم تبيّنه وهو
ينكره يردّها على الاول عند ابى يوسف وعند محمد
لا عترافه كما بعد الردّ وقبل قول محمد بتلك والى
يوسف بخبرها وقبل فربعه القضاء بالشهادة الكاذبة
باع بشرط البراءة من كل عيب يتناول القديم
والحادث عند ابى يوسف لان الغرض لزومه
كالتوكيل بقبض كل دين له والعفو عن الدية
بعد الجرح وضمان الدرك بعد العقد وعند محمد
القديم كالدين وثمرته فى الحادث قبل قبضه وان
اختلفا فيه عند محمد فالقول للبائع لعموم البراءة
كدعوى الدين بعدها وقد مرت اول الشهادات

فصل

ساومه عبدا فقال اشتره فانه لا عيب به لا يطل به
حقه

قبل مايعه بخلاف لو دين له عليه ومالوعيته
لاعترافه بعدمه الا اذا كان لحدث اطلا
لحدث في تلك المدة لتكذيبه **باب جناية**
العبد في بيع فيه خيار الجناية عيب والعتق
بعد العلم والتعيب الفاحش والبيع الفاسد اذا
سلمه اختيار بخلاف الرهن والاجارة والاعارة
والقفل باليد وعندهما بالملك باع عبدا بالخيار
ملكا وجنى عنده وأجاز ثم سلم عالما يصير
مختارا عند زفر كالانشاء وعندنا لا للاستناد
والاجازة مظهرة بدليل الثمن والزوائد
وتنفذ بدونها وكالتعليق بالشرط بخلاف ان قبله
أفانت حرة او كان الشرط فعله وبخير بين أن
نفسخ وبخير البايع وبين أن يمضي وبخير ولا شيء له

له لاختياره كالبيع ولو كانت عند المشتري
واجاز لزمه وبحر وان فسخ بخير لعوده ملكه
ولو جنى عند البايع والخيار للمشتري وفسخ بخر
ولا يصير به مختارا وان ملك عندهما وان امضى
لا شيء له وبحر وعنده يلزمه الا ان يفديه
لتطهيره وفي البيع البات قبل القبض بخير المشتري
ومن عاد اليه بخر وبعده يلزمه باع داره
بالخيار له او للمشتري او باتا ووجد فيها قتيل
فالدية على المالك ومن يصير عندهما كالمرهونة
والماجورة والمستعار وعنده على قيمة ذي اليد
لانها تتبعها دون الملك كالمسجد والشارع وصاحب
الخطة مع المشترين وفي المؤجرة والمستعارة
من المشايخ من قال كذلك ولم يذكر الخيار قبل القبض
ويتبغي

أن لم يثبت لعدم العيب بخلاف العبد كصدقة

فطره اشترى عبدا باثنا وقتل قتلين خطا وعلم

بأحدهما وقبضه ثم علم بالآخر له رده بالثانية

ولخير البائع أن رده بقضاء وبغيره يصير مختارا

كالبيع بخلاف ما قبل القبض وفي الزكوة سوى وفرق

باتباعه هنا لاثمه وان دفع ثم علم يسترد نصفه

لظهور الشغل ولا يرده للشركة ولا يرجع بنقصانه

كالبيع وان فدى وعلم لخير بين أن يرده ولا شيء

له ويدفع البائع نصفه او الديه وبين دفع نصفه

او فدائه ولو جنى عند البائع وقبضه فجنى عنده

وحضر الوليان والمولى ان فداه لخير بين

ان يرده ولا شيء له ولخير البائع في الأولى وان رضيه

رجع بنقصانه وان رضي به البائع بخلاف العيب

العيب ويدفعه بهما او يفديه ولو غاب البائع

ودفع او فدى لم يرجع ولو جنى عند المشتري ووجد

به اصبعا زايدة فداه وارده او دفعه ولا شيء له

لما مر باب بيع المكيل وغيره ما يتولد

من المبيع قبل قبضه مبع بشرطه اشترى ارضا

ولخلا بكر تمر قل فاثمرت قبل قبضها

مثله يأخذ الكل به ولا نفسد لانه بقاء

وتصدق بما نفضل من حصته بخلاف تمر

العصير او اسلام العاقد قبل قبضه نظيره قبل

المبيع قبل قبضه فان وجد به او بغيره عيبا قيم

عليه يوم قبضه وعليهما يوم عقده نظيره

ولدت بنتا فولدت البنت وقبضهم وعندي يوسف

يقسم عليهما وحصة النحل له وللتمر كما متن ولدت

احدهما ولو اكله البايع سقطت حصته

ولو قضاه يصح بعد قبضه وقبله لا بخلاف

غيره كهبته منه او من غيره اشترى نخلا مثمرة

باصلها لا تدخل الثمرة الا بالشرط كالزرع

بخلاف الشجر فان شرط وجذه البايع ويجب

به او النخل لخير للتغير وسقط حصة النقص

والا لا و يخير على قبضه وان جذه المشترى

ويعيب به واطلع على عيب رجع بنقصه ولا يرد

احدهما لا تحادهما وقت القبض كما قبله ولانهما

للتعيب الا ان يرضى به وان لم يتعيبا لهما

او امسكهما ولا شئ له اشترى شاة على ظهرها

صوف او في ضرعها لبن او ولدت قبل قبضها

فعلى ما مر غير ان الحلب والولادة بعد قبضها

لمشتريه فلو اشترى بقرة حلوبا فحلبها او ولدت

ثم رد بعيب رد معها اللبن والولد ولو ماتت

فالولد امانة لا يضمن بالاستهلاك ولو ذبحها

فهو كالبيع الفاسد فيضمن بالاستهلاك

ولو ماتت الام ضمن الولد بالاستهلاك

ولو ماتت الام ضمن الولد بالاستهلاك

قبضها منع الرد وان رضي لانه حق الشرع

وكذا في الصوف والثمر الحادث بعده لا قبله

لظهوره اشترى جارية وقطعت قبل قبضها

بعيب فان امضى واتبعه لزمه حالا في ماله

ويتصدق بالفضل عن نصف الثمن ويثنى عليه

عند ابي يوسف وعلى البايع عند محمد وتسقط

حصته ولا يفسد لو فارقه البايع قبل قبضه

قال ابن سماعة وينبغي ان لا تسقط وجوابه

محمد اليه ان قولي هذا اصلها اشترى قلبا

بدينار ونعله واحرقه رجل قبل قبضه

في مجلسه فامضى واتبعه وفارقه البايع قبل

قبض الضمان لا يفسد عند ابي يوسف لقبضه

وعند محمد يفسد لعدمه كالحوالة فلو قضى القاضي

لجنس الثمن تصدق بالفضل على نصفه وبغيره
لاختلاف مالوباع بالدنانير وما اشتراه بالدراهم
فاسدًا او اشترى بالدراهم نسيه وباع بالدنانير
بأقل لخبث السبب او للشبهه ولهذا يتعدى
الى قرابة الولاد ونص محمد على جوازه في الزيادات
ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا او موزونا
بعينه وفيه فضل تصدق به لانه استيفاء
لخلاف ما قبل القضاء نظيره حلف لا يفارقه
حتى يستوفي فباعه ولو اشترى به كر حنطة
او شعير في ذمته كان باطلا لانه مبيع وليس
عنده والسلم متعذر بخلاف ما قبل القضاء
بشرط قبضه ولهذا جاز الصلح على اضعاف
القيمة عند ابي حنيفه وان كان لا يجوز عندهما
والصلح

لما صالح المغصوب منه مع الغاصب بعد ما هلك المغصوب على اضعاف قيمته جاز ولو انفسخ حقه الى القيمه
والكتابة فان الكتابة ثمنا فيكون مشتريا ما ليس عنده لا بأعيانها ليس عنده فان افترقا قبل القبض لا يجوز للافتراق عن دين بدين وبعده
جاز الافتراق عن عين بدين بخلاف اشترى اي لم يقض القاضي عليه بنصف القيمة ولم يصطلحا حتى اشترى من الجاني كر حنطة
وسطا ما على الاجود وان دفع الكر قبل الافتراق انما يشترى الكر فقابل بما هو من ولم يدخل عليه حرف الباء ولما قام مقامه فكان مبيعا
فصار الجاني بأعيانها ليس عنده لا على وجه السلم الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد بكر حنطة موصوفه جاز البيع لانه ثمن وهذا كله
على قول ابي يوسف ان عند بنفس الاتباع يصير قابضا مما على الجاني فصار كالصلح على كر حنطة وسطا بأعيانها المبيع بعد القبض والله اعلم
قال محمد لا يجوز الا اخذ القيمه دراهم او دنانير لانه لم يقبضها بنفس الاتباع فلو استبدلها بالمبيع قبل القبض وانه لا يجوز

والصلح كالقضاء فيما مر وعند محمد ليس له الا نصف
القيمه دراهم او دنانير لعدم دخوله في ضمانه

باب اختلاف البيعين

التعارض يوجب التساقط ادعى شراء داره من زيد
اليد وذو اليد منه وانيتا تقضى بهما وتسلم للخارج
كانهما اقرا وتاخر ولو شهدوا بالقبض تسلم لذي اليد
وتقاصان عند محمد وعندهما تهاتران في الفصلين
ولو ادعى ذو اليد الشراء منه بالف والخارج
بخمسمائه تهاتران وعنده تقضى شراء ذي اليد
ولو شهدوا بالقبض فكذلك وتقضى بالمثمن ولو اقام
ذو اليد بخمسمائه والخارج بالف صح شراء الخارج
وفسد غيره وقيل بعكس ذكره آخر الباب قيل
الاول قياس والثاني استحسان ادعى الشراء من عمرو
للخارج وصح العقدان وجه هذه الرواية ان القبض المعاين آخر القبضين
فيصير كان ذا اليد باع بالف وسلم ثم اشترى بخمسمائه وقبض فكان مشتريا
ما باع بأقل مما باع فيرد وجه تلك الرواية ان التقابض واجب وقد اخل بالاول
بجعل كان الخارج باع بخمسمائه وسلم ثم اشترى بالف وقبض ثم عاد الامر
بينهما على ما بينا ولا يخفى ما فيه تعطيل العقد

Marginal Arabic commentary

بعشرة اكرار خطة واقام الحرانه اشتراه
من المكاتب بوصيف معين بطلت بينة المراة
والمكاتب ولها بالنصف وعنده تقضي بنصفها للمكاتب
وبشرى الحر منه وبطل بينته ولو كان في يد
المكاتب فعلى ما مر ويلزمه تسليمه ولو كان
في يدها بطلت البينات في قياس قولهما وقياس قوله
تقضي بالبعض وبطل الشرى ببيعه قبل قبضه
ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب
تقضي بشرائه خاصة وعنده بالكل والقبض
الآخر ها وفي يدها تقضي ببيعها منه ثم بالشرى
منه ويبطل بيعه به ترتجت خلافا لما تقدم
فلا شرائه وعنده تقضي بالكل ويؤمر بالتسليم
واجعل اخرا لفصوص وهو جواب القياس وتركه استحسانا

وعمرو منها وذو اليد وهو زيد من عمرو تقضي
بشرى زيد خاصة وعنده به وبشرى عمرو منها
ولو كانت في يد عمرو فكذلك عندهما وعنده تقضي
بشرائه منها وبيعه منهما ويحبران ولو كانت في يدها
بطلت البينات عندهما وينبغي ان تقضي بشرى زيد
وتكاموافيه وعنده تقضي بشرائها منه وبشرائه
منه وتسلم له ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد
او عمرو تقضي لزيد عندهما وعنده بالكل وتسلم له
ولو كانت في يدها تقضي بشرى عمرو منها وبشرى
زيد منه وعنده تقضي بشرى عمرو ثم بشرائها
ولو قدم شراؤها صح الكل وانه جواب الاستحسان
والمذكور قياس مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه
له باعه منها بالف واقامت انه لها باعته من
المكاتب وهو لها تقضي

المكاتب فكذلك وعنده نقضي بالكل وقبضه

اخرها ولو كان في يدها يسلم لها باليد ويقضي

للحر على المكاتب بالثمن وعنده نقضي بالكل

مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه اشتراه من هذه بالف واقام البينة واقامت انها اشترته من المكاتب بالف

وشهدوا بالقبض اولا نتهاتر وعنده نقضي به بعد

بينهما لكن بالقبض بالثمن كله وبدونه بالنصف

وكذا لو كانا ادعيا بيعا والاصح انه نقضي به

بينهما عندهما وقد مرت في باب التصرف

وكذا لو كان احد الثمنين اقل وعنده ان شهدوا

بالقبض نقضي بهما ويقدم سع الاقل لصحا

وتقاصان وبدونه نقضي بالنصف ويحبر

في يده دار ادعى انه باعها من المكاتب والمكاتب

المراة بالف

لصح شرى الحر ولو كان للحر اقام على بيعه

من المكاتب بماية دينار وهو في يد الحر نقضي

بيعه خاصة وقيل عند محمد ينبغي ان نقضي

ببيعها خاصة كما لو لم يدع عليها شيا وقد مرت

وهو طعن عيسى قيل روايتان والفرق انه بالملك

وهنا لكل ينكره ولو كان في يد المكاتب فكذلك

وعنده نقضي ببيعهما منه بنصف الثمن لا

بكله بخلاف ما تقدم ثم ببيعه من المراة بكل

الثمن والفرق انه مقر فلا يصلح قابضا كما قبل

وهنا كل منكر فصلح ولو كان في يد المراة

نقضي ببينته الحر خاصة بالاجماع ولو شهدوا

بالقبض وهو في يد الحر نقضي ببيعه خاصة

ونسلمه وعنده بالكل ويسلم للمكاتب ولو كان في يد

والمرأة من ذي اليد واثبتوا تهاترت للتعارض

وعنده يبطل بيع المكاتب ويصح غيره ولو شهدوا

بالقبض صح الكل ولو كانت الدعوى شرى

فكالبيع في يده امة ادعى انه اشتراها من فلان

بالف وفلان منه بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضي

بشرى ذي اليد خاصة ولو شهدوا بالقبض

صحا ولو ادعى ذو اليد بخمسمائة وذلك بالف تهاترتا

وعنك يقضي بهما وذكر القبض كعدمه وهو جواب

الاستحسان وفي القياس يفسد شراء ذي اليد

باب ما يكون اجارة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا تصح

اجارته واعارته اعارة المبيع من بايعه قبل قبضه

فاستعماله لا يصير قابضا ولا يبرأ به كالصحيح

ولو اعاره غيره او آجره وامر بقبضه فقبضه

جاز لانه يصلح ناسا عنه وفي الاجارة خلاف

محمد وكذا الوديعة وامره ومن بايعه لا وتكون

اقالة خلاف البيع منه ولو قال لبايعه قل للعبد

بعمل لي كذا او عمل ضاربه قابضا ولو آجره منه

فرى باطلة علل بانه في ضمانه بخلاف الغاصب

اذا اجر قال عيسى وينبغي ان يصير قابضا لان يده

كيده دل عليه رجوعه غصب عبدا واستأجره صح

ويبرأ بالعقد كالابراء ولو استعاره وهلك في

استعماله او به برئ وقبله لا لانه قبض

اجر الرهن من المرتهن جاز وقبضه بالتمكن وبه

ينفسخ الرهن كالبيع منه ولو استعاره وهلك

في استعماله او به يهلك امانة وقبله او بعده مضمونا

لقيامه

ولو استعاره المالك صح واسترده غصب عبدا

وتوكل بيعه صح وبراء بتسليمه وان رد عليه بالعيب وقبله لا كوكيل البيع يستعمل والمودع

يخالف وابداعه فريعتها والتضايق في المستقبل

دول الوجوب الكفالة باب بيع امهات الذمة

فايمنع العقد منع القبض بحكمه اشترى خمرا

او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل اى

بالقضاء كالاباق قال الكرخي ولو تخلل قبله

باخذه دل على بطلانه وهو قول محمد وعندهما

يخير وفي الآبق قيل عندهما كذلك ثم الفرق انه

محل يجوز بيعه من ولده الصغير وهبته

ومتمن في يده ولو اسلم الموكل الى بطل عنده

وتخليلها اولى من اراقتها اذا امن كدبغ اهاب وهي

وعلى هذا قالوا الوادع المتعدية الغاصبة لا يبرأ الا بتسليمها ونصا الاداع بالحفظ الاتلافه كالمودع

الراهن

المرتهن

الاجنبي

الاجنبي

العقد

القضاء

القضاء

محمد

الاجنبي

وهي طريقه التوكل استرى صيدا له او لغيره

فاحرم احلهم قبل قبضه فعلى ما مر فان قبضه

الموكل عنك وقد حل يسلم له ومحرما عليه

ارساله او جاوزه ان هلك بخلاف مونه قبل

قبضه نظيره احرم وفي يده صيد يرسله وفي يلته

او برجه او قفصه لا باب الجارية بين

اثنين يقران انها ام ولد الجارة لا منع حق

العتق لحقيقته بدنها امة اقر كل انها ام ولد

احلهما بيتان او اليا في دون الورثة لانه محمل

والتعيين لمن عليه كعتقه او طلاقها على الفاد

مائة دينار بخلاف خيار التعيين لثبوت الملك

في محله بخلاف العتق فان عني الميت عتقت

لا سعاية ان كان في الصحة وفي المرض ان قالت

الورثة عنا

الموكل عنك

الاجنبي

الاقرار

فكذلك وان قالوا عنى نفسه ولا نصدقه
فللحي نصف قيمتها في تركته حتى لو لم يكن سواها
سعت له لزعمها وللورثة في ثلثها وعتق
سدسها بخلاف ما لو كان معها ولد نظيره
ادعى استيلاد جارية ابنه وان صدقوه
لا تسعى وضمنوا للحي نصيبه وان عنى نفسه
كان كما قال لقيام ملكه ولو ولدت في ملكها
والمسئلة بحالها واقر في الصحة ومات احدهما
فالولد حر الاصل وبالبنوة فان عنى نفسه ثبت
منه وملكها ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها للوطء في الملك ظاهر اخلاف ما تقدم
وقل ثم كذلك وقل اخلف الوضع ولو
فسره بالعقد هنا صدق ولو عنى شركه عتقت

عتقت ولا ضمان ولا سعاية ولا ثبت منه
ان كذبه الورثة وولاؤها موقوف وفي العكس
ان عنى نفسه فكما مر وان عنى شركه تسال
الورثة ان كذبوه عتقت وولدها ولا ثبت
نسبه ولا ضمان عليه ولا سعاية عليها
وان قالوا اقر لكن كاذبا عتقت وولدها
من جميع المال وللحي نصف عقرها ونصف قيمتها
في التركة وثبت نسبه استحسانا لتصادقهم
وقياسا لا كاقرار الخ واشار محمد الى اشتراط
العدد دون لفظة الشهادة ونص عليه في
الدعوى كالمترجم والمزكى عنده وقيل الاصح
ما قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل انهما
شرط عند المنازعة خاصة حتى لو اقر الخ

المفرد بمثله ثبت نسبه وقيل الاصح انه لا
يشترط شيء منهما هنا لتقدم اقراره كظهور الحل
او اعترافه **باب امر غيره بقضاء دينه**
امر غيره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه
وانكر غريمه وحلف ورجع لا يرجع المامور
على الامر الا ان اقر فقد كذب
كما سبق في البيع وانكار الكفيل بخلاف دعوى
عتق البايع وان كذبه الامر فاثبته بيت في
حق غريمه كالكفالة قال لغريمه بع عبدك بدينك
فقال بعت وانكر الغريم بيعه او قبضه او قال
مات قبل قبضه وقال لا بعد فعلى ما مر وكذا لو
امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته
عند ثبوت التسليم وفي البيع بالثمن واصلها النصا

التصادق على عدمه بعدهما او ودعه الفا او عبدا
فاستاذنه ان يقضي بها دينه او تصالح عليه
وقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمن
الوديعة لانه اقر بفعل مضمون بخلاف امره
ببيعه بدينه ولو ادعاه الامر وكذبه فاثبته
قضى على المامور خاصة والتناكر كالمقالة
بدليل الشفعة ولو امره برهنه به فكالبيع
قال ادفع اليه الف فاقبضها لحقه على اقتضاء من
لكل رجع عليه مطلقا بخلاف قوله قضاء
لحقه لانه وصف وثمة مشورة لقوله هم
سكنى او تسكنها ولو اثبت الدفع ورجع لا يبرأ
الامر وفي قضاء يبرأ المامر **باب الرجوع**
بنقصان العيب اشترى وقبض فشهد مع غيره
انه حره
الدفع والقضاء واقام المامور البينة على
الدفع والقضاء لا يبرأ الغريم عن الدين ويرجع المامور
على الامر لان البينة انما تعمل من الخصم وهو خصم في اثبات مطلق الدفع لانه انما يصير
خصما لحاجته الى الرجوع على الامر وامكنه الرجوع على الامر بما يثبت مطلق الدفع من غير اثبات
الدفع بجهة فلا يكون خصما في اثبات الدفع بجهة القضاء فلا ثبت الدفع بجهة القضاء والدفع
بغير قضاء لا ثبت حق الرجوع كما لو وهب المامور للطالب الف درهم بخلاف ما لو اثبت
اثبات الدفع بجهة القضاء لانه امكنه الرجوع على الامر اثبات الدفع بجهة القضاء فصار خصما في اثبات الجهة
لنفسه وثبت القضاء فبرئ الغريم

فقال المامور فعلته وقبض وصدقه
الامر وقال رب الدين لم اقبض العبد
فالقول لرب الدين لما قلنا فلو اقام
المامور البينة على ما ادعى تقبل
لانه تقبل الحجة لاثبات ما يصلح دفعا
لدعوى صاحبها وهنا كذلك لانه يصلح
لقضاء دينه وقضى الدين ضمن قيمة العبد فلت فمنه اكثر ولا ينظر الى الدين

او ان البايع كان اعتقه او دبّره او استولدها
وحلف البايع قضي بالحرية ويعتق بموت
البايع في غرمها فان اطلع على عيب رجع بنقصها
لاقراره ودعوى الكل بخلاف اقراره به لغيره
لا لانه وان كان اظهارا حتى صح اقرار المسلم
بالخمر وان كذبه رده كخيار الرؤية والشرط
وكذا لو اقر بعد علمه بالعيب ولا مانع به
بخلاف عرضه ولو تعيب عنده واطلع على غيره
ورجع بنقصه ثم اقر به ليسلم له كبيعه
او هبته ولو اقر به وبعتق المقر له قبل البيع
وصدقه فيهما او في الملك لا يرجع للنقل وان
كذبه فيهما رجع بنقصه ويعتق باقراره
وولاؤه موقوف وان عاد وصدقه رده قال

قال ابو جعفر الاستروسني والحاكم ابو نصر
مهروبه وينبغي ان لا يرجع قال الصدر الشهيد
وجب ان يكون كما قالاه ولو قال اعتقه بعد الشراء
او دبّر او استولد قبله او بعده لا يرجع للانعقاده
نظيره جمع بينه وبين قن او قضى بفساده
ونقد عند محمد ولو اقر ببيعه وعتق المشتري
وكذبه لا يرجع وبالبيع وحلف ان كذبه وحلف
وعزم على ترك خصومته رده للفسخ والا لا
بخلاف الاقالة باب شرى الشيئ كما شاء او احل
او اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب وقبض
احدهما قبل نقده بغير امر البايع وهلك الآخر
لم يرجع للتفرق كالعبدين والثوبين وبامره لا
وجعل قبضا للآخر بخلاف الاعارة وقيل فيها
كذلك

ولو عيب المقبوض او استهلكه او هلك عنده
قابضا للآخر لعيبه كقطع الطرف وهلك قبل
منعه عليه وبعده نحصة لاسترداد خاصته
ولو عيب البائع احدهما بأمر المشترى قبضهما
للنقل اليه كامره بطحن الحنطة والقائها في
البحر بخلاف امره بقبضه ومنعه بعده ضمنه
بالقيمة واذنه في قبض احدهما اذن في قبضهما معا
رضا المشترى باحدهما ولا يرد احدهما بعيب
ولا خيار رؤية ولا شرط ولو استهلك رجل
احدهما لمالك ان يضمنه الآخر كالحرق الفاحش
باب الشركة يدفع فيه بعض الثمن
تفرق الصفقة قبوله او قبضا ممتنعه والعبرة
باللفظ عنده وعندهما بالثمن وحكاية ابي الهيثم

عن القضاة معروفة وقيل الاستحسان قوله والقياس
قولهما باع عبدا منهما بصفة من هذا الخمسين ونصفه
من هذه الخمسين ورطل خمر فسد كل عنده وعندهما
الثاني خاصة ومثله جمع بين حر وعبد او ذكية
وميتة وفصل اشترى عشرة اثواب كل ثوب بعشرة
جملة ونقد عشرة وعينها ثم وجد احدها عيبا
وكذا لو اختلفا بعد قبض كمن عليه دينار وليس له
قبضه وتظهر في بيعه منه باقل وفي الرهن في
مثله قال له قبضه في رواية وفي اخرى لا والفرق
ان الضم فيه غير معتاد بخلاف البيع قالا
اشتريناه بالف نصفه ان خمسمائة ونصفه هذا
الخمسمائة فقال بعت او قال بعت منكما
بصفة من هذا الخمسمائة فقالا قبلنا واشترينا

Powered by Google Translate

قال الكرخي معناه اعلا لفظة البيع وعن الرازي

انها واحدة وقيل الصواب نفرقها لتعدد المشتري

بخلاف الواحد وكذا لو كان احدهما نائما وانه

اظهر ومتى اختلت وادى الحاضر له قبض الكل

ويرجع كالوكيل بالشرى ومعبر الرهن وصاحب العلو

وعند ابي يوسف لا قبض الا نصيبه كنقد ما

او في حضرته ولا رجوع كالانفاق على الزرع المشترك

والعبد حال غيبته واللقطة والوديعة والمؤجر

استاجر دارا شهرين ومضى شهر قبل قبضه يجبر وداران

فاستحقت احدهما او غرق باب البيعين واحدة

يفعلان معا القوة بالسبق او بالوصف باع نوابهما

عبدا غيره وباعه آخر من آخر واجازهما المالك معا

تنصفا ويخيران كالوكيلين يبعان معا او المالك

نحد عنده ويتعدد عنهما او على التعاقب

والاستحسان قال بعته منكما نصفه من هذا

بخمسمائة نقد ونصفه من هذا بخمسمائة الى شهر

وخمسين دينا او قالا قبلنا فعلى ما مر وقيل الاصح

نفرقها لانه موجب الاجمال قال لكل واحد منهما بعت

عبدي هذا او نصيبي منه بكذا معا فقال الشريك

قال خواهر زاده على القياس والاستحسان وقال

الشهيد هذا غير سديد ويجب ان يفرق قياسا

واستحسانا بخلاف بعناك لبعينه كقوله واحد

ونصفا بنظره اشتريناه اشتريت نصفه والآخر

مثله اشتريا عبدا صفقة كل واحد نصفه

بخمسمائة ونفد احدهما حصته او ابراه او اخره

او كانت مؤجلة فله اخذ نصفه لنفرقها قال

والعتق والتدبير والكتابة يترجح لقوته
نظيره وكل بيع نصفه وبعتق نصفه او
تدبيره او كتابته والبيع والهبة المقبوضة
سواء ولخيار المشتري وفي الدعوى قدم البيع
وتاويله قبل القبض وفيها لو ثبتت الهبة
والقبض فكذلك واولها الكرخي بتاخره
عن العقد او بيعا بالبتة كالهبة بعوض
وبغيره وهنا بالانكاب كمن اوصى ببيع عبده
وهبته وهو يخرج من ثلثه ولو كانت دارا
بطلت الهبة للشيوع وكذا لو كانتا هبتين
عنده والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة
والعبد اولى من الرهن وفي الدار بطلان الكل
والبيع اولى من الاجارة في العبد والدار قال الكرخي

ووكيله عند محمد وعند ابي يوسف يسع المؤكل
اولى لقوته ولو كان الفضولي واحدا فكذلك
قال الكرخي بمعناه قال بعت منكما او من كل
واحد منكما والا ينفسخ الاول بخلاف النكاح وتكلما
في الخيار والعطف يوجبه نظيره باع الملك
من غائب وقبل عنه صبي او مجنون ثم باعه
من آخر كذلك والاصح انه لا ينفسخ بخلاف
الفسخ لانه فرد وهنا حق وبخلاف اتحاد المشتري
للنقاد في حقه ولو كانت جارية واحدهما نكاح
فالبيع اولى قيل لطريان الحل حتى لو كان المشتري
امراة او محرما بنتا وقيل لعدم تجزيه وقيل
لقوته ولهذا يرد عليه وبطل موقوفه ولا ينعكس
وانه اصح وعن ابي يوسف بنسان لا بينة

هو قوله والرازي جعله للكل لانه يرد عليها
الرهن
ولا ترد عليه والهبة اولى من الاجارة قال
ان قبضه
خواهرزاده وفيما ينقسم ينبغي ان تبطلا عنده
لان كل واحد لا يجوز الا
ويصح الاجارة عندهما وفي غير عندهما
لان الاجارة تحتمل الزوال
ستوبان والاجارة اولى من الرهن وقل عنه

بطلان باب البيع الفاسد

لانه تعذر كل واحد منهما الى المنصف فبطلان جميعا كالرضاع والنكاح
الهلاك بالقبض والتخلية منه عند الاكثر
خلاف للاجارة الفاسدة إذ المنفعة معاوضة
اشترى فاسدا بشرط الخيار جاز وفايدته
الخيار هذا
منع الملك قال قبضه واعتقه بفدكا لجائز
المشتري بامر البايع وعلة القيمة
وكذا لو باع به لبقاء ملكه اشترى او استاجر
فاسدا شرط الخيار للبايع اي عبدا ونقد الثمن
او ارتهن فاسدا له حبسه بالبدل الواجب بخلاف
الاقواض اي الفاسد شرط فاسد
لانه لو لم يكن حق الحبس
الدين لا خلاف الوصف كالجودة والزيادة و
لحال والمؤجل في العقود الجائزة بعد الفسخ
ونحوه

ونحوه الدين كالعين ويقدم على الغرماء كالجائز
اي اذا مات البائع او الاجير او المرتهن
بعد الاقالة وهلك في البيع بالقبض وفي الرهن
اي لو هلك العبد بعد الفسخ
بالاقل وفي الاجارة امانة رهن المشاع فاسد
اذا مات العبد يد المستاجر بعد المنع او قبله لم يلزمه شيء
وعند البعض باطل كالمدبر وام الولد
اي لو رهن مدبرا او ام ولد كان له
باب الاختلاف في موت العبد
اي الاخبار متى تعارضت
القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره باع
عبدا بالخيار للبائع وسلمه وجهل فادعى احدهما
اي الابق او كما هو
موته فيها والآخر حياته فالبقاء اولى وكذا
البائع
موضوع المسألة انهما اختلفا بعد مضي المدة
بينته استحسانا وقياسا لا لان القول له
اي لو اقام البينة فبينة مدعي الحياة اولى لان كونه مضمونا
كذي اليد وهو طعن عيسى ولو تصادقا على موته
اي صار كالعتق مع ذي اليد بالاتفاق القول لذي اليد كالبينة صاحبه
فيها بالعكس ولو تصادقا بعد البائع على موته
اي لو تصادقا وقائع الموت بعد البائع الا اني اعلمها
واختلفا فيها او بعدها ففيها اولى لانه يدعي
البائع مات (البائع) اي القول لمدعي الموت
بقاء القيمة ولا عبرة لحدوثه والبينة للآخر
اي البينة بينة مدعي الموت

ولو ادعى احدهما موته بعدها وان البايع اجاز
فيها والآخر موته فيها وان البايع بعض حصته
قبله فالقول للنقض والبتنه للجواز ولو ادعى
موته فيها واجاز به قبله والآخر موته بعدها
ونقضه فيها فالقول للناقض والبتنه للمجيز
لقيام سبب الفسخ وكذا لو حاما بالخيار وفسخ
فادعى احدهما موته بعد ها وبفسخها فيها والآخر
موته فيها واجاز بهما ولو كان الخيار لاحدهما
واخلفا بعدها في النقض والاجازه فيها فالقول
للمجيز والبتنه للناقض وقبل مضيها القول
لمن كان له الخيار والبتنه للآخر باع بالخيار
وسلم فاذا الفا ومضت المدة فاقام البايع
انه قتله فيها بعد زيالته والمشترى ان البايع

البايع قتله بعدها خطاء ترجح البايع للسبق
بخلاف الموت وتبع العاقله دونه وكذا
لو ادعياه على اجنبيين وبخير وكذا لو اقام المشترى
ان البايع قتله في الملك والبايع ان المشترى
قتله بعدها ولا ترجح بالسبق وكذا لو اختلفا
او قتل الاجنبي وجب الثمن ولا يضمن القاتل
ولو اقام البايع ان فلانا غصبه من المشترى
وقيمته الفان ومات عنده في المدة و
المشترى انه غصبه فيها ومات بعدها
فالمشترى اولى لانه لا ينفي البيع بخلاف القتل
والقيمه من جنس الثمن ولو اقام البايع انه مات
في يد الغاصب بعدها والمشترى فيها فالبايع
اولى ويقضى بالثمن وتبع المشترى الغاصب بشهوده
وثمرته على الذى شهد به شهود البايع

باب بيع المكيل

عند الاختلاف

يزيد او ينقص المبيع بشرط الكيل به يعاين

كما مر باع حنطة على انها قفيز وازدادت ربعا

بان قال بعتكها قفيز الخ

بالماء عنده لتخير المشتري للتبعيض والفضل للبائع

بخلاف المجازفة لانه تمام ملكه كالوزن والعدد

وما بعد الكيل لحضرته للتعذر والنقص كالزيادة

اي ان ابصره بائعا اي كذا لو حضنه وسقصته

نظيره اكتاله فاذا هو اعاد كيله باع قفيزا

اي المبيع

من صبرة وكاله وعزله لا يعاين به والزيان

اي البائع

له والنقص عليه ولو ابتل او جف او هلك له

اي للبائع

غيره وبتسليمه يتعاين بخلاف السلم باع قفيزا

اي المعزول

معينا بمثله وكال كل لحضرة الآخر فازداد

اي الذي لم يصب حصته

احدهما ربعا بالما قبل القبض لغير مشتريه

اي الذي لم يصب حصته

والكل له ولا يفسد به كالمره وعقر

اي الاسطبل

وعقر المبعة وقيل الكيل يفسد عند محمد

وعندهما لا والزيادة للبائع وكذا لو باعه

بقفيز من صبرة وتكايلا وابتل مع الصبرة

بتغير والا اخذ الزيادة وعندهما يفسد

بيع الرطب بالتمر جائز عنده وهي بخلافه

والحنطة المبلولة بالياسة او بمثلها

اي المبلولة بالمبلولة

والزبيب بالعنب جائز ولا عندهما خلافا

لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الآخره

الا الجوز وان نقدا وكيلا

الرطب بمثله عنده والحنطة بالدقيق

اي لا ضاويا وان مستويا فاضلا

اوبالنخالة لا والسويق بالدقيق لا وعندهما

لان النخالة اجزاء الحنطة كالدقيق الا انه اجزاء خشن والدقيق اجزاء لين

يجوز مطلقا وعن ابي يوسف لشرط المساواة

اي يجوز البيع متساويا لا متفاضلا لان الدقيق قد يصير سويقا بالقلي

وقبل الخلاف وجوابه في سويق المقلية وهما

جوابها

في الدقيق لكنه لشرط المماثلة والمقلية بالمقلية

اوبغيرها لا باع رطبا على انه قفيز برطب

لان التفاوت قائم في الحال لان المقلية اجزاؤها منتفخة ولم يعرف المساواة بينهما علما ما قبل القلي والمعتبر تلك الحالة ان الحنطة

على انه قفيز وجف احدهما قبل الكيل جاز عنده

وخير مشتريه وعند هما لا كالابتداء اشترى
انظر
كرا وقبضه فابتل وصار خمسين بسعه
لان المبيع غير معين
مرابحة او تولية ولا يبين كفوات الطرف
على الاصح
وبغير السعر والزيادة بقي له وبيعه مرابحة
وفي العشرة الاقفزة
على خمس الثمن عندهما وكذا لو رد بخيار او فسخ
اي بخيار رؤية او عيب
مطلق قبل الخلط وبعده بيع الجميع بالاتفاق وظاهره
فعند ابي حنيفة لا يبيع الزايد قبل اخلاط مرابحة ولا تولية
اشترى جرابا على ان فيه اربعين ثوبا فوجدها
خمسين ولو كان رطبا فجف اخل بحصته او ترك
فصار انقص مما كان فباعه مرابحة او تولية
للتغرير بخلاف جفاف الحنطة اشترى كرا
لانه رغب فيه على انه كر وقد وجد اقل
وقبضه وتقايلا وكاله فزاد او نقص وتصادقا
الاحتكام
قبل الكيل
انه من الكيل او الماء فالكل للبايع وبخيران ابتل
عند المشتري وفي المرابحة والتولية يشترط كيله
لانه عقد مبني
والزيادة له باب الزيادة بالولد وغيره حق
للمشتري الاول
المعقود عليه
فان كان للزيادة
فهو لها بخيار الرؤية
لم يحل البايع بالثمن
وان ساء فسخ وعاد المبيع الاول
الاقاله فسخا في حق الكيل لا في حق
الكيل بدلها لا يجوز
وهذا لانها
لم يعتبر الكيل لم يعتبر الزيادة والانفصال
كلمة قد استوفى حقه فيما يعين في العقد الاول
لانه قد استوفى حقه فيما يعين في العقد الاول
للبايع ان يسلم
من قبل الكيل فصار كما لو اشتراها جزافا
وقبض ثم تقايلا

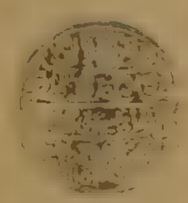

حتى الحبس متأكد حتى يورث ويرى الى القيمة
وباع لحقه كالرهن قبض المبيعة بغير اذن
بان اشتراه جاز له تساوي الغاب والقحال
البايع قبل نقده فولدت يشتريها لبرايته
وان ماتا او ماتت صارت عمته الفا
لا الحق الحبس كان له ثانيا
المشتري الاستيراد
قسم العين الحصول المقصود
وان نقد قبله ثم وصل بالام عبا لم يرد للزيادة
المنفصلة بعد العيب
والولد كذا هنا
ويرجع بنقصه من جميع الثمن وبالولد ان نقصت
على البايع
لو امتناع الرد
ان موجبة المشتري وانما كان خفا للشرع لاجل الربوا وهذا الوديعي لا يرد فاشبه الموت
ولا ارش له وان استردها فنقك وقبضها
البايع
اردها بالثمن او المعيب بحصته تعتبر قيمته
اذا وجد به عيبا
يوم قبضه وقيمتها يوم عقده ونقصانها يجبر
لعيبه ورده مبيعا بالقبض الذي قبل الاول وانما القبض المستحق بحكم العقد
بالولد بشرطه كقطع الطرف وان ماتت قبل
اذا كان وفاء به
في يد البايع بعد اخذهما من المشتري
نقد بخير فيه بحصته كاشيئين وان مات
اي كغير المشتري بين اخذه وتركه لانه مات قبل القبض جميع ما هو المقصود بالعقد
ولو فات البعض كان له الخيار لتفريق الصفقة عليه
قبل التمام فهذا اولى وانما اخذه بحصته من الثمن
لان الولد انما حدث قبل القبض اذ بقي الى وقت
القبض صار مقصودا عليه واخذ حصته من
الثمن
لخير فيها لظهور النقصان ولم يضمنه لرد
اي بخير المشتري بين اخذها بجميع الثمن وبين الترك وانما كان سبب النقصان
النقصان
وان حصل في يد المشتري بعد الخير بالولد فصار ردا الام على البايع كما مر
الجبر فاذا مات الولد في يد البايع الان ظهر النقصان لفوات الحائل
فصار كما لو فقئت عينها في يد المشتري واخذ ارشها للحق كما البايع
الاستئناف والثمن فعلى الارش في يد غير المشتري لظهور النقصان فاذا
اختار الاخذ يأخذ بجميع الثمن لان الثمن قبل قبض الولد بازاء الام والولد
باستردادها انفض قبضه وصارا كان لم يكن وجعلوا لها والثنية يد البايع حقيقة
وماتا الولد ○

لعدم الغاية والبيع بانفضاخ بعد الحجة الاري ان البايع
لو ابرأ المشتري عن الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا لا يرد لعدم الغاية ○

ومات مخيّر بين أخذها بالثمن وبين تركها
وغرم نصف عشر وإن هلكت وبقي بردّه
وجزءا من أحد وعشرين من الثمن ولا يجعل
مبريا لخلاف أخذ المعيب وقد تعيب نظرها
لهما المعيب واسترد لا المغصوب والمرهون
والمبيع بعقا فاسدا أو باع أخذه بجزء منها
لظره هلاك نصف الأدش وإن نقد وقبضها
رده بجزء منها ولو صار ليساوي خمسمائة فقده
وقبضها ردّه بثلث الثمن وهي تسعة عشر
من ثلاثين ولا يخير بالزيادة عنده كالغصب
بخلاف بياض العين وزوال الثنيه لزوال
شينه كالمسعة نظره غصب أضاورعها
فنقصت وزال على المختار أو صالح المشتري
بعد

١ أي إن اختار الأخذ أخذه وأدى جزءا من أحد وعشرين جزءا من الثمن لأنه لما بقي للولد الى وقت القبض واختار الأخذ انقسم الثمن على عاقلة الأم يوم العقد وهي ألف وعلى قيمة الولد يوم القبض وهي خمسون فانقسم الثمن على أحد وعشرين جزءا من الثمن فقد ذاك عليه بانفصال الولادة جزء من أحد وعشرين جزءا من الثمن وسقط عليه تسعة عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا ولو فاتا جميعا ٤ يد البائع فعلى المشتري نصف عشر الثمن وذلك خمسون لأن الكل بمقابلتهما ٥

بعد القبض عن بياض فذهب بغير علاج
وعن محمد بخيّر به ووضعها الكرخي في البيع
الفاسد وقاس على البياض والبنان والفرق
فعال لو ولدت ٤ يد المشتري والأوفاء به ٤ استرد ما يقع النقصان فلو زاد لا في يد البائع سقط ٥
ما مرّ قال محمد وحدوث العيب في الولد في يده
كحدوثه في يد البائع لنقض قبضه أو لعدم
صنعه كولد المغصوبة وشرى الوديعة
٤ حدوث العيب المشتري وليس معمولا على حدوث العيب وعلمه في هذا الغاصب عن البائع فافهم
بخلاف الأم لضمانها كثيري المغصوب استرى
عبدا بألف وقبضه بغرامه قبل نقده
فأعور واسترد ثم نقد وقبضه فوجد به
عيبا قديما أخذ بكل الثمن أو ردّه بنقصه
لرضاه بالتفريق وضمانه بالقبض وإن كان بأمر
بخلاف المقبوض بإذنه وقبض الثيب بغير إذنه
ووطئها فاسترّدها ثيبا بالعيب بكل الثمن بخلاف
العور
ولم ينقصها الوطء ثم أخذها البائع باستيفاء الثمن
ثم وجد المشتري بها عيبا كان عند البائع له أن يردها برضا البائع
ووطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب القديم إذا رضي به البائع وما شيء علمه
من قبل الوطء من الثمن لأنه لم يحبس شيئا من المبيع بالوطء إذا لم ينقصها
حتى لو أوجبها الوطء نقصا تأكد حصته فإن قيل لم يأخذ حبس جزء المقصود
من المبيع وهو المال وهذا المعنى لرد الا برضاه قيل له نعم حبس جزءا
يتضرر البائع بفواته فله الجزء لا يملك الرد الا برضاه لكن ذلك الجزء
ليس بمال فلا يكون مبيعا بخلاف العور فإنه حبس نصف العبد لا نزى
أنها لو فاتت ٤ يد البائع لا شيء للمشتري من الثمن ولا من العقد لأن البائع
صار مسترد الها ٥

ثم علم بعيبه ولو استردها ونقد وقبضها يعتبر
قيمته يوم قبضه ويرد بعيبه كالام ولو استرده
وحل وقيمته الف وصارت الفين ونقد اخذه
يرده بحصته يعتبر قيمته يوم قبضه ولا يرد
الام لنقصها بالولادة الا برضاه ولا يسقط
حصته كالقبض بإذنه بخلاف استرداده لها
لفساد قبضه نظره المشتري جارية بعد وقبضها
وبعت فماتت في يده يأخذها او قيمتها يوم قبضه
وبعد موته يأخذها وارشها

باب الاختلاف في الهلاك

البينة للمدعي والثمن على من انكر
اشترى جارية ومات قبل نقده واختلفا قبل
القبض او بعده فالقول للمشتري لانكاره القبض
وبقاء العقد والثمن بشرطه والبينة للبايع
والبايع ان يمسك بالظاهر من حيث انه يدعي بقاء العبد والثمن على المشتري وهو مدعي العارض وهو
الانفساخ وتسقوطه الآن بقاء العقد والثمن بنفسه بدون انقال الحادثة الى ضمانه
من ضمان الجارية وتاكد الثمن عليه ومقصود البايع من هذه الدعوى براءة نفسه
وعدم تاكده فكان باعتبار المقصود الظاهر شاهدا للمشتري

وبخلاف قبضها بإذنه ولو ولدت من غيره
فاسترد الولد به وفاء ومات خير في الام بكل الثمن
لفوات الحابر وان لم يمت واطلع على عيب
فيها لزمها والفسخ فيه بيع بخلاف موتها
وفيه لا لعدم حصته بخلاف ما بعد القبض
اشترى جارية بالف يساويها وقبضها بغير اذنه
فولدت ولدا يساوي مائة ثم صار يساوي الفا
واسترد الام فصار الفين ثم نقد واخذها يردها
بالعيب بالنصف ولا يرده بالعيب به جعله
زيادة في عينه اصلا في عينها فلم يشاركها
وتاويله انه منعه فان ردها واطلع على عيب
فيه ينقصه خمسمائة يرجع بالفضل للخطاء
في القيمة نظيره غصب عبدا وابق وضمنه

Sample text

احلهما صاحبه بخير في الباقي بالثمن ويرد به

بالعيب وبدل الفايت مقامه كعبد غيره

وكالعبدين بخلاف الدابتين ولا يمتنع اغتيالها

للملك كعبد المشتري وجناية المغصوب على مال

مالكه بخلاف مال الغاصب عنده قبض المبيع

عالما بجنايته ولم فلو لا يرجع بخلاف

المغصوب استشهاده اشترى عبدا برغيف

فاكله قبل قبضه لا سفخ وحمارا بشعير

فاكله بطل البيع وبغلا وشعيرا بعينه

فاكله يلزمه بحصته

باب اختلاف البايع والمشتري

البينة على المقر لا تسمع اثبت شري طيلسانه

وقميصه بخفيه والآخر لشري خفه وقلنسوته

بقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل الطيلسان

والفسخ وسقوط الثمن تبع نطره اقام الغاصب

على البرء والمالك على الموت عنده او للبراءة

كبدنه الدين مع الايفاء او الابراء وكالمالك

والغاصب سبب كل واحد موته عند آخر

ولو اقام البايع ان المشتري قتلها والمشتري

ان البايع قتلها ترجح البايع ولو ارخ بعد البيع

ومن والمشتري بعده بيوم ترجح المشتري

بالسبق وكذا لو ارخا الموت لتعلق الفسخ

به وفرق بينهما فيما تقدم وبها احتج الطاعن

ولو تصادقا على قبضه باذنه او بغيره وابت

البايع قبله بعده بيوم والمشتري بيومين

فالمصري اولى لاسقاطه الثمن او لا بجابه

المدعيه باع جارية فولدت عندك وقبل احدها

Mohammad Ali Kutubkhana

ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الخف

بنصف القميص وثمرته في العيب والفسخ

اثبت بيع عبدك منه بجارية وذاك شراءه

ابتدائية باب الزيادة من غير العاقد

ساومه بالف فالى ان ينقص من الف وخمسمائة

فقال غره بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة

الالف وفعل جاز بالف من غير خيار والضمان

باطل كالتعليق بالشرط ولا ينفسخ به لانه من

غرهما نظيره بعتك على ان تقرضني فلان الف

ولو قال من الثمن صحت وان لك غيره كالوكيل

والاب ولا تظهر في الحبس والشفعة والمرابحة

والاخذ من البايع وينبغي ان تظهر وان تقايلا

او رد بعيب بقضاء رجع فيها للفسخ واخلفوا

في الزيادة

في الاقالة عند ابي يوسف والاصح انه ابتداء

للبيع كالنص عليه وكذا بغيره عندهما وعنده

ان اقر به فكذلك وان انكره فكالاقاله ولو

ضمن بامر المشتري جاز بها في حق الحبس والمرابحة

وكذا في الشفعة ويطالب دون المشتري كالوكيل

او بالاقاله لا تتبرع بخلاف الاجنبي ويرد

الكل عند الاقالة والرد بالعيب بقضاء وغيره

بالاجماع وقبضها الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن

والمامور برفعه اذا هلك كالمبيع ووكيل النكاح

اذا ضمن بامر ونقد فاردت ولو قال من الالف

صح بها ويطالب بما ضمن اشترى دارا فاراه

اجنبي بامره قبل القبض او بعده ولم يضمن

ولم يضف الى ماله نطالب المشتري دونه

كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدم
والمال وان اضاف او ضمن طولب خاصة
وترجع وكيل النكاح والخلع والصلح وغير
امره ان ضمن او اضاف بطالب ولا رجع
لتبرعه ويرجع فيها عند الفسخ واظن الشفيع
كالاستحقاق وفي الاقالة والربا العيب غير
قضاء على الاختلاف وان لم يضف ولم الضمن
تتوقف واجازته كامره وبرده تبطل ولو صالح
عن عيبه بغير اذن البايع فكالزيادة

باب القصاص في السلم

قضاء الدين بمثله اسلم مائة في كر فاشترى
المسلم اليه منه كرا بمثله باثنين الى اجل وقبضه
ثم قضاه عن السلم لا يجوز لشرايه بالمايه من وجه

وجه ولو اسلم عشرة في كر وسط ودفع جيدا
وقال زدني رديء لم يجز فان استهلكه يرد مثله
كالبيع الفاسد والغصب فان قضى عليه تقاصا
لم يجز لانه عين حكما ولهذا اذا شرط قبضه
وبعد قبضه يجوز لانه غيره قال محمد هذا امر له
قضاء القاضي مسلم اليه
كر اشتراه منه بمتاع ودفعه ثم تقاصا قبل
قبضه وبعده يجوز وان تعيب عنده لم يحط
بغير نقص مخافة الربوا او مثله للعيب
فان ضمنه وقضى به ثم تقاصا فعلى ما مر
وان رضي به ثم تقاصا قبل قبضه جاز للعيب
شرط رضاهما لان السليم حقهما بخلاف مالو
غصبه بعد رده ولو تقاصا ولم يكترثا
لم يذكره وينبغي ان يجوز وبعد قبضه المشتري
اي لم يذكر محمد في الكتاب انهما اذا اصطلحا على المقاصة
قبل ان يختار المسلم اليه شيأ هل يجوز قالوا ويجب ان يجوز لان
اصطلاحهما على المقاصة لا يبطل الا بعد ان يختار المسلم اليه الكر بعينه
وتضمن ذلك اختيار اخذ الكر مجيبا سابقا على المقاصة

وبقي عنده حتى حل السلم فغصبه منه وعلم

قضاءً او تقاضاه الحق لما مر وكذا لو غصبه

غيره او اودعه واحاله به لقيامها مقامه

ولو تعيب عندها او استهلكه الغاصب ثم

احاله جاز وبطل هلاكه في الوديعة دون

الغصب للخلف وعدمه ولو احاله لم يعتق

او استهلكه لا لو قوعها فاسكا باب الاقرار بالعيب

قال عبدي آبق فاشتره فاشتراه ووجد كذلك

لا يرده به وكذا لو باعه من آخر حتى نبت

لانه علم وما اقر بخلاف بعتك على انه آبق

او على اني برئ من اباقه لا عادته منه

نظيره اشترى ثوبا على انه مروي ثم انكره

بخلاف على انه خباز او كاتب او على اني برئ

برئ من كل عيب او من الاباق قال وينبغي

ان يظهر في حقه باب البيع والعيب وغيره

قدم الملك مرة بالعيب اشترى جارية وباعها

فانكر الثاني وحلف وعزم على ترك خصومته

ثم علم بعينها يرد به للفسخ كالتحالف بخلاف

الاقالة والعزم قد يوثر كنية الخدمة

والاقامة وترك السلام بخلاف نية الطلاق

والعتاق والسفر والسلام يحل وطأها

ولا تقبل بينته بعدها وكذا لو اقرا بالبيع

ثم تصادقا انه كان فاسدا او تلجئة او فيه خيار

رؤية او شرط وفسخ لثبوت ما ذكره او ادى

الثاني التلجئة وانكرها البايع وحلفه وبكل

ولو تصادقا على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما

لصاحبه خيارا فسخ او ردها بعيب يعلم انه
كان عند الاول بغير قضاء الا ولا يرجع بنقصه
ولو اقرا بالبيع عند القاضي ثم تجاحدا جعل
كالاقالة بخلاف النكاح وتثبت بمثله الشفعة
بخلاف التصادق على التلجيه وما يبطله
ثبتها وبالعكس اشترى وقبضه فطلب رده به
فابت بيعه او اقراره به منهما او من غائب
او حاضر منكر يقبل في الرد وفسخ بتنهما
بالتجاحد كالاقالة

باب البيع الفاسد مسائله تقدمت في الاقرار

باب الاختلاف في الثمن

موجبه التحالف حال قيام السلعة وبعد هلاكها
الا عند محمد وفي الاجل والخيار له والقول للمنكر

للمنكر وكذا في مكان الايفاء في السلم عنده
وعندهما يوجبه كالصفة وقيل بالعكس وفي
الاجل فيه لا خلاف فلو فرا اشترى عبدين صفقة
او صفقتين في احدهما بالف محمدا لآخر بالف
بعجلة رد احدهما بعيب واختلفا في ثمن
الباقي فالقول للبايع لانكاره ولو بيع تفاوت منه
وكذا لو كانا توءمين وماتا بعد رده وفي مضي الاجل
القول للمشتري والبينة له وفي قدره القول
للبايع ولو هلك ثمن احدهما درهم والآخر دينار
فالقول للمشتري لانه مهلك ولو اشترى بمائة
دينار صفقة وقبضهما وهلك احدهما ورد
الآخر بعيب واختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع لانكاره والسقوط كدعوى الايفاء وردّ المغصوب

وان اختلفا في شرط زائد في العقد يصح العقد بدونه كالاجل والخيار
والاجل لان التحالف
والرد عند الاختلاف فيما
المقصود عليه بالعقد
ولا يتحالفان في
وجنسه او في
وان كان بعده تحالفا
المقبوض
ولا يتحالفان اذا اختلفا
في مقدار الثمن او جنسه او
وصفه او في قدر المبيع
او في الاجل او الخيار
او في شرط زائد في العقد
او في الرهن او الكفالة
بالثمن بعد هلاك المبيع
او قبل القبض
او في الحوالة بالثمن
او في الاستيفاء
او في الابراء
عن بعض الثمن
او في الاقالة
او في الشفعة
او في الرد بالعيب
بعد هلاك المبيع
او قبل القبض
او في الرد بخيار
الرؤية
او في الرد بخيار
الشرط
او في الرد بخيار
العيب
او في الرد بخيار
الرؤية والشرط
او في الرد بخيار
العيب والشرط
او في الرد بخيار
العيب والرؤية
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
والرد بخيار
الشرط
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
والرد بخيار
الشرط
والرد بخيار
العيب
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
والرد بخيار
الشرط
والرد بخيار
العيب
والرد بخيار
الرؤية والشرط
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
والرد بخيار
الشرط
والرد بخيار
العيب
والرد بخيار
الرؤية والشرط
والرد بخيار
العيب والرؤية
او في الرد بخيار
العيب والرؤية والشرط
والاجل والخيار
والشفعة والرهن
والكفالة والحوالة
والاستيفاء والابراء
عن بعض الثمن
والاقالة والشفعة
والرد بالعيب
والرد بخيار
الرؤية
والرد بخيار
الشرط
والرد بخيار
العيب
والرد بخيار
الرؤية والشرط
والرد بخيار
العيب والرؤية
والرد بخيار
العيب والرؤية والشرط

وكذا عند محمد لانه في القسمة وبها لا يتنوع
والثمن تابع نظيره شهدا بالشرى بالف واختلفا
في القيمة يقبل بخلاف الثمن والبينة له ايضا
لاثباته الزيادة ولا عبرة بزيادة قيمة المردود
لعدم ضمانه وسقوط الثمن بتبعها قال محمد
ولو فصل القول للمشتري لان المردود مقبوض
عنه ولو ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري
تعذره القول للمشتري لانكاره الضم ولم
يحلف في مثلها معروف

باب من الاختلاف

قال اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقد بايت
في بيك والبايع قال بعتها بالفي درهم القول
للمشتري في حصة الالف مع يمينه ويتحالفان
في حصته ثم في الكل احتياطا وقل عنده لا

لا اصلها هلاك احد العبدين ودلت ان الصحيح
عند ابي يوسف التحالف فيهما ويرد قيمة حصته
وثمن الباقي والقول له في القيمة كالغصب والهلاك
والبيع الفاسد والطلاق عليها وبالعكس القول
للمشتري ويحلف ويلزمه ما اقر وان انكره كانكار
البيع ولو قال بمائة دينار وبها وبكر حنطة بغر عينه
او مائة رطل زيت والبايع بالف فالقول للكل
لانكاره ويتحالفان لو كانت قائمة والكل وعند
محمد في الكل

باب الاختلاف في البيوع

مبناه على الدعوى والانكار اشترى عبدا
فوجده اعور او اقطع قبل قبضه فقال البايع

اصله ما ذكر غير مرة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة ترجح بكثرة الاثبات وحرف وغير ان السلم يفسد باشتراط الخيار لها او لاحدهما ان خيار الشرط يعدم الملك ويجعل العقد جائزا حتى لا يثبت الملك للمشتري بشرط سقوط الخيار وهذا لان الخيار يمنع الملك فاذا لم يثبت الملك لم يملك عليه رأس المال واذا كان الخيار للمسلم اليه املكه دين السلم عليه المسلم فيه فكان قائما شرعا اثر عدم القبض وعدم قبض رأس المال في المجلس يبطل السلم عندنا فاشتراط الخيار فيه اولى ولهذا لا يجوز الصرف مع شرط الخيار

رواه عنه اصحاب الاملاء قال الاسترى الى حين

ومقتول في يدك فقال رجل اشتريتهما منك بالف

وقبلته بعده وقال الحي وحده بها يتحالفان

في الحي وعليه قيمه المقتول وان ابتدا فالمشترى

اولى والاول اصح والاستشهاد للعلة او ابتدابه

ولو تصادقا انه اجنبي وقال البايع قبله

والمشترى بعده فالقول للمشترى والبينة له

وكذا لو اختلفا فيه اسلم عشرة في عشرة

اقفزة حنطة واحدهما بالخيار وتفرقا قبل

قبضها بطل وان اسقطاه في المجلس والدراهم

قايمة جاز كالاجل المجهول والبيع بالرقم وبعد

هلاكها او افتراقهما لا لقدره ولو كان راس

المال عرضا لم يذكر وقالوا ان كان الخيار له فكالدراهم

ابطل صاحب الخيار خياره قبل ان يفرقا والدراهم قايمة

في يد المسلم اليه صح عندنا وقال زفر هو ان العقد وقع فاسدا

لتضمنه باستقباله كالنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا بالاستشهاد والنكاح الى اجل لا ينقلب صحيحا

باسقاط الاجل فلنا المانع من صحة العقد زال قبل تقرره فصح كالوباع جذعا بسقف او فضاء فانهدم

ثم تقرر وسلمه الى المشترى وهذا لان نفس الخيار غير مفسد انما المفسد الافتراق قبل القبض وحالة المجلس كحالة

العقد في القبض فكذا في اسقاط الخيار بخلاف النكاح لان المفسد ثمة انعدام شرط الجواز وهو يزول ذلك بالاستشهاد

بعد والنكاح الى اجل متعه والمتعه عقد آخر سوى النكاح فصار كاسقاط الاجل في البيع الى الحصاد والدياس فيل زمان احدهما

قطعته بعد البيع والبايع له قطعته قبله

يتحالفان ويبدأ بالبايع لشدة انكاره وقولهما

قول ابي يوسف كالسلم وبعده يحبر بالثمن كله

كالسماوي وان اثبتا فالمشترى اولى وموضوعه

الاختلاف في وقت البيع دون الفعل والاترجح

السابق ولو تصادقا ان البايع قطعه وادعاه

قبل البيع والمشترى بعده فالقول للمشترى

والبينة له واختلفوا عند محمد

والاصح ان القول للبايع رواه اصحاب

الاملاء عنه اصلها اسلما الجنابه ولو تصادقا

انه المشترى وقال بعده والبايع قبله فالقول

للمشترى والبينة للبايع وعن محمد البينة للمشترى

لان الظاهر يشهد له ايضا فانه يدعي نصف القيمة وهو

الى الاقرب ولانها اثقل على ملك الذات له

وهو منكر والاصح ما ذكرنا هنا لان المدعي

والاصح ما ذكرنا هنا لان المدعي

لصاحب الجناية حقيقة

وان كان للمسلم اليه جاز باجازته بعدها

باب قبض المبيع بالعيب الحادث

مسترداً الا ما يصير به غاصباً بخلاف قبض

المشترى عيب المبيع صار به قابضاً هلك عليه

وتعيب قبل منعه وبعده بالثمن وله حصة

العيب ولو كان ثوباً فى يد البائع أو بحره او على عاتقه

ودام لا يصير به مسترداً بخلاف لبس الخاتم

وركوب الدابة دون امساكها بلجامها نظره

امساك المستعير والمستأجر بعد المدة وركوبه

سكنى الدار بعد هدم حائطها لا يصير به مسترداً

خلافاً لمحمد وهى فريعة الغصب

باب القبض بغير امر البائع

القيمة كالعين استرى جارية وقبضها بغير اذنه

ى القيمة قائمة مقام العين فى حق الحبس لقيامها مقام العين

ى حق المالية وان تصرفات المشترى تنقض باسترداد البائع

لاستيفاء الثمن اذا كانت مما تحتمل النقض بعد الانعقاد كالهبة والبيع

بغير اذنه وباعها فله استردادها بخلاف البيع الفاسد

لانه بتسليطه فان غاب البائع وصدقه المشترى

وهو خصم وبردها ينقض بيعه كالشفعة والاحتباس

وقبل ان ينقض والكذبه فلا خصومة بينهما كدعوى

اجاره او رهنه قبله بخلاف الشفيع لو كانت

دارا وقبل هو خصم عندابى يوسف اصلها

باع المديون او المرهون او المؤجر وغاب

تعتبر تصديق الاول فان اثبت بحضرة البائع

القاضى وانفسخ بيعه الا ان ينقله قبله ولو

كانت ماتت فى يده له ان يضمنه القيمة

لانه غاصب فى حقه بخلاف الاول لانه مالك

واليد غير مقصوده نظيره اعاد المبيع من المشترى

بطل والرهن من الراهن لا وبتضمينه بطل

بيعه خاصة كاخذها ويرجع بما دفع وتدفع
بائعه الثمن وتسلم له القيمة ولا خيار له وا
ينبغي ان تحير للبغير وتصدق بالفضل لقبله
قبل قبضه وان هلكت قبل اخذها بطل البيع
كهلاك الجارية باب من الاختلاف
المملوك مصدق في جهته باعه عبدا او وهبه
اخر وقبضهما ومات احدهما والباقي معيب فحلفا
فيه فالقول للبائع ويرجع فيه لكنه يرد الثمن
ويرجع بقيمه الهالك بعد ان يحلفا وليس له
ولو اشترى احدهما بالف والآخر بمائة دينار
فالقول للمشتري لانه مملوك ولا تحالف في القائم
لوجود رده ولا في الهالك عند من هلاكه بخلاف
الاختلاف بعد الاقالة قال محمد ومتى صح الرد

الرد فالقول للمشتري وقبله للبائع نظيره انكر
بيعه اورده بخيار رؤية او شرط
باب من البيع بين اثنين الشجر تبع
واصل عند القبض او التسمية في ارضه نخل
لغيره باعهما بامره وقيمه كل واحد خمسمائه فالثمن
نصفان فان هلك قبل قبضه كبير في الارض بكل
الثمن لصاحبها للتبعيه كطرف العبد وان هلك
نصفه واختار الاخذ فله ربعه وعن الباقي حصة
تلثه وتعتبر قيمته يوم قبضه كالولد ولو بقي
واثمر قبل قبضه ثمرة تساوي خمسمائه تسلم
للمشتري وثلث الثمن لصاحب الارض وعند ابي يوسف
نصفه وتبع النخيل عنده وعندهما الارض
كالولد وولده ولو سمى لكل واحد ثمنا كان كذلك

والثمرة تتبع النخيل خاصة نظر وذرعان الثوب

باب من القبض والتقايل ما لا يمنع

لا يرفع تقايضا عبدا بكر معتق ومات العبد

بعد قبضهما فتقايلا جاز وتعين وتغرعين

لا للثمنية بدليل الفسخ وعدمه هلاكه اورد

بالعيب ولو اشتراه بنقره بعينها فكالكر

على عامة الروايات لتعينها وقسمته من خلافا

للشبهة اسلم عمدا في كر وقبضه فتقايلا

بعد موته جاز وكذا قبل قبضه لانه مبيع

يجب رده عند الاقالة وبرده بالعيب بفسخ

السلم بخلاف الجارية بالدراهم ابتداء وبقاء

كتاب الرهن اصله معرفة

حكم الرهن سع الرهن موقوف لحق المرتهن وفي عباراتنا

وفي

ولي رواية لا ينعقد وهما في الموجر وعن ابي يو

لنافذ ويملك ما يملكه البايع كالمقرله والوارث

او الثمن كما نه كبعه بعد موته او قتله خلافا

الموجر وينفذ باجازته او اقالته او الثمن كما نه

وعن ابي يوسف على رواية الوقف اسقاطه

كالاجرة والبيع النافذ بهما وكالموصى له بالخدمة

الا ان يشترطه بخلاف صاحب الخدمة فان

باعه من آخر قبل الاجازة وابطال القابض فانهما

اجاز نفذ وفي بيع الموجر ينفذ الاول وان كان

الثاني معه ولم يسلم له كالصلح في الشفعة

وكذا لو كان الثاني هنا رهنا مسلما او هبة مسلما

او اجارة وهل يصح فسخ المرتهن تكلموا فيه قال

الحلواني يصح وظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي

باعه من آخر ثم اجاز المالك احدهما

جاز المرتهن الرهن وسلم او الاجارة او

وهبه الجرشي منه وجاز البيع ويأخذ الراهن

ويرجع المرتهن بدينه لان البيع وقع للمرتهن

وجه انه اوصله الى حقه لانه طريق استيفاء حقه من ماليته الرهن والوثوق

هذا خلاف الرهن والهبة لعدم البدل فيهما والاجرة بدل المنفعة

وفي المبسوط قال روايتان والمستاجر كذلك وذكر
الاسبيجابي انه لا ينفسخ في ظاهر الرواية واختاره
الشهيد وفي مختصر الطحاوي ينفسخ البيع بفسخ المستاجر
عند ابي حنيفه ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وقال في

باب بيع الراهن والمرتهن ذو المستاجر والجناية عليه

العبرة لقيمة الام يوم العقد والولد يوم فكاكه
لرهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي
خمسمائة وقتلها عبد يساوي الفا ودفع فاعور
بفتك باربعة اسباع الدين سهم فيه وثلثة
في الام رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساويها وقتلها جاريه تساوي مائة
ودفعت وولدت الثانية يساوي الفا فاعور
بفتك الكل سلمه واربعين من اربعة وار

واربعين اصلها اثنان وعشرون ويضعف
في الاول اثنان وعشرون وفي الثاني عشرون
وفيها سهمان سقط سهم بعورها وبقي سهم
وعن ابي يوسف ثلث في كل ولد وسدس فيها
وسقط سدس لقيام القاتله مقامها كالولد
ولو لم تعور وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع
فاعور بفتك حصة الاول خمسة من ستة
وعشرين والباقي تقسم على سبعة وعشرين
حصة ولدها خمسة وفيها سهم ونصف عشر
منها وسقط سهم ونصف عشر رهن جارية
تساوي الفا بالف فقطعتها جارية تساوي
خمسمائة ودفعت وولدت كل واحدة ولدا
يساوي خمسمائه وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع

فاعور لغنمه بسعه وعشرين من خمسة

واربعين زهن بيضاء احدى العينين تساوى

الفا فابيضت الاخرى ونقصت ثمانى مائة

تسقط اربعة اخماس الدين بخلاف البيع بشرط

السليمة فان ذهب بياض الاولى لم يعد شئ منه

وان ضربها رجل فعادت بياضها

ويفتكها خمسة اتساع الدين بخلاف الانجلاء

ولو كان الضارب عبدا يساوى الفا ودفع

وكالولد ويفتكها بثلثه اخماس رهن جارية

تساوى الفا بالف فولدت ولدا يساوى

الفا وقتلتها جارية تساوى مائة ودفعت

ثم ولدت القاتلة ولدا يساوى الفا قتلتهم

ولدا يساوى الفا ومائتين قال محمد رحمه الله

تقسم الدين على احد وثلثين عشرة حصته

وتقسم الباقى على اثنى عشر وعشر

فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثانى

وما اصاب سهمين وعشرا اسقط نصفه

وبقى نصفه

باب رهن الشركاء

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى آخر

مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة رهنا بها

عبدا بنهما يساوى الفين جاز بخلاف رهن

حصته للشيوع فلو مات سقط اربعة

اخماس الدين وكل يرجع على صاحبه بخمسى دينه

لاداء عنه الآن يتقاصا ولا يختصه

لانه يسعى عليه الف وعلى آخر خمسمائة

الف وخمسمائة

ورهنوا عبدًا يساوي الفين ومات سقط بلا دينه

ويرجع صاحب الاقل على الاكثر بتسعي الف وعلى

الآخر بتسع وصاحب الالف على الاكثر بتسع عليه

خمسمائة وعلى آخر خمسون دينارًا تساويها

ورهنا بها عبدًا يساوي الفا ومات رجع كل واحد

بنصف دينه لما مر

باب من الرهن

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرًا الرهن

بدل الصلح عن مال مجحود جايز لوجوبه بدليل

الادآء كالرهن بالدين الموعود فان هلك ثم

تصادقا ان لا دين ضمنه للاستيفاء كالقضاء

بخلاف الزيادة على الولد تموت بعد موته

وبهلاكه اختلفوا فيه والاصح انه

لا يضمن كالابراء وكذا الوادعي الفا وديعة

فجحدها او اعترف فادعي استهلاكه وسكت

ثم صالحه ولو قال ردت الها او ضاعت وسكت

صاحب المال او انكر او قال لا ادري لا

وهلك امانه لحصول البراءة قبل ضمنه

بدليل موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل

تضمينه بقوله وكذا لو قال بعده استهلكتها

وابو يوسف مع محمد هنا لدعوى الدين بعد

البراءة كالابتداء وقيل هو رجوع عن قوله

ولا فرق قال القاضي السغدي اذا بدأ

بالاستهلاك قولهما كقول محمد وقال المرغيناني

ينبغي ان يكون كذلك لعلة الى يوسف ولا

فرق على قول العامة اخذ بثمن العبد دهنا

وهلك فوجده حرًا او ببدل قبله او اتلافه

او بثمن العصير فوجده خمرا او الذكية فوجدها
ميتة يضمن لوجوبه بخلاف ثمن الخمر والخنزير
اى ضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمته ومن الثمن
وبدل اتلافها واجرة النائحة والمغنية لعدمه
ولو استوفت الاجرة وهلكت عندها لم تضمن
ولهذا لا الخمر وسوى في البيع ان ضمانه بنفسه
وهنا بالبدل بدليل رهن المحيل وعن الميت
المفلس ولو وجد الخمر خلا لم يذكره قال السغدي
اى ستر كي خمر ابدرهم واعطاه بالثمن فانه
وينبغي ان يضمن لوجوبه باطنا والمقبوض على
علم انه كان
لانه قبضه بادا آدين في الباطن
باب الرهن يضمنه
سوم الرهن مضمون كالبيع
اى اخذه على ان يقرضه الفا
او الدين تراجع السعر لا يضمن كالبايع
عبدا يساوى الفا بالف فصار بالسعر خمسمائة
فدينه باق الا ان يهلك لضمانه بالقبض كالغصب
فان اعتقه وهو موسر ضمن وقام مقامه
الراهن
اى قيمته ويكون رهنا مكانه
وفي عسرته يسعى في قيمته يوم عتقه كشريك
المعتق
لانه اقل الاشياء الثلثة لان قيمته خمسمائة وهو
ومحبوس بالف فيسعى في قيمته ويرجع المرتهن على الراهن
لان المولى صار مستردا وبطل قبضه فيكون المقبوض عليه كالذي
هلك العبد في يده بعد ما تغير سعره فانه يسقط كل الدين لانه هلك
المرتهن فصار مستوفيا دينه بالقبض السابق لان المعتبر قيمة يوم

المعتق وترجع عليه بخلاف المديون ومعتق
المولى اذا ايسر
اى اعتق العبد المديون فانه يسعى في جميع قيمته
البعض لانه دينه ولهذا يسعى في كله رهن
امة تساوى الفا بالفين فزادت الفا في سعر
وصارت تساوى الفا
او بدل فالزيادة محبوسة ولا تضمن بهلاكها
بالدين لانه لا يضمكها الا بالقبض
اى لو هلكت
ولو اعتقها وهو معسر سعت في الف ولو
لان الزيادة غير معتبرة والمولى كان مغرورا
دبرها ففي جميع الدين لانها ملكه ولذا لو اراد
بعد الزيادة
(المدبر) (لانها كسبها) اى يسعى في جميع الدين
بعد تدبيره او دبرها ولم يزد ولا ترجع عليه
المولى
لو عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة
الا كسب المدبر ملك المولى ولهذا تسعى مع يساره
او بعدها سعت في قيمتها يوم عتقه وترجع
لان السبب كان موجودا
اما الكاتب لا يرجع لعدم السبب
لزوال المانع بخلاف الكفالة اقر ان عبدك
بان كفلت عن مولاها بامره فعتقت وادت لا ترجع عليه
لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
فلا تنقلب موجبة ابدا اما هنا كسبها
خالص حقها وقد لزم بعتقها
استهلك مالا لرجل وهو يوم عبد
بان كان الفا
صار يساوى الفا ومائة
من اقر بانه اتت قيمته الفا حتى
او مائة فصار الفا للمرتهن فلا تنقلب موجبة ابدا اما هنا
كسبها خالص حقه وقد
ثم اعتقه يسعى في قيمته يوم عتقه ولا ترجع
وانما تعتبر قيمته يوم الاعتاق لانه يوم الاقرار
وكذا لو قتله عبد ودفع به لقيامه مقامه
قيمته مالكه

السعاية رعاية لحق المرتهن
فاعتبر بكفقه الاعتاق في الجانب
الكامل وحقه الحرية في الثاني
فلان القادر يوجب حق الحرية في
الحال وحقه الحرية في السعاية

باب منع الرهن القاضي نصب

لإيفاء الحقوق لا لإبطالها مات مستعير الرهن

مفلسا بقي رهنه للتعلق ولا يباع بدون رضا

المعير لحال حيوته لخوف ملكه فان رضي ولي

المرتهن وبه وفاء بيع لوصول حقه اليه

وبدونه رضاه شرط فلو مات المعير وحاله

مفلسا وطلب غرماؤه البيع يؤمر الراهن

بقضاء دينه إيفاء للحقوق فان عجز بقي رهنه

وللورثة اخذه بقضاء دينه وان طلب

غرماء المعير ورثته البيع والى المرتهن

فعلى ما مر وشرط رضا الغرماء اذا كان

الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو ماتا

باب الرهن يجني عليه الرهن يقطع

تقطع السرايه الا ان يعتقه قبلها كالبيع الا

في رواية عن ابي يوسف بخلاف الغصب

قطع يد جارية تساوي الف فرهنها الملك

خمسمائة وماتت به سقط دينه ورجع على

القاطع بالارش فان ولدت ولدا يساوي

خمسمائة ثم ماتت سقط نصفه للانقسام

ويضمن القاطع نصف الارش والعاقلة

نصف القيمة ونصفه يهن وهلك امانة

كالاصل فان مات الولد رجع المالك على القاطع

بتمام الارش والعاقلة بما ضمنوا لانقطاع السراية

كتاب الشركة

شرطها التخلية

وقبول العمل للوكالة واتحاد صنف المال

قياسا وبه قال زفر والشافعي واستحسانا

اشركا بالف وبمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
والربح والوضيعة على قدر المال جاز وكذا
الربح نصفان والوضيعة على قدر المال ولو فركا لعكس فان هلك احدهما قبل ان تشتريا
شاع بطلت كالمضاربة والوكالة وانقلب
وجها او مضاربة او وكالة اختلفا
بخلاف المفاوضة كفسلا الفرض وبعد شرى
الآخر هلك على صاحبه والمشترى مشترك
شركة عقد وعند الحسن ملك ويرجع
ان قد خمسي الدنانير او ملثه اخماس الدراهم
بخلاف سرايه بعد هلاكه لبطلان وكالته
الا ان ينص عليها ولو اشترى احدهما غلاما
والآخر جارية كانا بينهما والتراجع كما مر

ان تفرقت الصفقة وان اتحدت لا للاضافة
اليه ولو كانت مفاوضة وقيمة الدنانير
الف فزادت او نقصت قبل الشرى بطلت و
صارت عنانا وكذا بعد الشرى بالدراهم
وبها لا للشركة ولو اشترى احدهما بماله
والآخر على حاله تبطل قياسا للزيادة والدين
كالعرض واستحسانا للضرورة كطعام
اهله اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها
الف وخمسمائة واشريا بالدراهم جاريةً
وبالدنانير غلاما متفرقا وباعهما بالفين اقتسما
اخماسا ويرجع بخمسي دنانيره وسلثما خماس
دراهمه وفي بعض الروايات بالنصف وانه
غلط قال محمد فيه غيروا فغيرت اوجواب مسئلة

سقطعت وان اتحدت الصفقه فالثمن

اخماسا ولا يراجع لما مر دفع اليه مائة دينار

اقتسما الف وخمسمائه وقال اعمل بها وبالف

من عندك على ان الربح نصفان فهي مضاربه

بالسدس واذن بالخلط ولولا الشرط كان

اخماسا وينظر الى القيمة يوم الشرى للملك

ويوم القسمة للربح ولو كانت قيمتها الفا كانت

بضاعة لعدم الربح ولو زادت بعد الشرى

بها خمسمائه وباع مرابحة فالربح اخماس وصار

نصفان لانه بنا على الملك وضاع على الثمن ولو

قال اعمل بها وبالف وخمسمائه فعلى ما مر لفساد

المضاربة

باب شركة الرجلين

المقبوض من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها

واستولدها فاستحقها انسان يقضى لهما بها وبالعقر

وقسمه الولد يوم الخصومة وما قبضه احدهما

شاركه الآخر ان شاء سلمه وسقط حقه

عنه بشرط السلامة كالحوالة ولو قضى

بالجارية وغاب احدهما فقضى للآخر

بنصف العقر ونصف قيمة الولد شاركه

في العقر خاصة وقيمة الولد في حقه يعبر

يوم خصومته ولو ابتا بعد موت الجارية

وغاب احدهما وقضى للحاضر بنصف القيمه

بخير فان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن

وان ضمن البايع سلم له وتبع المشترى

بنصف العقر وقيمه الولد ان ضمنه

وكذا ان ضمن البايع وقتل لا للاستغلال وفي استيلا

المشترى فاسدا

قتل رجلا خطاء وله وليان غاب احدهما

يقضي بالدم كله وبالقيمة وسترکان ونصفها

ولا شركه ويعجزه بدفع نصفه او نفدى ولو

قتل رجلين وقضى لهما بقيمته معا فلا شركة

لاختلاف الدم والوجوب بالقضاء بدليل البحر

قبله بخلاف المدبر لتعينها عند قتل رجلا

خطاء وله وليان فاختياره في حق احدهما

اختيار في حق الآخر وليشاركه وذكر في الصلح

امة قلت خطاء ثم ولدت فصالح مولاها

احد وليه على ولدها صار مختارا للفداء

في حق الآخر وعلى ثلث الجارية لا والاول اصح

نظيره اختيار بعض ما فيه الخيار قتل رجلا عبدا

وصالح احد وليه على ما لا شركه الآخر ومعاركه

روايتان في العفو قيل هنا كذلك والفرق

انه مالك وهنا لا حق لا نفد بعفوه وعتقه كذا

هبة المريض وكذا الوجوب قبل قبضه وقضى له

الا ان يختار تضمين الآخر اشترى دارا وبنى فيها

فاستحق نصفها رجل ثم نصفها اخر يؤمر بالنقض

وتخيير بنيه ولا شيء له كقصاره الغاصب بخلاف

صبغه وبن تضمن البائع قيمته مبنيا للغرور

وعزا لي يوسف لا نقض في عبده البائع نظرا له

ولو كان البائع اثنين وظفر باحدهما له تضمينه

نصف قيمته ويدفع نصف نفضه اليه

وان ظفر بالآخر فكذلك ولو كان البائع واحدا

والمشتري اثنين وضمنه احدهما حصته

فالبناء كالولد قال محمد والتضمن كالبيع مكاتب قتل

باب استحقاق المامور

يرجع بما يودى والكفيل بما تملك بدليل الاداء

والهبة يكفل بالثمن بامره ونقده فاستحق المبيع

او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالمشترى

لا يرجع وتخير الكفيل بين يضمن البايع ويسلم

الثمن له او المشترى ويرجع به ومن تبعه الاخر

كالغاصبين ولو مات قبل قبضه رجع المشترى

خاصة وكذا لو رده بعيب او خيار رؤية

او شرط قبلتا، ويل الشرط انه ملحق اليه

اشار محمد ولو كانت الكفالة بغير امره

رجع الكفيل خاصة الا فى الاقالة والرد بالعيب

بعد القبض بغير قضاء لانه سعى فى حقه واخلفوا

فى سلامة الثمن للمشترى واشار الى انه يسلم

يسلم له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة

المساومة لانه عاقد لنفسه من وجه اوفات عرضه

كالمتبرع بالمهر عند الطلاق او الرده

الامر بالاداء على ما مر ولو صالح الكفيل البايع

عن خمسين دينارا او نقدها فى المجلس جاز كالقضاء

ويرجع بالثمن لمالكه كالهبة فان استحق رجع

الكفيل على البايع بالدنانير ولذا فى البيع ومضاه

بعد المجلس ولو مات فالمشترى يرجع خاصة

وبتخير البايع للاعراض بخلاف البيع بدليل

المرابحة وشرى الشريك وصلحه لكنه ان

رد الدنانير فالقبض الى الكفيل لبعض قبضه

بخلاف رد الدراهم لتقرره كالاقاله والبيع

وكذا صلح المامور وبيعه وقبل بيعه لا يصح

الثمن الذى عليه بحكم الكفالة لانه وجب له بهذا البيع على البايع الف وقد كان

عليه الف فالتقتا قصاصا فان مؤت العبد قبل ان يتبين ان البيع لم يكن بيعا وان

صار كالواقاه حقيقة وهذا ان الصرف يوجب ضمانا عنها كان ثابتا لما عرف ان

المطلق صين الثمن ولم يتبين عدم وجوب الثمن لان البيع انما يبطل لمعنى مقصور

على طرفى القاضى ابو الحسين النيسابورى وقال ينبغى ان يجوز مع المامور من البايع

من حيث انه لم يتبين فساد الصلح فبقى موديا الثمن بحكم كفالة

عنه واجب عليه بدليل انه لو حبس فهو بمنزلة الفضولى والجواب عنه ان المامور كان بمنزلة الفضولى بخلاف الصلح انه اسقاط وهذا

اذا قضى الدين كالوفضى المطلوب من جنس حقه انه يجبر البايع على القبول

من حيث انه لو حبس فهو بمنزلة الفضولى والجواب عنه ان المامور كان بمنزلة الفضولى بخلاف الصلح انه اسقاط وهذا

اذا قضى الدين كالوفضى المطلوب من جنس حقه انه يجبر البايع على القبول

كبيع الفضولي وصلحه بشرط الثمن له الا انه
عليه من وجه ويجبر عن تسليمه دونه ولو وكل
بجيد ونقد نبهرجا او زيفا رجع بالجيد
بخلاف الحط كالمرابحة والشفعة وعند
الاستحقاق يتبع البايع او المشتري بالنبهرجة
بخلاف الدنانير ولو وكل بنبهرجه واذى
جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق اتبع
البايع بالجياد او المشتري بالنبهرجة
ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري
بالنبهرجة ورجع بالجياد لقيامه مقامه
فلان قرضا فدفع وانتقضت الاجارة
يرجع على الآجر بالاقل والآجر على القابض

باب المفاوضة

امر احدهما ان
بشرى عبد بالف ولم ينقدها ففعل نقد
عليهما فان نقضاها قبل شرائه وفاوض كل
واحد آخر وعلم اولا فاشترى يسلم للآمر
بقضاء الوكالة وسبق الشركة كالمشترى
بالخيار قبلها وتتبع الامر وشريكه الثاني
اللكفالة كطعام اهله وكسوتهم بخلاف
الكفالة السابقة فان قضاه الآمر من
الشركة يضمن نصيب شريكه وابطل
المفاوضة قبل قبضه لانه دين دفع كرا من
الشركة وامره ان يشترى به عبدا فاشترى

بمثله في الذمة يسلم للمشتري قاسما للخا
وللشركة استحسانا لعدمها نظره دفع اليه
الفا وقال اشتر بها اولا تشتر الا بها فاشترى
ممثلها والبعين ممكن بالنقد قبله فان نا فضا
ويزداد تعذر تعيين النقود لان يمكن ان يسلم الوسي
ووافوض كل واحد آخر فاشترى وقد علم
بما فاقتها
يسلم للآمر كما مر وان لم يعلم فكذلك
في الدراهم على ما قلنا في المدة الاولى
رواية الوكالة وفي رواية الجامع على
الشركة الاولى للتعلق به بخلاف ما قبل
والفرق انه لو انعزل او سلم الاب الكر يضمن نصف للشريك
النقد وقيل روايتان ومنهم من ابطل رواية
الوكالة كابن ابان وابي حازم فان هلك قبل
اذا اذا صار الصبي بين السريكين
نقده اتبع الامر وشريكه الثاني دون
الوكيل
الاول كوكيل المضارب نظره منهما الف
امر احدهما صاحبه ان يامر من شرى بها
وهو الذي لم يامره بالشرى لانه لو رجع عليه انما يرجع بحكم الكفالة عن الآمر
الكفيل عن الآمر
وشريكه الاول فضلا عن الآمر
ان لم يكن للوكيل الرجوع عن الآمر بما قضى
لانه صار مستريا نصف العبد له اذا لم يعلم بما قضى
ابو كلمة المفاوض الذي لم يامره بالشرى والذي امر المفاوض
المفاوضة وشي امور صلحا بان يوكل غير فتى
الثاني عما وكل به ليس له ان يرجع على الآمر
موكله يرجع على الآمر كذا هذا

بها فما فعل وضاعت ويرجعان على الاول قبل النقد
اي الآمر وعلى الثاني
وشريكه بنصف الكر لكفالة الاول
ووكالة الثاني وحكمها عامة
اي يرجع الآمر من وكل الثاني على ما ذكرنا
باب رجوع احد الشريكين
البدل للجامع المبدل امرهما بقضاء دينه
وادى من مال مشترك وقبض احدهما شاركه
اي دون الآخر
الآخر كرد عينه ومزغوله لعدم الشركة
الا زعين حنطة احدهما لان القبض اعاره ولو دعين
بخلاف عبد بجل وامة آخر باعهما صفقه
اي فما قبض احدهما شاركه الآخر لان الصفقة متحدة حكما
لاتحاد السبب نظره قبل قبض احدهما او
بدليل ان صحة كل واحد متعلق بالآخر وهذا لا حتى ان جلس
سعه ولو كانا كفيلين قال محمد فكذلك
باذن امرهما بالكفالة فكفلا ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه صار كل واحد
ثم رجع وقال اردت به قوله لابي يوسف لان
كان محمد اولا يقول هذا والامر بقضاء الدين سواء لان الكفيل يملك ما اداه
يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيحد على
بدليل ان الكفيل ايطالب المكفول عنه ما لم يؤد الا ترى انه لو ابرا
فلان ذكر مطلقا لان كل واحد منهما يكفل
بان الرجوع بالضمان ومذمته ممتازة
السبب كما لو باعا عبدين من رجل صفقة واحدة
الكفيل
فان كان مستترا لا يرجع والا فالمرجع الآمر او المأمور
فما قبض سواء اداه من مال المشترك او من غيره وهو قول الكل
لان الكفيل انما يرجع بالضمان لو باداء الاداء الى ما لو تلف
ولو تكفل بالحياد او الى الزيوف او بالدراهم والذي اد نانير او تكفل
عشرة دنانير او الحنطة يرجع على
بالاوث او الجيد ويتقاصان
المديون بدل عن القرض حتى لو اخذ منه بدله
والقرض ما وجب بالقرض
بالاداء والمؤدى عن الكفيل
الكفيل بالطلب وقضاه
الاداء وصار كما اذا باع احدهما
الاداء
ثم اقر احدهما ان الثمن
ثم اقر احدهما ان الثمن

وكلاهما بالشرى بالف فاشرى جارية
اى رجل وكل رجلين يشرى جاريه بالف
بالف صفقة ونقد امن المشترك فلا شركة
الثمن
للبيع منه ولهذا يتحالفان واتحاد الصفقة
الآمر
فريعه الوكالة باعاعبدا بينهما او اجراه
الموكل
صفقة فالمقبوض على الشركة كالدين ومن قبض
لا ومعرفتها قد مر شهدا انه كاتب عبده
على الفين الى سنة وقيمته الف وهو بدعي
وقضى فيه رجعا بخبر فان ضمنها رجعا بالبدل
المولى
وان لم يملكا كغاصب المدبر وتصدقان بالفضل
ولا يشتركان وعتق باداء الكل اليهما والولاء
القاني حتى لو ادى النصف الى احدهما
لمولاه ويجزه قبل يرجع اليه كالمدبر
المولى
ويرد ما قبض ويرجع بما قبضاه وكذا لو شهدا
المولى شاهدان
ببيعه والفسخ كالعجز وزوال المانع فانه صح
البيع
عليهما القيمة لانه زال سبب الضمان فيزول الضمان كمن غصب
اى لان القول الشهود المضمون قيمته وجب
مدبرا فابق وضمن قيمته ثم عاد يعود الى ملك المالك ويسترد الغاصب الضمان
الترك على الضمان
لزوال السبب ويرجع عليهما بما اخذا من المكاتب لانه كسب عبده لانه بعد العجز
نصركما بعد الماذون فيما مضى فان كانا من جنس واحد تقاصان وتراد ان الفضل وهذا
خلاف الابق اذا عاد من الاباق يعود على ملك الضامن لان ثمة زال الابق عن ملك المولى بالضمان لا قابل
للنقل بخلاف المكاتب ولان المكاتب صار قابلا للملك عند العجز وقد تقرر سبب الضمان قبل ذلك فينبغي
ان يعود المكاتب الملكه المضمون لانا نقول انما يستقيم هذا ان لو امكن تقرير سبب الضمان قبل عود المحليه ولا يمكن
لان سبب الضمان هو فصر اليد وقد زال هذا المعنى عند عود المحلية فلا يستقيم تقريره عند عود المضمون
وهذا لان اداء الضمان انما ينعقد موجبا ان لو كان المحل قابلا حتى ينعقد السبب وتخلف الحكم لمانع وعند ارتفاعه يعمل
الموجب وهنا اداء الضمان لم ينعقد لانعدام المحلية فلا ينعقد الحكم عند ثبوت المحلية ٥

فسخ السبب غصبا عبدا يساوى الفا وازداد الفا
احدهما
فغصبه آخر منهما ومات في يده بخير فان
المولى
ضمنهما رجعا بالفين ويتصدقان بالفضل وقيل
وصل من كل واحد منهما الضمان وهو
لا حصل بسبب خبيث وهو الغصب وكان
عند ابي يوسف لانه ضمانهما وقابضه
لان شرط طيب الفضل عند الضمان وقد وجد
احلهما بشركه الآخر لملك الرقبة وان وجب
منذ اذ فكان المقبوض بدل الممتزل فصار كانها اشتريا العبد مع صفقة واحدة
من الغاصب الثاني
الضمان قبله لكن لغيرهما وسلم لهما لو عاد
اللقاني
وكذا اكسابه وان باعاه وضمنا نقل بخلاف
من الاباق
غاصبان بابا العبد من رجل صفقة واحدة ومات عند المشتري
العتق كملك المكاتب والثمن مشترك فان ظفر
للمولى القيمة ان اخذ المولى احدهما
اى اذا اوصل احدا الغاصبين
باحدهما وضمنه نصفه نفذ بيصفه فان
ضمن الآخر نفذ والثمن على الشركة وان
قبل لاحد سلم الثمن
بالكل لانه ضمنها دفعة واحدة
اى انهما قبضا من المشتري شاملا الثمن شارك الآخر ان باع وقع جميعا
اختلف وقت النفاذ نظره باعاعبدا بالخيار
لان السبب هو البيع وهو منعدم ووجوب الثمن يستند الى البيع لان النفاذ يستند الى البيع لانه صفة البيع والصفة لا تقوم بدون الموصوف فصار
كما لو باع رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فاجاز احدهما البيع
بعد يوم والآخر بعد يومين ثم استوفى احدهما حصته من الثمن
يشاركه الآخر وان اخلف النفاذ لما قلنا ٥
واجاز على التعاقب للاستناد فان استوفى
الاول قبل تضمن الثاني لانه يشاركه للتغاير كاخلاف
التسمية
الا ترى

فما قبض من الثمن وقبض نصف الثمن من المشتري ثم ضمن الآخر نصف القيمة انه يشاركه
حتى يعد البيع الثاني كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب الآخر فصار كانهما
نصيب الاول حين يبيع الثاني كان عينا ونصيب الآخر كان دينا في ذمة المشتري
وللنفاذ حكم الملك المشترى حتى لم يمنع الاستبداء منع النفاذ ٥

الا ان يجده رصاصا او ستوقا وترده بخلاف
وقيل عنده كذلك كالسلم والاول اصح بينهما
عبد غصبه احدهما وباع الكل وسلمه وقبض
شيأ قبل اجازة الآجر او بعدها فهو بينهما
وهلك عليهما للاذن في القبض بخلاف الدين
المشترك ويسلم له لو رد بحصته ولو غصبه
آخر وباع معه جملة فما نقبضه قبل الاجازة
له وبعدها على الشركة نظيره باع عبدا
بالخيار واجاز احدهما وقبض فاجاز الآخر

كتاب الوصايا

الموصى له مملك
ابتداء والوارث خلافة وثمرته في العيب والبيع
باقل قبل النقد اثبت انه اوصى بالثلث له
وتسلم فادعى آخر عليه او على الوارث مثله

مثله تقبل لانه خصم ونقاسمه نصفين
والوارث خماسا ويرجعان عليه وقبل
قبضه تقبل على الوارث وكذا عليه عند
القاضي الاول وعند غيره لا وان اقر لعدم
يده ولو كان الاول غرما وتسلم فخصم مثله
وارثه او وصيه دونه ودون الموصى له
وان قبض كالعكس ويتعدى الى ورثته
وغرماؤه والمرتهن كالدين ابت
وصية بعين لخرج من ثلثه وتسلم فارغا
آخر عليه وصية تقبل وتعدى الى الوارث
وعلى الوارث لو فيه تفصيل عند البعض
ذكره السيجابي وكذا شرى او هبة منه
نظيره اثبت الشرى فابيه آخر قبله وكذا

لو شهدا برجوعه وتسلم للثاني وقبل قبضه
ای بعضی بکلاله
نصب خصما له عند الاول دون غرمه والوارث
قاضی
بالعكس الا ان ثبت انه امس وبعدى فطره
ادعى الشرى من زيد وذو اليد وديعة عمرو
ای ادعی
وقضى له فادعى عمرو شراءه من زيد لا يقبل
للمدعی
واقام البينة
للمدعى منه في يده الف قرض او غصب او ود
رجل
وهو مقر فادعى اخران صاحبها مات واوصى له
واقام البينة
بكونها وديعة او قرضا
بها وانكر موته او قال لا ادرى لا يكون خصما
ذو اليد
اذ مات ام لا
كدعوى بيعه بخلاف الوارث ولو ادعى الملك
ای قال ذو اليد هو لی
لنفسه يقبل كدعوى بيعه وله يلزمها الان
ای كما لو ادعى ذو اليد الشرى من صاحب المال في حال حيوته
ثبت ان الوارث قبض مثليها ولو تقاضا
الموصى له
عليه ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا
الوارث
نصب القاضي له خصما بعدا لتلوم ولو ادعى الم
اقام البينة

انه اوصى له بجميع ماله ولم يترك وارثا قضى
عليه علك ان يصولهم لا نعلم له وارثا نزل
ای موصی له بالجمیع
منزلته يرد بالعيب ويرد عليه قال الكرخي
الوارث
المشتری له بالجمیع
وما باخذه زيادة على الثلث فارث كما لو اقر
ای باخذ محمد الارث لان محلها الثلث
الموصی له
باخ ولا وارث له ولمولى الموالاة ولو ادعى انه
لاثبت النسب وماخذ النزكه جحد الارث وهو كمنزلة مولى الموالاة ولو انه
اوصى اليه انتصب اقرا وانكر خلاف له
ای الموصی له الکبیر
ولو قبض وهلك ثم جاء حيا لم يضمن شهوده
المال
ای صاحب المال والمشهود موته
لانهم لم يلفوا على ملكه ولا يد الورثة
كشهود وكالته اذا رجعوا ويتبع القابض في
الموصی له
القبضه بغرض وامر القاضي
الوديعة ويخير في الغصب والدافع يرجع خاصة
وهو الغاصب
او في الدين يتبع غريمه ويرجع على القابض
او اخذ المال من يده والم يخير اخذ المال من
ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الغاصب
وان شاء اجاز قبضه ان كان قائما كبيع الفضولي
المال
ای صاحب المال
ومنعها الكرخي لفقد شرطها ولو جاء وارثه
الاجازه
ونحقوموت صاحب المال
وظهرت شهوده عبيدا لم يضمن الدافع بحال
والملك تعالى
ولو جاء المشهود موته حيا لم يضمن هنا اولى واما الغاصب والغريم فلا تمادفعا بامر القاضي وقد صح امره بالدفع

حق العامة كالوصية بكل المال فان قبضه
وهلك ثم جاء حيا فهو في الدين والغصب فكما مر
وفي الوديعة لا تضمن عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وابو حنيفة له معه عند اهل العراق
ولو ادعى انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه
او قال لا ادري لا يؤمر وان قال وارثه
لا وارث له غيره يؤمر بعد التلوم ويستوثق
بكفيل فان جاء حيا فكالموصى له ولو اقر انه
ابنه وله ابن آخر وانكره المقر له يدفع
بعد التلوم ويستوثق بكفيل وقيل عنده لا
كالبينة وقال عامتهم على الانفاق اليه اشار
بقوله انما قبضه باقراره فان جاء وارث آخر
اتبع الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا

وتضمن القابض كالاخ مع الابن بخلاف الوصية
وهلك ولو شهدا انه اخوه سرطه وقبض ثم جاء حيا
ففي الغصب يختار وله تضمين الشهود بخلاف
الوصية فان ضمنهم اتبعوا الاخ وان ضمن
الغاصب يخير والشاهد يرجع دون القابض
وفي الوديعة يضمن الشهود او القابض
الدافع لجبره وفي الدين يدفع غريمه ويتبع
الشاهد او القابض ليطلان الشهادة بخلاف
الرجوع فلو اثبت آخر انه ابنه يخير بين الشهود
والاخ ولو اثبت انه اخوه شاركه لا غير ولو ادعى
انه اوصى له ولم يدع وارثا ولا ابنه له وصدقه
يؤمر بالدفع اليه بعد التلوم بخلاف ما لو قال
له وارث او قال لا ادري لحقه بخلاف حق

وانه لم يدع وارثا صدقه لا ينتصب خصما له

ومنصب له وصيا لسمع البينة بعد التلوم فان

ظهر موته صح جميع ما صنع لو لم يثبته ولو ادعى

انه اوصى اليه وصدقه لا يومر برفع العين

كالوكالة وفي الدين كذلك الا عند محمد ذ ل

وقد رجع عنه بخلاف الوكالة ولا يكفل على قوله

لتصديقه وبقاء دين الغالب فلو جاء حيا

ورجع عليه رجع على القابض بخلاف الوكيل

وظهور الوارث ولو اقر ذو اليد بموته وانه

لم يترك وارثا سوى القاضي منه ثم يتلوم

ويجعله في بيت المال فان جاء او وارثه او موصى له

فكما لو اقر انه وارثه لو وارث له غيره ويعود

من بيت المال الذي وضع فيه باب من الوصايا

الوصية

الوصية لا تمنع بجهاله الموصى به ترك ابنا

وملكا اعبد على السواء فادعى احدهم عليه

ان اباه اعتقه في مرضه وحلفه بطلبه

ونكل قضى بعتقه فان ادعى الثاني مثله فكذلك

وكذا الثالث وسعيان لصرف الملك اليه

كعتقه والتركه مستغرقة ولو كانت وصيته

بالثلث يسلم له ولا شئ لهما بخلاف البينه

لانها حجته وبخلاف اقراره مرتبا لاتلافه

ولو حكم حكما بدئهما والمسئلة بحالها عتقوا

بغير سعايه ولو رفعه الثاني بعده الى القاضي

فنكل عتق بغير سعايه قال محمد وكذا الثالث

ومعناه قبل الثاني او بعده بالتحكيم ولو قضى

القاضي للاول بنكوله وللباقيين به او بالتحكيم

سعيا لولايته اوصى باحد عبديه والخرجان
لرجل ٣ مات وترك ابنين
من الثلث صح كالوصية ما تثمر بحيلة العام
ولو ترك ابنين فالبيان اليهما لاختلاط الملك
كخيار التعيين بخلاف خيار العتق لعدم الارث
كالمكاتب ولا ينفرد احدهما بخلاف تعيين المسئلة
اولا ولو اعتقهما الموصى له قبل التعيين نفذ
بالتعيين بخلاف المعين لعدم السبب لعتق
اى سبب فلا تمام فيه
المشترى والخيار للبايع بخلاف خيار المشترى
وعتق البايع المعين وعتق الوارث في التركة
المستغرقة والمشترى من الغاصب عندهما
بالدين اذا اعتق
ولو اوصى بعتق احدهما فالبيان اليهما فان قال
احدهما اعتقت هذا عنه والآخر للآخر
مثله مرتبا فالاول عن الوارث وكله بعد

كعبد بين اثنين والثاني عن الوصية وينفرد
المشترى
لتعيينه كالطلاق والعتق وكما لو مات احدهما
او قتل ومعا لخبران على البيان وعنده تعتق
البيان
عن معينه وحكمه ما مر فلو عتاه ثم رجعا عنه
ضرورة
اى كعبد مشترك بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
عتق الآخر ايضا
لا تغيير كتعيين الميت نظيره ضع ثلث مالي
حيث يجب فوضعه في وارثه وبطل الوصية
اى لا يبيع خاره
فان اعتقه احدهما او الوصي بعد تعيينه
اى الذي عناه او الاجنبي المشتري
لانه قام مقام الميت في فعله واحكامه
بعد ما اجبها على احدهما
نفذ بخلاف ما قبله وبخلاف تعيينه ولو اعتق
الوصي
فلا يصح لما قلنا
الوصي احدهما عنه فعيناه لا ينفذ كمن امر
بعينه قبل التعيين
اى لا يصح اعتاقه حتى تعتقه الوصي بعد ذلك او احد الورثة لانه لما بان ان العتق المامور به لان المامور له
بعتق عبده غدا فاعتقه اليوم ترك عبدا
مخرج من بلته
اخا لوصيه ولوارثه من امه واوصى بعتقه
اى لو اوصى لرجل والعبد اخ الوصي او اخ الوارث لم يعتق
لا بعتق بموته فان اعتقه الوصي صح لنفذ
بخلاف التعليق كوكيل به بخلاف الوارث

وان لم يملكه تماما كالمكاتب الموروث فيهما

وينفرد احد الورثة به بخلاف المكاتب وان

اى اذا كان الورثة اثنين فاكثر تعلق احدهم عتقه او تحرر جاز

قتل او قطع او اكتسب قبله كان للوارث

الاعتاق

زوج بنته من عبده برضاها واوصى به وخرج

حتى جاز النكاح

من ثلثه ومات لم يفسد نكاحها لعدم الملك

ولم يتركه من الورثة الا ثلث الثلث

بملكه قبل قبوله وسمته فى عتقه وفسد نكاحه

اى المولى دفعا للتهمة والضرر حتى لو كان العبد قريبا له

فلو رد ملكته وفسد وان مات قبله لم يفسد

النكاح

الموصى له بالوصية

قياسا ولا استحسانا ولو كانت وصية بالعتق

اى اوصى بعتقه

لم يفسد خرج من ثلثه اولا وينفذ فان قتل

النكاح

لان معتق البعض لا يورث

قبله بطلت وصيته والدين لها ولم يفسد

الى القيمة

اى البنت لبطلان محل الوصية قبل

نكاحها بخلاف المكاتب يموت عاجزا او يقتل

ولو اوصى بعتقه ومهرها دين فى رقبته كقيمته

اى بعد ما دفع ابنته من قبله ودخل بها

او اقل او لغرها عليه كذلك لم يفسد نكاحها القائم

اى لم يكن للبنت على العبد دين

اى على الميت دين مثل قيمته

او اقل

لقيام الوصية بالعتق ولو لها لفسد لوارثه

الوصيه

لا يمنع الملك وتباع فى الدين فان ابراه الغرماء

اى الوارث فلا يمنع الوصية فيتعلق بالاعتاق معتبره لانه تباع لتقدم الدين

قبله او ردّ بعيب بقضاء بعده عاد كما كان

البيع

المشترى

واخوالمين

وصيه وبغرة لا وتملكه كالبيع ولو لم يوص

اى لا يعود الوصية وفسد النكاح لانه بيع جديد فى حق العبد

لكن على سيده دين مستغرق قبله يفسد لعدم الملك

النكاح

الارث

اى يحيط برقبته

وغير المستغرق كذلك قياسا وهو قوله الاول

اى لا فساد لان الدين العارض لا يمنع الارث

وفسد استحسانا وهو قولهما وقوله الاخير

لانه لا يمنع الارث

بناء على الملك ولو اجتمع الدينان فالعبرة لدين

اى دين المولى والعبد

سيده خاصة الا فى رواية عن ابى حنيفه وروى عن

ابى يوسف تركت ثلثة اعبد على السواء فقال الوارث

لاحد هم رتبا اعتقك الميت ثم قال لم اعتقك

او قدم واخر عتقوا من غير سعاية ويعتبر انكاره

اى قال لاحدهم لم اعتقك الميت ثم قال لم اعتقك

فى حق غرم بخلاف اعتق فى هذا ثم هذا ثم هذا

الانكار المتقدم

الاقرار المتقدم

مع الانكار المتاخر

فاستوى المتقدم والمتاخر

ولو قال لم يعتقكم ثم قال اعتقتكم او بالعكس فكذلك

قاسا وملك كل عبد استحسانا ولو قال قد اعتقكم لم يعتقه

ثم قال لم يعتق عتق ثلثه ونصف كل آخر

فان قال بعده لآخر كذلك لم يغير حكمه

ولا حكم الاول وعتق كل الثالث وكذا الواو انكره

بعدهما ولو اقر بعتقهم جملة ثم قال لم اعتق هذا

ولا هذا ولا هذا عتق ثلث كل واحد كقوله لم

يعتقكم كما مر ولو قال لم يعتق هذا ثم قال قد اعتقتم

عتق ثلثه ونصف كل آخر ولو انكر عتقهم بكلام

مفصول ثم اقر به جملة عتق ثلث كل واحد كما كان

معا ومرتبا بكلام مفصول عتق كل الاول ونصف

الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم متعاقبا

وانكره متعاقبا على الترتيب الاول عتق الاول والثالث

والثالث وكذا الثاني عند بعضهم وعند البعض

تصفه ومل ذلك قاس وهذا استحسان وبقيته

التفاريع موضعها التحرير باب الوصية لمواليه

ثم قال الوبكر البلخي

المشترك لعموم له اوصى لمواليه وله اعلى واسفل

لا تصح للجهالة الا ان تبين في حيوته وهي اي حينئذ

وبه قال زفر تركان كالاخوة وكالنسمن وعنه

وروى عن ابي يوسف للاسفل خاصة وفي اخرى

عنهما بالعكس شكرا للنعمة وفي اخرى عن ابي يوسف

البيان الى الورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما

او لبني فلان وهم ثلثة فاذا هم خمسة والثانية

لا تصح عند ابي حنيفه على الاصح للجهالة وعن

محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح

الاختين والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب

ولو كان حر الاصل صحت لتعين الاسفل

ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان

ولذا اولاد النساء اذا لم يكن الاب معتقا اخرين

او عربيا او حرا من غير العرب عند ابي يوسف

ويتناول مواليهم بشرط عدمهم بخلاف موالي

ابيه او ابنه والواحد له النصف والباقي للوقف

دون الموالي بخلاف مالو اوصى لاقربائه وله عم

وخال ولو كان له موالي موالاة لا غير ليسلم لهم

وان كان معهم موالي عتاقة او اولادهم

او موالي موالي قال محمد استووا قياسا قل معناه

تبطل وقيل بينهما وهو الاصح ومولى العتاقة اولى

استحسانا وحكى الجصاص عن الكرخي ان في موال

وهو قول محمد له ان الاسم يتناول المعتق بالعتق والمعاقد

بالعقد وهما معنيان مختلفان فلا يجوز ان يحمل عليهما كالحمار

على الاعلى والاسفل وليس هذا كالموالي والاولاد لانهم ينسبون

اليه بولاء واحد فلذلك دخلا في الوصية ولان مولى العتاقة

اقوى لانه احياء واثبات المالكية ولا يصح نقضه ويجمع عليه

ويقدم على ذوي الارحام فيقدم عليه كما في الميراث وكالعصبين

مع الخالين ٥

موالي العتاقة والموالاة بطل قياسا واستحسانا

كالاعلى والاسفل اوصى لموالي بني فلان وهم فخذ

يحصون يتناول كل موالي معهم لعين المجاز وعمومه

كوضع القدم وعند عدمهم يتناول موالي الموالاة

لعدم الاحق والعبرة لحال موته والمدبر وام الولد

حتى لو اوصى لمواليه وله موال اعتقهم او استرى مماليك اعتقهم صرف اليهم

لا يدخلان الا في رواية عن ابي يوسف ان به

اي اوصى بثلث ماله لموالي فلان وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فلان

يحب بدليل عبق الشريك فيه والمعلق عتقه

بعدم الضرب يدخل لعتقه قبل موته

بان قال ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ان يضربه دخل في الوصية لانه من موالي حال حياته

باب الوصية لبني فلان

محمد امام في اللغة اوصى لفقراء بني فلان وهم كذلك

لا يحصون جاز على بان الوصية لله تعالى

ومراده انهم مصرف كالزكوة نظره اوصى بشقص عبد

بعق بثلثه والواحد كاف وما يمكن افضل رعاية للفظ

اي اعطى الوصي فقيرا واحدا اجاز عندهما

وعند محمد لا يجوز الا ان يعطي اثنين فصاعدا حتى

لو اعطى واحدا ضمن نصف الثلث او استرد كذا قال

سمس الائمة الحلواني لان ادنى الجمع في الوصية و

كالوصية لفقراء مكة وعند محمد له ويضمن نصفه
اى لا الكفى
او يترك قاله الحلوانى ولو كانوا لا يحصون فللكل
فقراؤهم
والحليف والعديل ومولى الموالاة ومولى العتاقة
اى لفقراء بنى فلان لانهم اذا كانوا لا يحصون صار مجازا عن الناس وسقط اعتبار الفقر
ومواليهم سواء بخلاف ما تقدم ولو اوصى لبنى فلان
ومولى بنى فلان اى لفقراء بنى فلان
وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم القربة
اوصى لايتامى بنى فلان وهم يحصون جاز والغنى
اى يتاماهم
كالفقير كيتامى هذه السكة وان كانوا لا يحصون
اى يتاماهم
بطلت قياسا وصحت استحسانا ولكون لفقرائهم للعطف
اليتامى الوصية
كابن السبيل كما فى الخمس وعلى هذا غرماؤهم وزمناهم

ولا راد لهم تجوز مطلقا وهى للكل عند الاحصاء والعسر
اى الثلث بعينه بالموت لانه اعيا
عند عدمه كما مر والشرط الفقر والبلوغ وفراغ
اى يصرف الى من قدر منهم وادناه واحد عندهما وعنده اثنان كما شرط محمد
الزوج بموت او غيره والموته خلافا للشعبى رح
دخل بها او لا لان اللفظ الايلبى عن الدخول
شرط الامام فقد يقوله فلان ومنه الحديث
وللايامى فى الاحصاء تفتح وبدونه لا والشرط الموته
بان اوصى لايامى بنى فلان
والوطى البكر الاجنبى
كالوصية لبنى فلان لانه ليس فى الاسم ما ينبئ
تحت هذا الاسم ما له محل
ولا راد لهم عليها فوقعت
وهن محجورات
بان اوصى ليتيمى بنى فلان
عن الوصية
وكل قالوا ان الصغير
فقالوا بان
ليس بشرط لصحة
فقالوا لا
الصحيح ما قاله محمد
لانه يتكلم
والصحيح ما قاله محمد
لانه يتكلم
لانه يتكلم
لانه يتكلم

منهما أثلاثا ولا شئ للآخر كان له رجع عنه أو أوصى له
بما بقي للمغير ولو كان ثلثا ماله فله مائة وخمسون
ولو قال لفلان وفلان لفلان ماله ولفلان خمسون
فالباقي بينهما بالسوية بخلاف الرد أوصى بثلثه
ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان أوصيت به
بنصفه لهذا أو فقد كان بينهما نصفين ليرجوعه
في النصف ولو قال وقد كان أثلاثا للعطف والكل
يسلم له في الأولى وفي الثانية يشتركان

باب الوصية بالنفقة

الوصية بها وان قلت وصية بكل المال أوصى
بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله وآخر
بثلثه وأجازت الورثة فالسدس له والباقي
لو قف وعند عدمها الثلث نصفان منازعة

او تخدمه عبدك وأبو بكر ولم تخرج شيئا وان
لجازوا او خرج من بكر فالكل لها في الأولى وللآخر
في الثانية ثم يرد الى الورثة والبداية بالقرعة
استحبابا كالقسمة وكني الدار ولا تحمل القسمة
وليس له ان يوجرها الموقوف عليه وكذلك الغلة
ولا يدخل فيها قوائم الخلاف وأوراق الأشجار الا ما قطع
من المثمرة أوصى له بالثلث وقال لآخر شركتك
معه او دخلتك بستوقان فان قال لآخر فلك
خلاف البيع وكذا لو قال ابدؤا بالأول ولا تعطوا
الثاني شيأ حتى يستكمل الأول وصيته لانه
مشورة وكذا الثالث باب الوصية يرجع في بعضها
بعد تعلق حق كل واحد بتلك الثلث كقوله دارا كل هبة نكتها فالبعض
قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان ولفلان
منه مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فالثلث
لانها تجب بالموت كالميراث فتحب اعتبارها بالميراث
ما أمكن والمال اذا أضيف الى جماعة يراد به الحساب بينهما
على السواء كما في اولاد الام في الميراث والبيع والاقرار
وغيرها من التصرفات الا اذا بتن نصيب احدهم فكون
دلالة بيانا ان الباقي للآخر كما في قوله تعالى ووروثه ابواه فلامه
الثلث فان الثلث للام والباقي للاب وكما في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
فان اللام السدس والباقي للاخوة ويكون هذا بيانا فيصح فماله ولاية
التغيير موصولا كان او مفصولا ولا يصح فيما ليس له ولاية التغيير الا بوصل
الاتصال كالاستثناء والتعليق وعرف بهذا ان الرجوع عن الوصية
صحيح وكما يملك الموصي الرجوع عن جميع الوصية يملك الرجوع عن البعض
بالبعض بالكل وهذا لان الوصية تملك بعد الموت وتمامها بالموت ولهذا
يعتبر الرد والقبول قبل الموت ○

ثلثه ولو مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسة

الموصى له بالثلث تكميلاً لوصيته والزوال المزاحم

وقل على ستة بقاء او ابتداء وفي الثلث نصفان

للموصى له بالثلث والربع

لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المتحدة

على صاحبه خاصة نظره اوصى بالثلث له وبالكل

لهما وفي الثانية به لكل واحد اوصى بالثلث

لفلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر

ولو تعددت فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان

سنق عليه كل شهر كذا يصرف اليه لانه مشورة ولكل

لو اوصى به لآخر وستة بان وان فصل

باب ما يكون رجوعا قال اشهدوا

اتى لم اوصل له بشيء لم يكون رجوعا وفي المبسوط

جعل جحوده رجوعا قبل خلف الوضع وقيل وانا قبله

وقل فيها قياس واستحسان والقياس جواب الجامع

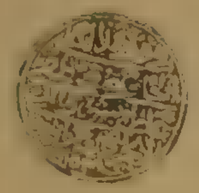

وعندهما ارباعا الكل والثلث عوله وعن ابي يوسف

عند الاجازة عند عدم الاجازة

فوقف ما يحتاج اليه عادة كالمفقود وانه

وتعتبر في ذلك حالة الزمان في العادة

اشبه بالاستحسان فان مات صاحب النفقة

الا انا نقول قد هلك بعض المال فيحتاج الى الباقي فوقف لكل قصر اللسانة

يكمل له الثلث عند الاجازة بخلاف تسليم

احد الشفعاء بعد القضاء ورد احد المشترين

ولو قال من ثلثه وكل موصى له بالثلث وتوقف

بالاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر وقال اوصيت بان ينفق على فلان كل شهر كذا فالمال كله

ثلثه وموته يرد على الورثة عند الاجازة

وعند عدمها الثلث بينهما والرد عليه اوصى

بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا او زاد

دراهم بلفظ واحد

كل واحد خمسة واوصى بثلثه فكما مد وهما

اي فقال لفلان خمسة وعلى فلان خمسة فهذا والرجال احياء

كالواحد ولو كرر لفظة الوصية فكل موصى له

بالكل والقسمة على تسعة في الكل وفي الثلث على ثلثه

اي اجيزوا

وعندهما على سبعة فيهما فان ماتا وبقي شيء يكمل

الموصى لهما بالنفقة

ثلثه

له بالثلث وكل واحد منهما

سنة وقالا ان اجيز

ثلثه فما زاد على الثلث

للاجازة تحتسب منها

الموصى له بالثلث تكميلاً لوصيته والزوال المزاحم

عند الاجازة

اي تقسم ما بقي عنه بين الموصى له الآخر بالنفقة والموصى له بالثلث اثلاثاً

للموصى له بالثلث والربع

وقل على ستة بقاء او ابتداء وفي الثلث نصفان

بيعتبر كالوكيل الموصى له بالنفقة واحد في الاصل لان الموقوف باق على ملك الميت على ما مر في الوصايا

لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المتحدة

فالابتداء فكذا في الانتهاء

سهم نصاحب الثلث وثلاثة لصاحب النفقة وقالا في الابتداء

على صاحبه خاصة نظره اوصى بالثلث له وبالكل

اي يدفع اذا مات لهما

نقسم بالاسداس وبالاثلاث على ما مر

لهما وفي الثانية به لكل واحد اوصى بالثلث

لرجلين

لفلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر

اي والآخر بالثلث مرت القسمة على الاصل والرجوع الى الوصايا

ولو تعددت فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان

يعني اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى به لرجل آخر ومات احدهما قبله فان الكل للآخر لان ورود احدهما الوصية له انما

سنق عليه كل شهر كذا يصرف اليه لانه مشورة ولكل

لو اجازت الورثة ما اوصى

اي دفع بالكل اليه انما اوصى برقبة المال لا بقوله

لو اوصى به لآخر وستة بان وان فصل

اي الوصية لفلان

بان قال ثلثي لفلان وفلان ينفق عليه كل شهر كذا فلان ثلثه كان لكل واحد نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان تام ووصيته صحيحة وفي ما تم اليه مشورة

قال فصل احدهما عما اخر في مقدار النفقة وان مات احدهما قبل الفصل

باب ما يكون رجوعا قال اشهدوا

اي بعدما اوصى لرجل بثلث ماله

اصله ما ذكرنا ان الموصى يملك الرجوع عن الوصية لان الوصية انما تعمل عند الموت فكان الرجوع امتناعا من العمل

اتى لم اوصل له بشيء لم يكون رجوعا وفي المبسوط

اي الوصايا

جعل جحوده رجوعا قبل خلف الوضع وقيل وانا قبله

الوصية بان قال لم اوص بشيء فهو رجوع

وضع الجامع فيما اذا قال اشهدوا انه امر بالكذب فيطل ولا يتعلق به كما في المبسوط وفي ما اذا قال

وقل فيها قياس واستحسان والقياس جواب الجامع

لم اوص انه جحود فكون فسخا وهو رجوعا

لانه كذب

الدين مقدم عليه الفا درهم وله عبد نساوى
وليس له مال العين سوى العبد
الفا وله ألوف دين واوصى به ولم ينتظر غرماؤه
على ان س العبد اى طلبوا بيعه ولم ينتظروا
دينه بيع والفاضل للموصى له ويرجع في التركة خرج الدين
الموصى له اى اذا بيع بتسعمائة لان قيمة كل
لا بالقيمة ولو ظهر قبل صرفه يسلم له ومنه من العين الى الثمن لو دون
اى خرج الدين الى الفرماء الثمن للموصى له البيع على طلبه ٥
قضا لابنه بوديعته او بدينه او بكتابته
هشام قال اخبرني محمد بن ابان ان ابا حنيفة رحمه الله قال

باب الوصية لاقل مما سمى

الصحيح بتغير بمثله لا بالنقوقال اوصيت لبنى
سلك مالى
فلان بن فلان وهم خمسة فاذا هم اقل فالكل
لهم لحق وميت لخلاف بن للنصف وللواحد
النصف قال اوصيت لابنى فلان وله واحد
باك كان احدهما او لم يكن له
فله النصف لخلاف ابنى فلان عمرو وحماد و
الابن واحد ٥
اى نصف الثلث لان له وجد جميع الاسم المضاف اليه الوصية الحاجز فلان والواحد لا ينطلق عليه اسم الاثنين فلا يجوز ان يستحق الثلث ويستحق نصفه ان هذا
بالعكس للتفسير لظهوره امر ل بيد ل فطلق نفسك
اى قال اوصيت لعمرو وحماد ابنى فلان
ولو قال لبنى فلان ومم خمسة ولفلان فاذا هم ثلثة
اوصيت بثلث مالى
ثلث مال بين فلان وفلان واحد منهما ميت كان للحى الثلث على الموصى بذلك لان كلمة بين

باب الوصية وعليه دين

الدين

فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث وعزوا لاناث ان
ابنه من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه والاصل
في ذلك ان العقب عبارة عمن وجد من الولد بعد موت الانسان فاما فلان
فليس بعقب له لان العقب ما ثبت بعد عزه اما ما يوجد معه فلا يعال

قال الصدر الشهيد وهو الصحيح قال الاسبيجابى وهو الصحيح
ان الجحود فسخ بالاتفاق وضعها في الجامع في غيبته
اى بالاتفاق الروايتين
وفي عزه في حضرته كالوديعة والوكالة وقال ابو يوسف
يكون فسخا عند حضرة الموضع لا عند غيبته ٥
جواب الجامع قول محمد والمبسوط قول ابى يوسف قال
كل وصية اوصيت له بها فهو ربوا او حرام فليس برجوع
ولو قال فهي باطلة او لفلان وقبل او رد او لورثتى
للاصر
فهو رجوع ويتوقف ولو مات الثانى قبله يرد الموصى
لانه تعلق عتق للحال فيتوقف ومن ضرورته ابطلانه
على الورثة بخلاف ما لو كان ميتا وقت وصيته
اى يوم قال ذلك فان الوصية
الاولى باطلة ٥
نظره اوصى لحى وميت ولو قال لعقب عمرو وهات
اى قال كل وصية اوصيت بها لفلان اى لعقبه عمرو ومات
اعقبه قبله عاد الى الورثة ولو مات الموصى قبل
اى عقبه عمرو ومات
عمرو يسلم للاول والعقب وارثه عند البعض
لانه بطل الثانى لانعدام العقب عند موته لان عقبه من خلفه من اولاده يوم مات الموصى
وقيل ولك وقيل من خلفه من اولاده ذكره الكرخى
اى الذكور دون الاناث ٥

Scanned by CamScanner

فله الربع وكذا لو قال وهم بلده فاذا لهم خمسة والبيان
الى الورثة كالابتداء بخلاف موالية لخلاف المراد
ويجوز ان يقال تبطل عنك كزيد او عمرو وقد مرت

باب الوصية بوقوعها فتعجل

المفسد معتبر لاغره اوصى بالثلث له ينفق عليه كل
شهر كذا او يحج عنه كل سنة بماله حجته او تعتق
كل سنة رقبة تعجل الثاني مشورة لا تفسيرا
وعن محمد يوخر الحج والعتق ولم يذكر الاضحية قال
الحلواني وهي كالحج

باب ما يصدق فيه الوصي

قوله مقبول فيما سلط عليه ادعى النفقة على الصغير
او على عبد بالمعروف صدق وكذا اشتريت عبدا
بكذا وقبضته وانفقت عليه ومات او ابق او
غصبه ذو اليد ولم ينزع منه نظرا امره بالشر
والذي في يده العبد يقول العبد عبدي وينكر ما يقوله المدعي
لم يصدق الوصي فيما يدعي عليه الا ببينة والعبد له ان يشاهد
عليه او مدعي ولكنه مصدق في حق الصبي ولا ضمان له
لانه مما هو مسلط عليه شرعا لما ان الشرى لمال اليتيم والانفاق
بنفقة المثل مطلق له شرعا كالوكيل بالشرى اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن وغصب هذا مني وكالمودع اذا قال المالك امرني
بدفع الوديعة الى فلان ودفعته وصدقه المالك في الامر بالدفع
اليه ولكذبه في الدفع انكر فلان الدفع ولا يصدق على الوكيل
بالدفع اليه كذا هنا

بالشرى او بدفع الوديعة وقال فعلت ولو قال
ادبت جعل عبده صدق عند ابي يوسف كالثمن
يحبس به ويجعل على المكاتب والماذون نظره
استاجر ثوبا على رده وعند محمد لا كاجير جنايته
بلا واعطيته الاجرة فصدق بالاتفاق محمد يقول الاستيجار فعل فصدق كما في الثمن
واقراره عليه بالدين ولو اخبر به القاضي فعلى
الاختلاف ولو قال ادبت خراج ارضك وانكره
صدق عنده ويحبس به الغلة ولا تطيب بمنعه
وعند محمد لا كالجعل ولو صدقه في وجوبه
وانكر اداءه او تصادقا على مدة موته واختلفا
في التمكن وهي صالحة في الحال صدق بالاتفاق
فكالثمن وهي كالطاحونة ولو كانت تثمر فعلى
الاختلاف ولو اختلفا في وقت موته لم يذكر
ويجب ان يصدق الصبي لانكاره الولاية
العبد ومرضه لانهما اتفقا على قادح الموت وملك الارض وجوب الخراج
اتفاقا وجود سبب الوجوب الان الوارث يدعي معنى يسقط الخراج
صدق والا ثبت صلاحية الارض فيما مضى قبل الخصومة بظاهر الحال
ثابت بظاهر الحال كالثابت بالبينة حال عدم البينة

ولو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان
عضيك لم يصدق وقبل على الخلاف ومتى
بان قال استهلكت لفلان مالا فصفوك واديت الضمان من مالك والذي الوارث
صدق بحلف الا ان يرى القاضي في النفقة
الوصي لانه منكر دافع الضمان
واشباهها غره استحسانا ترغيبا فيها
اذا كان ظاهر الابد
باب الرجل يوصي ان يحج عنه
خرج لتجارة او غيرها وحضره الموت فاوصى
ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه رعاية
لشرطه والا فمن وطنه او من حيث بلغ ثلثه
والقدرة منه شرط لوجوبه قال الحلواني
ومعناه خرج غنيا ولو خرج حاجا فكذلك
اما اذا صار غنيا
قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا
من بلده
وهو قولهما والوصية بالغزو كذلك وكذا
اي اعتبارا للمكان
لو حج الوصي رجلا وامره بذلك او خرج معه
بان قال
الوصي معه لحج
فحج رجلا من الموضع الذي
عين الميت من ضرله وتمضي الوصي النفقة من حيث
امر هو الثاني ما حج الا
مات ولو كان فيه بامر الوصي عن نفسه
المحسن عن حي حتى يحج
من حيث بلغ واكبا وان شاء من ضرله ماشيا لان في احد الجانبين زيادة
في النفقة وفي الجانب الآخر زيادة في التعب فتقابلا

معه ويضمن الوصي قياسا لتعديه ولو حج
المامور بفضل نفقة ان كانت كبيرة يضمن
الوصي ويحج من حيث بلغ وان كانت يسيرة
لا ويرد على الورثة او صى ان يعتق سلمته
لسمة فقيل له لا تبلغها قال فاعتقوا به
اي عبدا
اي ثلثك لا يبلغ نسمة
في الرقاب بدا بالاول للتعلق وعن ابي يوسف
لو دفعها الى فقير يشتري بها قريبه فهو اعانه
ولو اوصى ان يحج به من الكوفة وقال له
لا يبلغ قال فاعتقوا به في الحج وبلغ منها حج
والا بطلت قياسا للجهالة كالوصية لبني فلان
ولا يحصون ويدفع الى فقرائهم استحسانا بدلالة
الاعانة او صى ان يحج عنه بالف وبلغه
لا يبلغها حج به بخلاف العتق

باب اجازة الوارث وصية ابيه

اذا اجاز الوارث
للمريض
فلورثته الرجوع
قبل موته لانه تبرع قبل لزومه
فاشبه الوقف بخلاف ما اذا اجاز بعد موته
لانه لزم
وقيل لا يرجع
لان الحق انتقل اليه
كالمشتري اذا اجاز
ثم مات

اجازته كوصيته بدليل اجازة الهبة

والبيع بالغبن في المرض ترك تلبه الآف واوصى

بالفن منها واجاز الوارث في مرضه ولا مال

له سواها فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته

فلو اوصى بثلثه لآخر قبل اجازته او بعدها

فثلث الالف بينهما نصفين وعند هما على خمسة

وجوز ان يكون قوله كالمرسلة ولو كان له

عبد يساوي الثلث فاعتقه في مرضه او اقر

بدين بدئ به لقوته كالدين والوصية ولو كان

اجازه في صحته بدئ بها لسبق نفاذها

وكذا لو اجاز ثم اقر على ابيه بدين وضمن

للمقر له نظره وهب وسلم ثم اقر ولو ادعى

الموصى له اجازته واخر على ابيه دينا وقال صدقتما

فالدين اولى كنكاح الحرة والامة

ولا يضمن لصاحب الاجازة وقبل عنك يستويان

كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز في مرضه

ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالدين ثم بالاجازه

من ثلثه نظره او صى في مرضه ثم اقر بدين او

وديعة معينه ولو اجاز في مرضه ثم اقر على ابيه

ثم على نفسه بدئ بدين ابيه ثم بدينه ثم باجازته

ولو بدأ بنفسه استويا نظيره بدأ بالدين ثم

بالوديعة مرتضٍ اعتق عبدك ولا مال له غيره

واعتق وارثه في مرضه عبده كذلك واجاز

وصية ابيه سعي الاول في اربعة اتساعه والثاني

في ثلثيه ولا يترجح الثاني عندهما خلافا لهبته

او ابرائه نظره اجاز عتق ابيه ووصيته له

اوصى بالف منها لواحد وبالأخرى لآخر واجاز لهما الوارث في مرضه متعاقبا فالثلث لهما بالوصية

وثلث الباقي بالاجازة ولو اوصى لكل واحد بالف وترك الفا واجازهما في الصحة معا فمتعاقبا الثلث لهما والباقي للاول كالهبة المسلمة وقد تعلقت بالعين بموته بخلاف المرسلة

ولو جعل اسقاطا بخلاف اجازة المرتهن

نظيرها البيع بجزء له الف اوصى بها وخلف ابنا له الف اوصى بها وبتلك واجاز وارثه الوصيتين في مرضه فثلث الولي للاول وثلث ما بقي للثاني وثلث الباقي بينهما على خمسة وثلث عنده سهمان للاول وعندهما على اربعة عشر له اربعة بيانه

باب الوصية تجب فيها المال

الموصى به يملك بالقبول مستندا ويظهر في الزوائد لخيار الشرط او وصى بعبد لحر من ثلثه وقطع خطاء بعد موته ثم قبل له ارشه او قومته على العاقلة وكذا ان لم يخرج واجازت الورثة وتعتبر اسقاطا لا تملكا حتى لو بطل بالشروع ولا يرجع فيها ولا لشرط قبضها ولا تفسد نكاح الوارث قبلها لظهر قطع والتركة مستغرقة وبطل الدين وان لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع في حياة الموصى ومات قبله بطلت للتغير وبعده ارشه للورثة مطلقا والقيمة ان قبل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبله تبطل

باب بيع القاضي والامين والوصي

الرواية في وصيته خاصة اما في حق الورثة لا يقطع الحوالة لعدم خلل الملك لانه مبني على حكم ملك الميت وصي القاضي تاب الميت بجوز بيعه منه ومن نفسه وهذا بعض منه ويوجد وصاياه

لا عن القاضي حتى لو باع القاضي ثم صح الميت عاد ملك المالك قبل ثبوت حق للموصى له فلا سبيل للموصى له قبل الطرف ويكون للوارث لانه بدل اليد واما قطعت على الملك الموقوف انما ثبت للموصى له بعد موت الموصى له قبل وصار كالقسمة تبطل الوصية فيه وكذا اذا صار بعضه فيه من حق الموصى له فيه وهو الملك الموقوف لانه لا يتجزأ لو مات قبل قبوله صار كالعبد الموصى له بخدمته او بغلته لا يجوز بيع القاضي مال الميت

قوله وقبله اي قبل الموصى له الوصية قبل موت العبد ثم مات وهو يخرج من الثلث اولا واجاز فارش اليد للورثة على القاطع وبطلت الوصية ولا شيء على القاتل ولا على عاقلته من قيمة النفس اما ارش اليد للموصى له فلانها قطعت قبل ثبوت حق الموصى له في الغلام واما عدم وجوب القيمة فلانه لا يخلو بين السراية والجناية ملك مبتدأ للموصى له على ملكه فان ابتداء الجناية وقعت على ملك الموصى قبل موته والسراية وقعت على ملك الموصى له لانه بالقبول ملكا العبد ملكا مبتدأ رأسا من حين مات الموصى كالموهوب والمشترى الا ترى ان للبائع ان يرد المبيع بالعيب وان يرد عليه بتدليس الميت كوكيله لانه نصبه بالوصاية فصار كانه نصبه بنفسه فاذا خالف ينفذ عليه اما القاضي انما نصب بولاية شرعية على وجه المصلحة والنظر فلا يعتبر الموافقة ويفعل على الميت ما هو احظ للحسبة والدين مقدم على الميراث وانظر بعد الموت الا ترى انه لو حفر بئرا على الطارق ومات قبل ان يقع فيها دابة يجب الضمان ○

الوصي به يملك بالقبول مستندا ويظهر في الزوائد لخيار الشرط او وصى بعبد لحر من ثلثه وقطع خطاء بعد موته ثم قبل له ارشه او قومته على العاقلة وكذا ان لم يخرج واجازت الورثة وتعتبر اسقاطا لا تملكا حتى لو بطل بالشروع ولا يرجع فيها ولا لشرط قبضها ولا تفسد نكاح الوارث قبلها لظهر قطع والتركة مستغرقة وبطل الدين وان لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع في حياة الموصى ومات قبله بطلت للتغير وبعده ارشه للورثة مطلقا والقيمة ان قبل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبله تبطل

الرواية في وصيته خاصة اما في حق الورثة لا يقطع الحوالة لعدم خلل الملك لانه مبني على حكم ملك الميت

باب بيع القاضي والامين والوصي

وصي القاضي تاب الميت بجوز بيعه منه ومن نفسه وهذا بعض منه ويوجد وصاياه

اي لا عن القاضي حتى لو باع القاضي ثم صح الميت عاد ملك المالك قبل ثبوت حق للموصى له فلا سبيل للموصى له قبل الطرف ويكون للوارث لانه بدل اليد وانما قطعت على الملك الموقوف انما ثبت للموصى له بعد موت الموصى له قبل وصار كالقسمة تبطل الوصية فيه وكذا اذا صار بعضه فيه من حق الموصى له فيه وهو الملك الموقوف لانه لا يتجزأ لو مات قبل قبوله صار كالعبد الموصى له بخدمته او بغلته لا يجوز بيع القاضي مال الميت

قوله وقبله اي قبل الموصى له الوصية قبل موت العبد ثم مات وهو يخرج من الثلث اولا واجاز فارش اليد للورثة على القاطع وبطلت الوصية ولا شيء على القاتل ولا على عاقلته من قيمة النفس اما ارش اليد للموصى له فلانها قطعت قبل ثبوت حق الموصى له في الغلام واما عدم وجوب القيمة فلانه لا يخلو بين السراية والجناية ملك مبتدأ للموصى له على ملكه فان ابتداء الجناية وقعت على ملك الموصى قبل موته والسراية وقعت على ملك الموصى له لانه بالقبول ملكا العبد ملكا مبتدأ رأسا من حين مات الموصى كالموهوب والمشترى الا ترى ان للبائع ان يرد المبيع بالعيب وان يرد عليه بتدليس الميت كوكيله لانه نصبه بالوصاية فصار كانه نصبه بنفسه فاذا خالف ينفذ عليه اما القاضي انما نصب بولاية شرعية على وجه المصلحة والنظر فلا يعتبر الموافقة ويفعل على الميت ما هو احظ للحسبة والدين مقدم على الميراث وانظر بعد الموت الا ترى انه لو حفر بئرا على الطارق ومات قبل ان يقع فيها دابة يجب الضمان ○

وجوز في رواية اوصى بعتق عبدك بكذا وترك

تسعمائه ووصيا اونصبه القاضي فاشترى عبدا

به واعتقه ثم ظهر دين ستمائه نفذ عليه ويضمن

ثلثه وهو كلما مات عن الميت

للمخالفة كالوكيل ولشترى بمائه وعليه العهدة

ولو باشره القاضي اوامينه نفذ شراؤه دون بيعه

عتقه وتباع ولو ظهر قبل عتقه يسلم للموصى قال

مشايخنا وينبغي ان يكون كالمأمين في قياس قول ابي يوسف

للعبد كبيع مال الزكوة بالغبن وشرى الاب لصغيره

ولا يعلم ويرده للعيب قال الحلواني وهو ارفق بالناس

باب الرجوع في الوصية

الشركه والباقي كذلك قال اوصيت بهذا الالف

لفلان وفلان لفلان منها مائه ويخرج من ثلثه

فله مائه والباقي للاخير فان هلك نصفها فالباقي بينهما

بينهما على عشرة وكذا وللاخر ما بقي على التصريح

فان اوصى لآخر بالف معينه او مرسلة فالنصف له

والنصف لهما كما مر والمستحق كالهالك وصار

كالابوين مع الزوج قال هذا الالف لفلان منها مائه

وصيه ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائه والآخر

ما بقي فان اوصى لآخر كما مر فهي بينه وبين صاحب المائه

على احد عشر والشيء للآخر قال ثلثي لفلان وفلان

لفلان منه مائه ولفلان ما بقي وهلك نصفه يبدأ

بالمائه والباقي له لجهالته ولو هلك واوصى آخر

سلمه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة

قال لفلان من ثلثي مائه ولفلان ما بقي وله الف

واوصى آخر بالثلث تقسم بينهما على احد عشر والشيء

لصاحب ما بقي قال اوصيت له بما بقي من هذا الالف

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله

وصي اذن لصبي يعقل في الشرى والبيع جاز
ابن عشر سنين
ما صنع وعن ابي حنيفه به في الموروث لا كالمأذون
عبد
فان اقر لغرمه بعين او دين صح بخلاف وصيه
الصبي الاجنبي
كالمأذون وله لا الا في رواية النوادر وخلاف المهر او وديعة
الا قوله
والجناية والكفالة فان باع او اشترى من وصيه
الصبي
لم تجز عندهما كمباشرته وعنده تجوز بشرط نفع
اي عند ابي حنيفه
ظاهر وقدره الحلواني في العقار بالضعف
اي ضعف القيمة
والسرخسي بالنصف وقيل عشرة بثمانيه وقيل
شمس الائمه
بالغبن الفاحش ولو باع من اجنبي بالغبن الفاحش
تفسير عرفي في الزكوة
جاز عندك وعندهما كوصيه ووصي لصغير بن اذن
الصحيح
لهما او لعبدهما فباع احدهما من صاحبه او اقر بدين
شمس الائمه
له او اشترى مال احدهما للآخر لم يجز وكذا الوكيل
العصي

وهي ثلثه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى آخر
بالف ايضا فلاشئ للاول لتاخره نظره ما ابقت
الفرايض قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
وهي ثلثه
لفلان ستمائه ولفلان سبعمائه تقسم بينهما على ثلثه
اسهم
عشر كالفريضة العايلة ولو قال لفلان وفلان
اي اوصيت بهذه الالف
لفلان الف منها فالكل له ولو قال ولفلان منها
اي اعاد الاخر
الف يشركان للعطف قال ابو عاصم ولو راجعها
القاضي
اي قال فايده هذا الزيادة
تسليم للآخر قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان
كذا الاقوه
منه الف ولفلان الفان وهو الف يقسم اثلاثا قال
استشهد محمد به لهذا
اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان منها الف
للشعالم
ولفلان من الالف التي اوصيت بها الف فالكل
الف
للثاني لرجوعه عنها نظره ثلثي لفلان وفلان
للاول
لانه ذكر جميع ما اوصى به للثاني ونقله الى آخر فلا بقي للاول ضرورة فلان
لفلان منه الف ولفلان من ذلك الثلث الف فكل الف
باب اذا عين

لكل واحد وصي والاب واحد لعموم الولاية
على حدة

بخلاف الابوين **كتاب المكاتب**
اى ابوها محلف

الكتابة لها حكم البيع من وجه والعلق من وجه

كاتب امته الحامل على الف على ان ما في بطنها
حر لو ولد

له فسدت كالبيع ولانه لا يستثني كالبناء والنخل
لان الاستثناء يصرفه اللفظ بالاخراج اى للمولى وليس للمكاتب

في الاقرار او بدل مجهول كامهاره بخلاف الخروج
وهو الولد من المصر

لخروجه عن العقد فان ادت الفا عقالا لزم
الشرط مع فساد الكتابة

والحمل لا يصلح بدلا كالحر والمكاتب بخلاف الف
جواب دخل

وبطل من خمر وعليها تمام القيمة ان كانت اقل
المكاتبة

من قيمتها وان زادت تسلم له نظرا ان ادت الى
الالف لتمولها بقبضه قبل استحقاقه كما سيجيء للفساد

الفا فانت حر فادى الفا وخمسمائة بخلاف الكتابة
لاستدعائها

الصحة ولو كان الحمل لغيره فكذلك لانه نظامه
اى كانت الجارية لواحد وما في بطنها لآخر واوصى لهما بثلث

نظره باع وشرطه لغيره ولو لم يستثنه توقفت وله
الولد اى كانت الكتابة بحالها عاش شرائطها فاسدة وخرجا

شرائط الجواز لما عرف ان كل عقد يعقد العاقد الا ترى ان
تبعا له كالبيع فكذا الكتابة وان مات عتق باعتاق المولى

لقيام الملك ويتوقف كذا بصيرورة الولد تبعا لانه
الاجارة وتبطل بموت المولى لانها تبطل بالاعذار

نفذت لان العقد لما تضمن نفسه قال رد بطلان الكتابة
الولد فان الفساد الشرط وما لا اجازة له يبطل بالرد

بطلان فان كان فاسدا اذا كانت الجارية لواحد وما في بطنها لآخر واوصى لهما بثلث
فكاتبها صاحبها

فالكتابة باطلة
كتابة الام تضمنت

فكان شرطا فاسدا

ولو اسقط الفسخ كالحلال يكتفي فان ولدت قبل الجائز
اذا كان عبدا مشتركا بينهما لصاحب الولد

لم تؤد في الام لزوال المانع واختلفوا فيه لو
الكتابة بالاستيلاد وهو صاحب الولد

اجاز بعد انفصاله في الرقيات قال لا تضع
اى لصاحب الولد الكتابة اى الرقيات مسايل جمعها كان قاضيا في الرقة

والاصح لكاتبه كالولد المشترك ولو جاءت
اى للام بعد الولادة وهو واسطة دار ردعه

فاجاز لا تضع وان تركت وفاء او ولد ولد في
صاحب الولد

كتابتها ويقوم مقامها في حق الولاية اغريل
على مجوم امه لانه مولد في كتابة نافذة والولد الثاني

دينها المؤجل نظره كاتب امة غيره فولدت
ثم مات

ثم اجاز تزوج على امه حامل واستثنى حملها يسلم
لها لانه لا نكاح

لها لانه لا تفسد بالشرط وكذا الخلع والصلح
عن الدم والهبة والصدقة ويصلح بدلا اصليا
العمد بالعتق منفردا

في الخلع للتعليق وتعذر السعي واستثناء الغلة
اى لوجه الى استتباع الام ولا الى جعله

والخدمة كاستثناء الولد وفي الوصية تصح
اى خدمة الكاتبة

استثناء الولد دون الخدمة لانها لو تورث

بان اوصى لرجل بجارية
والاخدمتها والاغلتها فللجارية
والغلة واخدمة للموصى له و
استثناء الخدمة والغلة باطل
لجري في المتروك عن الميت
فلا تورث ابتداء بل بملك
تورثه كاستثناء صحيحا

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يزد على ذلك
فالولد والغلة والخدمة
للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الولد
فالولد للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الغلة
فالغلة للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الخدمة
فالخدمة للموصى له

هذا اذا لم يكن على الميت دين يحيط بالتركة
والخدمة معدومة فلا تجري فيها الورثة وان
ليس ملكا خلافا لهما وهو ابتداء ملك للموصى له
معدوم عند الموت والوصية انما تملك بعد الموت
وجوده عند الموت لانه خلافة

اما الولد فكالاصل
بدليل امهات الاولاد

بان اوصى لرجل بجارية
والاخدمتها والاغلتها فللجارية
والغلة واخدمة للموصى له و
استثناء الخدمة والغلة باطل
لجري في المتروك عن الميت
فلا تورث ابتداء بل بملك
تورثه كاستثناء صحيحا

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يزد على ذلك
فالولد والغلة والخدمة
للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الولد
فالولد للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الغلة
فالغلة للموصى له

بان اوصى لرجل بجارية
ولم يذكر الخدمة
فالخدمة للموصى له

مع الاتصال كالاطراف فاعطنا لحكم الاصل
باعتبار العاقبة ضرورة ولذا لم يكن له ما في
شبهه العلق كما لو قال اذا قدم فلان
فانت طالق على الف ولهذا لا تقبل الرجوع
عنه كالنكاح وعنه اذا جعل الام
بدلا لا ضرورة ولانها مستتبعة

ولو اوصى بما ملكه منها لا تصح ولو اوصى بها جاز وكان للمولى الخدمة

تسليم لصاحب الرقبة بخلاف الولد او صى بجارية

وتزوجها الرجل وحملها لآخر ومات فكاتبهما الموصى له

الجارية وزوجها

على الف على ان كل واحد كفيل عن صاحبه جاز استحسانا

ذاب واحد

فان مات وله دين فاجاز صاحب الولد جاز استحسانا اجز الولد على الناس لان الجاني اولى بما في الزوج والاجنبي الزوج

تبعا للام وفي الرقبيات لا وهو جواب القياس وان

حز دينه فاديت عتقوا وترث زوجها دون الولد

الذي على الناس المكاتبة تعتق الولد لان العتق الام

بخلاف اجازته في حيوته وحصتها دين له وفي امه

اذا اداه الزوج في حيوته بنفسه

قبله في جنايتها وشهادتها وقذفها وان استدعقها

الولد الزوج الى صوت الزوج حتى

نظره مكاتبة مات عن ابن وحات اخوه الحر ثم ادت

مكاتبته ورثت اباه دون اخيه باب من الكتابة ايضا

لانه ليس من احكام الكتابة فلا يظهر الا بسناد صرح بحقه

النفاذ اصل كاتب الحاضر والغايب وقبل الحا

اي دخل كاتب عبده عن نفسه وعن عبد له آخر غايب بالقبض عن الغايب

تتوقف في حق الغايب قياسا لعدم الولاية والملك

الكتابة

يجب

ان اقر المولى والحاضر للملك بحق

عليه وهذا لان اقتضاء اليهما اقرار المولى

وهذا لو اعتق الغايب سقط حصته

عليه في الزام المال

لاجنب على غيره كالثمن بخلاف الخلع ونفقة فيما

المكاتب

استحسانا كالولد ويفترقان في الكسب ولا يعتبر

الولد على الكتابة الحاضر والغايب

ولا اجارته ولا تطالب بعدها كاجازة الكفالة

اي الغايب بالبدل الاجازة اي اذا اكتفل بقبض امره واداه الى المال لا يرجع

على المكفول عنه قال اجاز بعد

دلالة او قبلها انه وقعت غير صحيحة

فللمولى الرجوع بالاجازة وكذا

العبد كفل عن مولاه باعرض مال و

المولى عن عبده واداه بعد العتق

لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء لانها

وقعت غير موجبة للرجوع اذ المولى

يستوجب على عبده والعبد على مولاه مالا

فلا يثبت الرجوع بعد ذلك كذا الصبي المحجور

او العبد المحجور اذا باع شاة وقبض الثمن ثم اتلفه انسان

بالذبح قبل قبضها الثمن وقع عن مضمونا عليها فلا

ينقلب مضمونا والكفالة بعد المضمون بخلاف

ما اذا اتلف قبل نقد الثمن ثم اداه الى البائع حكما

على كفالته ⊙

وان اعتقه سقطت حصته ولو اعتق الحاضر

الغايب من المكاتبة واخذ الحاضر بحصته على نجومه

بعض المحل حكما

بعض الشرط ان

سلامة المعقود عليه تعلق بسلامة جميع البدل

عتق وبرئ وبقي الآخر مكاتبا بحصته ولا يرجع

اي بطلت حصته من الكتابة

كالشفيع والقياس ان تبطل لعدم المطالبة ومن

دلالة اجراء الكتابة بدون البدل

منها وترك اولادا احرارا من معتقه واداى الحي

لقوم اخرين المكاتبة

جر ولاء اولاده كالنسب كاتب عبده عن نفسه وعن

ابنه الصغير فكاتبه فان كبر ومات ابوه او اعتق

اي الاصل في نصف ما اقر مما لكن منه ومن عبده ومنذ والاكساب موقوفة الا

لمانع والكتابة قابلة للفسخ بطريق التبعية كالولد المولود في الكتابة

والمتروك فيها وهي تجري عنده لها من فروع الاهلية وولاية الرجوع كالهبة

للاجنبي الحاصل مقصودا من التبرع ليس له ولاية الرجوع كالهبة

لذي الرحم المحرم والتصدق من الاجنبي والاذن لانسان بالاكل فانه غير

مضاف اليه ولا يملك الرجوع الا برضاه وكذا اذا كان عشيرا

باعتبار ذلك اضرار ⊙

على نجومه عندهما استحسانا كالمولود فيها

والمشترى عندهما حر كاتب عن عبد بغير أمره

يتوقف وان ضمن بخلاف الخلع فان أدى

قبل رده عتق للتعليق ويسترده ان كان ضمن

لفساده والا لا لتبرعه وحصول مقصوده

كهبة المحرم بخلاف البعض لان لجزئيه

حر كاتب عن ابنه الصغير قال محمد لا يصح

الا ان يعقل فيجز قبل أراد اذا جده

وذا كل لا يتوقف كالطلاق والعتاق وعند

التبرع والاصح انه يتوقف لنفعه كبيع مال

اليتيم والمجنون غير المطبق والمغمى عليه

كاتب عبد وقبل فادى عنه غيره بضمان

او غيره عتق لوجود الشرط ويرجع ان ادى بضمان

لفساده فيها وادى من كسبه

مريضا يوم اذنه فيها وادى من كسبه

لتبرعه نظيره اذن للمودع في قضاء دينه

ولا يرجع بخلاف المودع وكذا لو عجز بعد

أداء بعضه ويصح نفيه ويسترد نصف

ما قبض بعده ويرجع به وان كان الشريك

مريضا يوم اذنه فيها وادى من كسبه

وسلم له ان ضمن الآمر بخلاف التبرع

والبعض كالكل بخلاف التبرع بالمهر والثمن

لتعين جهته ولو استدان البعض واداه عجز

لا يسترد ويباع فيه كالدين كانت نصيبه

بغير اذن شريك له فسخها لتضرره

كالتزوج بغير الكفو وبإذنه لا وله نصف

الكسب فان اذن له في قبضه يسلم له

بعد اذنه ليسلم له وسعى فى نصف قيمته له

او لورثته لتبرعه بالمنفعة كاعارة الدابة

والدار فى المرض قبله او بعد نهيه او الى الورثة

بعد موته نصف الكسب له او لورثته نظرا

ان ادّيت الى الفا فانت حر فى مرضه وليس

للورثة فسخ الكتابة كاسقاط الشفعة والرضا

بالعيب فى المرض بخلاف هبته وعتقه ومحاباته

وعندما هو كاتب بنيها كتاب الشفعة

حقها بعد الاسقاط كالقصاص والدين قال سلمت

شفعة هذه الدار سقطت وكذا سلمت لك البيع

او وكيله او للبايع قبل تسليمه وبعده قياسا لا

لعدم المطالبة كالاجنبى وبراءة المحيل ويسقط

استحسانا لانه قد يطالب كالبراءة عن العيب بعد

بعد التسلم

بعد ما باع او كاتب او ابق

الحقد قيضة

بعد التسلم

بعد ما باع او كاتب او ابق

بعد التسلم

بعد ما باع او كاتب او ابق

بعد التسلم

بعد ما باع او كاتب او ابق

لا يسقط لانه قررها نظيره اشترى عبدا من غير
فالكه لغره فقال سلمت لك شراك او للبايع سلمت لك
بيعك كان اجازه وللاجنبي لا الا ان يكون جوابا
كالشفعة ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها
لنفسك او بعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط

باب من الشفعة

قال الشفيع اشتريت من زيد وصدقه زيد وذو اليد يدعيها ارثا
فاثبت انها كانت لاب البايع تركها ميراثا له يقبل
للتلقي منه كاثبات البيع ولم يصدقا فان قال اشتريت
منه فيسلمها بالثمن وان انكره لتكذيبه او يردها
على البايع ليأخذ منه ولو ادعى الهبة منه فالقول
للبايع ولحر كامرئ نظره بعت ولم اقبض الثمن
وقال اذا اعترف بقبض الثمن لا يلتفت اليه اصلا

وقد مرت

باب من الشفعة

حضر احد الشفعاء له اخذ الكل لعدم المزاحم
فخلاف احد الغرماء نظره اقر لغائب ثم لحاضر
وخلاف القصاص للشركة بدليل عفوه فخلاف
القتلين فان قضى له فرد بعيب بقضاء مطلقا
او بغيره قبل القبض وحضر الغائب اخذ حصته
كما قبل الرد خلاف ابرا احد الغرماء في الشركة
ولا يتجدد به لعدم رضاه او لسقوط اعتباره
كاخذ الشفيع وقيل هو قول محمد خاصه بناء على
بيع العقار والاصح غيره وبعد القبض بغير قضاء
يأخذ حصته بالاول او الكل بالثاني لانه بيع في حقه
ولا يأخذهما لتفرق الصفقة وقبل القضاء للغائب

اخذ الكل لعدم المزاحم نظره اشترى شقصا وردّ احدهما

بعتق الصفقة اشترى ارضين او دارين في مصر

او مصرين صفقة واحدة فللشفيعهما ان يأخذهما

او يدع وان كان شفيعا في البعض يخير في رواية عنه

وفي اخرى له شفعة وفي اخرى يأخذ البعض وهو

قولهما كالدار والعبد ونحوه وموضعها شفعة المبسوط

الجار شفيع مع البرهند وعن ابي يوسف لا وروى عن

ابي حنيفة ويتأخر عنه كدين المرض ويأخذ حال غيبته

ويسترد بخلاف دين المرض فان سلم الشريك

قبل القضاء يسلم للجار وبعده لا للابطال وطلبه

شرط وقت العلم وعن ابي يوسف وقت التسلم خلافا

الجمل باب تسليم الشفعة

تجب استيفاء حضر احد الشفعاء واخذ الكل

الكل فحضر آخر وصالحه على ان يأخذ بثلثها جاز

بخلاف بيت منها لجهالته او ثمنه كالبيع فان العلم

الثالث فللمصالح اربعة من ثمانية عشر والكل

اخذ سبعة لانه اسقط حقه في ثلث فان كان لها

رابع وقدم فله ثلثه منها فان لقي الرابع المصالح

اخذ نصف ما في يديه واستوايا فان لقيا آخر

تقسم ما في ايديهما على احد عشر سهما وثلثا سهم

للمصالح ولكل آخر اربعة وسدس وتخرج من ستة

وستين اشتريا دارا صفقة على ان لاحدهما سدسها

وللآخر خمسة وهما واحد شفعا جاز ولصاحب السدس

ثلثها والباقي بينهما ومن لقيه منهما اخذ نصفها

فيده صالح المشتري احد الشفيعين على ان يأخذ

النصف وحضر آخر يأخذ نصف المشتري ونصف ما في

يد شريكه يسلم له ربع الدار وللمصالح الربع

فقد اسقط حقه عن النصف فيسلم للثاني

ومستبقيا فيما في يديه وليصيره مستبقيا حقه

في النصف الآخر خلاف ما تقدم لانه انما صار

مستبقيا عند المزاحمة والاجازة منه وللمشتري

لانه لو طلب الجميع يقضى له بالكل فلما لم يطلب بطلت شفعته

في ذلك النصف فكان اسقاطا فيسلم للثاني وتمه لو طلب الكل له

الا بالنصف فكان طلبا لنصف منزلة طلب الكل

لانه اسقط وما استبقى اشترى دارًا وهو شفعها

واخر وصالحه احدهم على ان يسلم له الثلث والباقى

بينهم فهى ومسئله اول الباب سواء باب الشفعة في البيع

البيع من وجه يبطلها باع على ان الشفيع ضامن الثمن

او الدرك وهو حاضر وقبل جاز استحسانا وبطلت

شفعته كالبايع بخلاف اجازه المستاجر باع لبطل الخيار

للشفيع فاجازه بطلت بخلاف اجازه الشرى

كوكيلها واختلفوا فى مضى المدة باب من الشفعة

للاخذ بها احكام البيع خلا ضمان الغرر للجبر بحال

البايع رؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى

حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع ان سلم

للشرى وكلت على الفسخ دون التحول قال المسهجا

والتحول اصح وان لبطلت به ولو بنى فاستحقت بعض

جار بالابين عند الاستحقاق عليه الابين

الاب والمالك القديم عند الاستحقاق واختلفوا

فى دعوى الملك بعده فى المأذورة باب من الشفعة

صفة العقد بيت بقولها كاصله اختلفا البايع

والمشترى فى شرط الخيار فالقول لمن انكره كتاجيل

الثمن وبيت الشفعة ان ادعاه المشترى للبايع لردّه

اوله لانه لا يمنع الا فى رواية اتفقا ان فيه خيارًا

للبايع وانكره الشفيع فالقول لهما وعن ابى يوسف

وثبت الشفعة وبقبل بيّنته لانه اثبات معنى نظرًا

شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى

بقبل خلاف ولم نسمع منه ولو شهدا انه اسلم

ولم يستبن واخران انه استثنى بحكم اسلامه

وكذا الطلاق والعتق ولو ادعاه البايع وانه باق وانكره

المشترى اى ادعى البايع ان البيع بشرط الخيار

والشفع فالقول لهما لاعترافه بالسبب وفي
القياس وهو رواية النوادر له لانكاره وعند
ابي يوسف والمجلس الترك له وبعد المجلس لهما
لتمامه شرعا بابقسمة الشفعة
مناه تجزيها استيفاء حضر شفيعان اخذا
نصفين فان حضر ثالث ولقي احدهما اخذ نصفه
مافي يديه استويا وان لقي الآخر اخذ ربع
مافي يديه فان لقي صاحب الربع احدهما اخذ
سدس مافي يديه وهذا قياسه وان اجتمعوا
قسم اثلاثا وكذا لو اشتريا لانه لا يبطل
شفعتهما فان اخذ نصف مافي يد ولقي الآخر
ويسلم له مافي يده صح ويسلم له قابض
نظيره قبض بعض دينه وابراه وماسلمه من

من الآخر وان لقيهما معا اخذ ثلث مافي يد
كل واحد وان سلم لاحدهما قبل اخذه صح
ويأخذ ثلث مافي يد الآخر نصفه قال احد
الشفعاء قبلت لم اخذ سلمت نصفها او نصف حق
سقطت وكذا سلمت لكل احد صاحبيه لعدم
تجزيها بخلاف مابعد الاخذ لتجزيها به كما لو
اشتريا باع نصف داره واخذها جاره وقاسمه
بقضاء او غيره وحضر الشريك في الطريق فاخذ
مافي يديه فلا تنقض القسمة كقسمة المشتري بخلاف
قسمة شريك البائع لانه غير العاقد وبخلاف قسمة
الشفيعين اذا حضر الثالث لنفرق ملكه قال فان لقي
الشفيع احدهما فاخذ ربع مافي يده لا نصفه بخلاف
اخذ الشفيعين والفرق انه افراز بدليل الجبر وهذه
فاسدة

باب المحاباة في الشفعة

تحويل الصفقة كعقد الوكيل باع داره في
صحته بالقيمة واخذها وارثه بالشفعة

ومرض فحط عن المشتري شيئا توقف على اجازة
الورثة لانه حط عنه كالحط في عقده بخلاف
ما لو كان مرابحة او تولية لاحساره نظره

وهب اجنبيا فوهبه وبجدد الحط على الاصح

ولوحط اولا صح في التولية وكذا في الشفعة

ان سلمها وبطل باخذه مريض باع داره بقيمتها

او بمحاباة كثيرة خرج من ثلثه من اجنبي ليس
لوارثه اخذها لانه وصية بدليل الضرب

وعندهما بالمحاباة في رواية باء خذها بالقيمة

كثر اله بالمحاباة وفي اخرى بهما وهو الاصح بخلاف

بخلاف الحط باع من وارثه بمحاباة او ارضه
فلا شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه

وبعدها يأخذها بالثمن وعندهما يأخذها
بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن عندها

باع دارا بمائة وكر بعينه وتقابضا اخذها
الشفيع بمثلها فلو رده بعيب بعد اخذ الشفيع

رجع بقيمة حصته بخلاف رده في التولية
حيث يفسد في حصته ويضمنها للبايع لو حي

رده او عجزه بصنعه

باب ما تبطل به الشفعة

المدعي لحتاج الى الحجة قال لاحد الشفيعين
اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذب الآخر

فهو على شفعته ولا يمين عليه لعدم الفايدة

بخلاف ما لو كان غائبا او صغيرا او مجنونا
لان الوارث خصم عن الميت لا عن الغائب

لان الخصم عن الغائب من ينصب القاضي
وهو الوصي او الاب او الجد

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الوصي

لان الوصي خصم عن الميت لا عن الوارث

لان الوكيل خصم عن الموكل لا عن الوارث

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الموصى له

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الغريم

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الشفيع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المشتري

لان الوارث خصم عن الميت لا عن البائع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المرتهن

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الراهن

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المودع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستودع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المعير

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستعير

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المؤجر

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستأجر

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الموكل

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الوكيل

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الشريك

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المضارب

لان الوارث خصم عن الميت لا عن رب المال

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المودع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستودع

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المعير

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستعير

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المؤجر

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المستأجر

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الموكل

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الوكيل

لان الوارث خصم عن الميت لا عن الشريك

لان الوارث خصم عن الميت لا عن المضارب

لان الوارث خصم عن الميت لا عن رب المال

باب ما يكون خصما في الشفعة

تندفع حتى يحضر كالبايع

ادعى انه اشترى من زيد وطلب الشفعة
الشفيع ذو اليد

فقال اودعني او آجرني لا تندفع لدعوى الفعل
وهو الشرى

كالغصب فلو صدقه ولا بينة له تندفع اليه
اى لو ان الذى فى يده أقر انه اشراها من فلان وهذا شفيعها ولا بينة للمدعى على ذلك ادعى دفع الدار اليه ان اقراره فيها حجة عليه وهو كما لو ثبت عيانا اذا ادعى انها وديعة عنده

وترد الا لانها لا تصدقان عليه بنظيره
الا انه يمتنع من القضاء لانها اخيرا تجحد ملك فلان بل تأبى ان اقراره فيها حجة عليه فلا يرجع بالثمن على فلان اذا ادعاه بسبب انه اقر للغاصب انها وديعة عنده ثم ادعى انه اقر عليه فلا تصدقان عليه الا بحجة اذ اقر للغاصب

وهذه جاريته اهداها اليك او وكلني
فلان

ببيعها او وهبتها منك ولو قال اشريتها منه وسلمها
من فلان ذو اليد

او بعته وقبض او دعني اتقبل انه فعله
اقام بينة وكذا به الشفيع لانه اقر انه كان خصما ثم ادعى خروجه

ولو صدقه الشفيع او اثبت اقراره او علم
ذو اليد فيما ادعى نصب الشفيع خصما فيها على ان يده ليس يد استحقاق وهذا لان اقراره حجة قاصرة فاكتفى

القاضي به اندفعت ولو كانت في يد غير
الخصومة فاقام الشفيع البينة على ذلك ان المشترى اشراها من فلان الدار

المشترى واثبت الايداع اندفعت كدعوى الملك
ان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بظاهر اليد لانه لم يدع عليه فعلا فيندفع الخصومة بنفسه

اشترى وقبض وهب او باع وسلم ثم غاب
دارا من رجل وسلم اليه وقبض القلم

احلفهما وحضر الشفيع اجمعوا ان البايع او
وطلب الشفيع

نظيره اقرت انه طلقها في مرضه وقال الورثة
الزوج

في صحته ولا تجعل اعراضا لقيامه مقام الطلب
اى الاعراض بعد ما علم عن الطلب فانها تقرر

وقال بعضهم تجعل ومراده طلب ثم صدقه
اى من مشايخنا من قال شفيع ان طلب الشفعة ثم اقر بالاعراض اذا اقر بالاعراض بعد ما علم عن الطلب فانها تقرر شفعته والصحيح

والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع فقال
المشترى اشتريتها لفلان وصدقه حث تجدد
الاجنبى فلان

به لعدم التهمة ولو قال كانت الدار لكا وما بطلبها
انا نتقنا شون ان هذا بت الاموال ما بطلبها

اشريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه
ما ادعاه أبعده

فالكل لصاحبة لاقراره بما ينبطلها وما ادعا
لم يثبت الوكيل خصم ما دامت في يده ولا تشترط

حضرة الموكل لاقامته مقامه بخلاف البايع
وما لو سلم وكذا لو عرفت باقراره قبل خصومته
الوكيل وكالته

وبعدها قالوا ابقى خصما وان سلم كدعوى الملك
وعن محمد اقام بينه انه اقر به قبل خصومته يندفع

اما اشتريتها لفلان والاخذ اذا اقام الشفيع البينة على اقراره قبل الخصومة بنفسه وبين البينة على اقراره بعد الخصومة بنفسه فرق لان الخصومة تنقطع بالتسليم فلا يسمع بينة الشفيع بعده ولا كذلك قبل التسليم لان الخصومة لا تنقطع بالاقرار فلا قبل قوله وهذا لان الشفيع اذا علم اقراره قبل التسليم تحول الدعوى الى الملك ويكون الدعوى على الملك لا على ذى اليد فلا يكون خصما ولو اقام البينة على اقراره بعد التسليم لا تسمع لان الدعوى على ذى اليد وقد زال ملكه عنها فلا يكون خصما ولو اقام البينة على اقراره بعد التسليم لا تسمع لان الدعوى على ذى اليد وقد زال ملكه عنها فلا يكون خصما

او المشترى لا يكون خصمًا واحلفوا ذا اليد ان
عند ابى يوسف ينتصب ويدفع الثمن اليه ان
جانس الثمن والا توثق منه بكفيل او بوضعه
على يد عدل وعند محمد حتى يحضر المشترى
الا ان يأخذ بالشرى الثانى وقوله وقلما مع
ابى يوسف وقلما مع محمد وهو الاصح اصلها بيع
الماذون اوهبته ولو قال ذو اليد اودعنى
المشترى او آجرنى او وهبنى او اعارنى او غصبت
منه تندفع بقوله لانفاقهما على التلقى منه ولو
ادعى الملك لنفسه وانكر ماذكره فعلى اختلافهم

باب بيع الشفيع بعض داره باع بعض

ما شفع به شيئًا لا تبطل لبقاء السبب ولو باع
ما بقى فى يده حتى يلزق
مالى الجار كله بطلت لزواله داربينهما بعت
الدار المشفوعة

بعت داربجوارها والطريق مشترك فاقتسما
قبل الاخذ وسلم الطريق لواحد فالشفعه
له لتقدمه فان سلم فلشريكه لانه جار كذا فى
ابطالها بالشركه وهو جار ايضا لانه ابطل
الحق هنا السبب

باب شفعة المضاربة

مالها فما بينهما مالك مضاربة اشترى دارًا
بالف وقبضها معه الثانى
ثم دارًا بجوارها وهو جار ورب المال فالثلث
اى المضارب سفعها بالدار التى اشتراها اولا للمضاربة اخرى بالف وقبضها
للمضاربة ولو كان لها جار آخر فالثلث له
اى شفيع اجنبى
والباقى اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة لرب
المال وربحه يستحق به كالملك

باب الصلح فى الشفعة

اصله ان المستحق كالمالك
صالح عن عيب المبيع على دار جاز اقر به او انكره
المشترى البائع
بخلاف خيار الرؤية والشرط والعتق والبلوغ
وللشفيع اخذها قبل القبض بحصتها من الثمن
الدار

كانه اشراها وبعده بحصه العيب منه وعن
محمد لا شفعة لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع
ولهذا لم يمسك ويرجع به ولا ياخذ من البائع
الا ان يقرر لزعمه وقيل هو قياس وفي الكل سحنون
اشترى شيئا بحصه العيب او تزوج عليه جار
ولو صالح عنه على مكيل او موزون بغير عينه
او دراهم والثمن دنانير او بالعكس حالة
او مؤجلة جاز بشرط القبض دل انه مال فان
باعهما مرابحة جاز واحدهما للشبهة نظره
اشترى ثوبين او ثوبا وباع احدهما او نصفه
بخلاف الشفعة انها لم تمنعها نظره صالح
عن دينه عليها او اشراها بعرض فاذا رد
بعيب قبل اخذه بقضاء بطلت شفعته اطلق

اطلق الجواب واختاره السبيجابي وغيره
لبطلان الصلح وبه يقوم الوصف وقيل
في اقرار البائع به ياخذها لزعمه واختاره
الصدر الشهيد نظيره صالح على دار وردها بعيب
اشترى دارا وصالح عن عيبها على جاريه اخذها
الشفيع بحصتها كما مر فان رد الجارية بعيب
بقضاء رده او بالتمن او بخيار رؤيه او
شرط او استحقت رد الشفيع الدار والتمن كالبيع
بالمحاباة وباقراره بقضاء يسال الشفيع ان صدقه
فكذلك لظهوره في حقه وان كذبه فطلب يمينه
حلفه فان حلف لا شيء عليه والشيء على
البائع وان نكل لحرمان فان وجد الشفيع
بالدار عيبا آخر بعد رد الجارية وردها بقضاء

فالمشترى على حجته في الوجهين قبل معناه في العينين

لزول المانع نظره صالح عن عيب وباع ثم

تقايلا الصلح ورد عليه وقبل معناه بقضاء او بغيره

نظره صالح عن عيب على ثوب وباع ثم رده

بقضاء او بغيره ورد المبيع عليه بقضاء

كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع

الوكيل كالبايع دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها

جاريه فاشترى وضاعت قبل نقده يرجع بها

مرة وفي المضاربة كل مرة لبقائها وانتهاء الوكالة

ولو نقدها فزرت عليه بعيب المزيافة تهلك عليه

بخلاف الرصاص والستوقه ويالرد بنقض القضاء

الا قضاء كبدل العتق نظره امر المودع بقضاء

دينه بالوديعة وذكر الكرماني انه قولهما هل يرد

يرد مثلها ويرجع بالجياد فعلى اختلافهم وكيل قال

بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته

صدق لتسليطه ويحلف كالمودع والثمن على المشتري

وفي بعض الروايات لا يمين وللحالف البايع على البيع

لعدم الفايدة وقيل يحلف ويضمن بنكوله لا بإقراره

نظره اقر بعين في يد ابنه الصغير فادعاها

غره فان رد على الوكيل بعيب غرم الثمن وله

ترجع به لعدم تصديقه وتباع فيه والفضل

لمالكه كموت الموكل او غيبته غيبة منقطعة

ولو اقر الآمر بقبضه وانكر دفعه او هلاكه

رجع عليه والجارية له لاقراره نظره افترى

بدفعه وادعى انه غصبه ولو وكله ولم يسلم

فادعى ذلك لا يقبل ويدفعه المشتري ويرجع به

وان زعم انه ظالم او يفسخ لزيادة الغرم ويرجع

بما نفد وكله بيع جاريه بينهما فباع واقر الامر

بقبضه سقطت حصته ويسلم الباقي للمبايع اعترافه

كاقرار الوارث بقبض الاب وكما لو ابراه وحلف ما

قبض ولو اقر البايع بقبض الامر الثمن كله سقط

نصفه باعترافه والباقي بينهما ولا يضمن كشاهد

العتق وحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذا

المأمور بالبيع بقر بقبض الامر وحلف للامر

فان حلف برئ وان نكل ضمن ويستحلف الامر

وقبل اكا لمودع يدعي قبض المالك من منزله

باب الوكالة بالبراءة من كل شئ

تملكه قال لغريمه ابرأ نفسك او هب او حلل

صح وكذا لو سأله فقال ذاك اليك وقيل يجب الا

لو قال ابرأتك ان شئت او ان رضي فلان

او ان قدم زيد او ان دخلت الدار

لا يبرأ ومراده بالاداء ونحوه للعرف قال العتقي

او قالت طلقني فقال ذاك اليك كان تمليكا ويكون

في علته نظره او صي اليه بثلثه يضعه حث احب

او شاء بخلاف الدفع والصرف والدين كالعين

امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع بخلاف

النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرأ صاحبه

او بهبه جاز امره ان يبرئ عبده المأذون

او ان يهبه صح قال حللني فقال ذاك اليك

والطعام له كانت اباحه لنظره اليذل في اكل

طعامك ولبس ثوبك

باب الوكالة في البيوع

الفاسد يدخل تحت الاذن وكله ببيعه بالف

فباعه بها الى العطاء وسلمه فمات او اعتقه

فعليه القيمة كبيع المالك وله قبضها كالثمن نظره

باع بشرط الخيار وهلك ولو باعه بخمسمائة اليه

يوقف للمخالفة كالجابر فان مات ضمن ايتهما شاء

والبايع يرجع وينفذ بيعه كالمودع بخلاف المشتري

وان اعتقه يوقف كالملك وعند محمد لا كالظهار

وكله بشراء عبد بالف فاشتراه بها الى

العطاء وقبضه ومات ضمن القيمة ويرجع بها

لدخوله تحت الامر بدليل حذف المفسد نظره

وكله بالف فاشتراه بتسعمائة ويقع عتقه للملك

بخلاف الوكيل لعدمه ولو زاد في ثمنه عشرة

نفذ عليه دون الامر كالجابر ولو امره بالبيع

الى اول عطاء فباع الى الثاني لم ينفذ للمخالفة

كبعض الثمن نظيره بعته الى سنة بالف فباعه

الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول دونه جاز نظره

على عكسه امره ببيع عبد بالف فباعه بها وثمانه

رطل خمر في الذمة نفذ فاسدا بخلاف الخنزير

لانه لا يصلح ثمنا وكذا بعينها في حصة الالف عنه

كالكر بخلاف الوكيل بالبيع المطلق وعندهما المعين مبيع

لا بناء على بيع البعض قال الكرخي معناه ان يكون

حصتها دون الالف عند ما وبها وكيسه اودم

بنقد بالاتفاق كالشرط الفاسد وكل مسلماني بيع عمل

او نكاح او خلع او عتق او صلح عن دم على خمر

ففعل على خنزير او بالعكس لم ينفذ للمخالفة نظره

باع بالف ورطل خمر فقبل بخنزير او بالعكس باع

بالف الى اجل وقبل حالا او الى نصفه جاز لانه

انفع بخلاف العكس نظيره باع بالف وقبل بخمسمائة

او بالغ أمره ببيع عبده من نفسه بالف فباعه بها العطاء

او اخره صح وعتق وعليه الثمن الى اجله للتعلق كبعله

بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم والكتابة

للمساهلة نظره اعتق او بزوج على ثوب هروى

والقبض لمولاه لانه سفير ولو قال العبد اشتريت

نفسي من مولاي بالف العطاء ان اطلق بقع له

بخلاف توكيل غريم للمخالفه وان بتن بان قال

بع نفسه منه عتق بها الى اجله والقبض لمولاه

للامر وان قال اشتريت منك لنفسه عتق ولم

قمته ويرجع بها عليه وفي رواية نفذ بالثمن

كالاول وهو طعن عيسى والكرخي وعمل فهما مر

واستحسان ولو كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد

نفذ بالثمن بالاتفاق وكل عبدا لشرى نفسه

نفسه ان اطلق بقع له ونعتق وان بتن بقع

للامر والثمن في رقبته لرضا مولاه بخلاف

توكيله بغره وليس له حبسه لانه مسلم

كبيع الوديعة وترد نفسه بعيب لم يعلم به

وقت البيع والفاسد كالجايز للكنه بالقيمة

وباستعماله يصير مستردا للفساد بخلاف الجايز

باب خصومة الوكيل وكلهما بقبض

وزينه فاثبتها الحاضر لم يعدها الغايب

كاحد الورثة بخلاف المتعدلة ولا تنقض

بالقبض كالوكيلين بالخصومة او بالبيع والوصاية

كالوكالة عندهما خلافا لابي يوسف بناء على استيداء

فان قضى بها وكذب الغايب يكتفي بالحاضر

عنه ويحبر القاضي عندهما ولا يراعي اختياره

كالوصية بعلمه

باب الوكالة بالبيع

الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه

دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا

ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى واقر

الزيادة وكذبه الآمر يتحالفان ويقسم الثمن

للتعذر تحالف شرى البعض مقصودا ولا يملك

المنشآ ليصدق تحالف شرى المعينه

حال قبلها والبداية بالوكيل قيل هو قول الكل

لبشاشته دون الآمر وقيل هو قول ابي يوسف

الاول وعلى قوله الآخر وهو قولهما بالعكس كالبايع

والمشترى قال الكرخي وجدت الرواية منصوصة

عن محمد فيه وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما

فالوكيل اولى كالبايع

باب الوكيل يقبض الثمن

اصله ما مر اقر بقبض الآمر الثمن يرد المشترى

ولحلف الوكيل لعدم قبضها كالمودع يدعي قبض

المالك من منزله ولو اقر انه غصب منه او استرد

مثل الثمن بعد البيع يرد ولا يضمن لانه استيفاء

كاقراره به وقبله يبرأ ويضمن خلافا ابي يوسف

كابرائه لكنه حلف الآمر لاعترافه بالسبب

كالمودع يحلف ثم يدعي العود وكذا لو اقر انه

استاجر المشترى بمثله وعمل او جرحه جرحا

بلغه ارشه او كانت امراة فتزوجها عليه

ودخل او اشترى به شاة نظيره فعل بنفسه

باب الوكالة بالشراء

او ابراه او اقر ببراءة الآمر

وكله بشرى جارية بالف فاشترى ولم يقبضها

حتى نقده فاستهلكه حبس بالثمن ويطالب به الوكيل

خاصة

لانه العاقد فان قضاه الامر رجع به كمعير
الرهن ويجبر وان ابى والوكيل معدم باعها
القاضي به كالرهن ويشرط رضا الامر عنده بناء
على الحجر على الحر والفضل له والنقص على
الوكيل فان نقده الوكيل وقبض واطلع على
عيب فله رده ما دامت في يده لانه حقه كخيار
الرؤية والشرط فان ادعى رضا الامر به
لم تقبل الا ببينة ولا تحلف لانه نائب كالاب
والوصي والوكيل بالخصومة وكدعوى الشريك
من غايب وينبغي ان تحلف كدعوى رضاه فان
رده وحضر الامر فادعى الرضا تسلم له وان نفذ
باطنا لحق الغير كالمعتدة وان كان قبض الثمن
وهلك ضمنه الوكيل لبطلان القبض والضمن
ويسلم والعهدة عليه والتصادق والظفر
في حقه فان صدق الوكيل البايع بعد
رده رد عليه وان شاء امسكه لاعترافه
فان رده وكذبه الغايب تسلم له
وان صدقه فهي للامر والعهدة
عليه لبقاء العقد ولو هلكت في
يد الوكيل واستحقت ضمنه
بقبضه وبطل البيع وتسلم له
ويرجع بالثمن ومرة كما في الرهن
بخلاف المضاربة والغصب
وان شاء ضمن البايع ونفذ البيع
ولا تضمن الامر وان وقع القبض
له بخلاف ما لو باشره ووكله بالقبض

لانه ناب فيه بدليل النهي بخلاف الامر

باتلاف مال غيره لفساده نظيره قال

اقتل عبدي أقتل زيدًا او احفر

في الطريق احفر في داري او في هذه

وهو سكنا باب الوكيل

لقر بالقبض باع ثم وكله بقبض

الثمن فقال قبضت وهلك او دفعته

صدق فان رد بعيب لا يضمن ويباع

فيه بخلاف الوكيل وقد مر والوصي

بعد بلوغ الصغير كالوكيل امين القاضي

اذا باع التركة في الدين وقال قبضت

ودفعته وكذبه الغريم في الكل او في

دفعه يرى المشتري لما مر فان ظهر له

له غرم آخر اسبق الاول وان رد بعيب

نظران صدقه الغريم في القبض

ضمن لانه عمل له نظيره وكل صبيا

او مجنونا ويرجع في الثمن والفضل للورثة

والنقص عليه وان كذبوه نصب القاضي

من يرد عليه ويباع في ثمنه لما مر

ولا يرجع بنقصه ولا يحلف به غيره

وان استحق فعلى ما مر وان باعه

القاضي وأشهد انه باعه منه

وقبض ودفع الى الغريم وانكره ثم عزل

او مات وظهر له غريم آخر شاركه

ان اقام بينة على الدين

وان اقر فقبض الامين الثمن وانكر دفعه اليه

لان قبض الثمن على الغريم المول فان القاضي بدينه وانكار الغريم المول قبض دينه فشهد

الشاهد بمعاملة القاضي المول فان القاضي الثاني يأمر الغريم بدفع خمسمائة الى الغريم الثاني

ان اقام بينة على دفعه اليه

ان لم يقم بينة على دفعه اليه

ان اقام بينة على دفعه اليه

ان اقام بينة على دفعه اليه

ان اقام

وان نقص وظهر للميت مال رجع فيه
لشبوته في حقه

باب الوكيل

يضمن الثمن وكيل باع وضمن الثمن او قبل الحوالة به لا يصح قال لانه غير مطالب فاشبه بدل الكتابة او هو امين كالمودع والمضارب والاجير المشترك عنده بخلاف الوكيل بقبضه وولي الزوج لانه نائب بدليل النهي فان اداه الوكيل او صالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتولي وعلى الانكار بخلاف البيع والصلح على ان يكون الثمن له لتعذر الاسقاط والا يشبه صلح الكفيل

لوجوب الدين له بدليل الرهن ولو احال البايع الامر على المشتري صح وكان وكالة نظيره احل رب المال وله عزله ويصح قبضه بعده كما قبل الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن التسليم بعده حتى قبض الثمن صح نهيه عند ابي يوسف كما لو لم يسلمه او قال لا تبع حتى يمضي او بعه غدا فباعه اليوم او بنقد فباعه لسنة او من فلان فباعه من غيره بخلاف اشتر من فلان لعدم الفايدة وان سلمه يسترده وان تعذر ضمن الثمن وعندهما لا يصح نهيه لانه حقه

كنهى الماذون عن بيع ما في يده ونهى
المودع عن تسليم الوديعة بعد بيعها
وقبلها فرتبه الابراء وعلى هذا لو نهاه
بعد البيع وكله مطلقا ببيع ما في
يده فباع نقد فله حبسه وباجل
معتادا وغير معتاد عنده لا كبيعه
بنفسه وان سلمه بغير اذنه ضمن
الثمن وان هلك عنده لا شيء عليه لانه
حقه بخلاف ما لو قبضه قبل بيعه
وقد نهاه وهلك قبله او بعده نظيره
وكالة الغاصب وبتخيير المشتري
بقتل المبيع او غصبه وموته وقتل
نفسه لتبدل المالك وكله بيع الوديعة
الوديعة واستردادها قبل بيعه او بعده
فله حبسها وان سلمها قبله ضمن وكذا
لو باعها بنفسه من المودع واسترد ها
قبل الوصول اليها والحاصل ان له
حق المنع وللوكيل حق التسليم فيعتبر
السابق وكله وقال لا تبع الا ببلينه
او بحضرة فلان او حتى يشهد او بع
بشرط ان تشهد صح بيعه لانه
مفيد بخلاف بع بشهود او بع واشهد
او قيل بشهود كالاول للاصاق ولو قال
برهن او بكفيل او وخذ رهنا او كفيلا صح
ولو نهاه عن قبض الثمن او قال بع بشرط
ان لا يقبضه فله قبضه لانه حقه

٢٥٩

ولو باع بنفسه ووكله بالقبض وقال
لا تقبض الا بلينه او بحضرة فلان
او ابراه عنه صح كما بيناه

باب الوكيل يرد بالعيب

يد الوكيل يد الموكل حتى يمتنع للوكيل
ان يرد بالعيب قبل قبضه وكذا بعده
قبل تسليمه فان امره الامر برده
فرضي به او ابراه البايع صح في حقه
وعكر الامر بخلاف براءة الثمن عند
ابي يوسف وسيأتي هنا عنه كذلك
بخلاف ما قبل القبض ولو بعيب
عنده قبل رضاه ولزم الامر لانهم في
يديك ويرجع بالنقص ولو رضي به واختاره

واحسار الامر رده فاطلع على عيب آخر
لم يرده على الامر لانه يرده عليه
نظره باع من باعه فاطلع على عيبه
وفي المنتقى له رده وجعله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وله على البايع لتخلل ملكه
لكن القاضي يرده ويرد على البايع
لزوال المانع في النوادر عن محمد
اشترى لابنه واشتراه لنفسه منه
ليس له رده وينصب القاضي من يرد
عليه ثم يرده لابنه وكذا لو باعه
ماله وفي الزيادات باع من وارثه
ومات له رده بخلاف الشرى منه
وعن جواهر زاده باع من موكل بايعه

والابراء آخر تكون تمليكا من وجه واسقاطا محضا ولهذا لو ابراء المحتال له المحتال عليه فرد المحتال عليه لم يصح رده كما لو ابراء الكفيل
ولو كان الدين مستقلا اليه يصح رده بمنزلة رد الموصل ولهذا لو اذى المحيل الدين اجبر المحتال له على القبول ولو برئت ذمته من كل وجه كان
متبرعا في الاداء فلا يجبر كما لو تبرع الاجنبي وفقهه ان الحوالة تاجيل معنى فلها توجب براءة ذمة المحيل الى وقت النوى فيصير التاجيل الحقيقي وعملا الحقيقي البراءة عن المطالبة لا عن الدين فكذا التاجيل المعنوي وقال بعضهم توجب البراءة عن الدين وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وقد نص
في الجراسن النقل من موضع الى موضع والشيء اذا انتقل من مكان الى مكان فلا بقي المكان الاول فوجب ان تنتقل المطالبة والدين جميعا ولهذا ان اجتماع
على ان المحتال له لو ابراء المحتال عليه عن دين الحوالة او وهبه له صح ولو ابراء المحيل او وهبه له لم يصح ولو بقي الدين عليه بحاله كما في الدين المؤجل
ولهذا لو رهن المحيل او كفل به يصح فاكاصل ان محمدا ذكر مسائل تدل على القولين فرجح بعضهم هذا الوجه وبعضهم ذاك فاجعل هكذا ان اعتبارا
حقيقة اللفظ توجب براءة المحيل عن الدين واعتبار المعنى يوجب التاجيل فانه متى توى ما في ذمة المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وهذا هو معنى
الحوالة تاجيلا عملا بها بقدر الامكان وحرف لكن لتنافي بدنها فاعتبر الحقيقة في بعض الاحكام واعتبر الحوالة ابراء واعتبر المعنى في بعض الاحكام واعتبر
والثابت بالشرط بمنزلة ثبوت من شرط عليه في عن وقد عرف في الصفة واستثناء الزيوف والنبهرجة بالجياد الجياد من جنس حقه بخلاف الستوقة والزيوف ٥

استشهاد خلط هذه الالف مضاربة

فاعمل بها في مكان كذا او ان كان لفلسي

فاقطعه او اخبر بموت غريمه فقال

فقد ابرأته سقد به بخلاف الواو

كتاب الحوالة

والاراجح وهذا الوه

موجبها نقل الدين وقبل المطالبة

ابراء المحيل او وهبه له يصح بخلاف

الدين منه

المحال عليه ويرجع في الهبة ان لم

اي ابراء او هب له المحتال عليه

يكن عليه شيء بخلاف الابراء ولو ارتد

الا اذا رجع ولو انتقل اليه مرتد فهو كالمسلم اليه

برده كالكفالة قال الشيباني

المحال عليه ولو انتقل اليه مرتد كالمسلم اليه

وينبغي ان يريد لنقل الدين اليه احال

غريمه على غريمه على ان يأخذ مما له

اي دين له مديونه كما احال رجل على صيقله بالسيف

عليه وقبل جاز كالتقييد بالوديعة

المحال عليه

واستحق بترا جعوك لاحتمال الفايدة

لامر

باب الوكالة في الطلاق

قال امر امراتي بيدك فطلقها او طلقها

الزوج

فامرها بيدك وفعل في المجلس وقع واحدة

اي طلق

بائنة لانه تملك وحكمها البينونة

بخلاف امرها بيدك في تطليقة

قال امرا امراتي بيدك

او بتطليقة ولو قال طلقها فقد جعلت

امرانى

ذلك اليك او قدم او اخر فهي رجعية

اي ان قال جعلت ذلك امراتي بيدك فطلقها واحدة اذ اطلقها في مجلسه وقع رجعية

وبطل بقيامه ولو قال طلقها بائنة

اي عن المجلس الى موضع هو مقتصر على المجلس

او بائنة فطلقها فقد وكله في واحدة

اي قال طلق امراتي فانها بائنة او قال لابن امراتي طلقها

بائنة وقالوا في بائنة ورجعية

للعطف ولو قال طلقها وقد جعلت امرها

والاولى من التقديم والتاخير

بيدك فالاول توكيل وفي الثاني تمليك لسهما

والغصب القايم ولو وهب المحال المحال عليه الدين
او استوفى منه برئ عن دين المحيل
المحتال عليه
للمقاصة وان ابراه لا وكان اسقاطا
اى لو ابراء المحال المحال عليه عن الدين
كابرآء الغاصب فى حق العين لا كهبته
بخلاف براءة الوكيل بالشرى
لان الثمن عليه وتعذر اسقاطه
بخلاف البعض بدليل الشفعة
ولو اجله سنة صح ولا يرجع
المحتال له لانه اسقط حق نفسه
المحيل عليه لبقاء الشغل بخلاف
بعد ما اصدقها كما لو اجال على المودع او الغاصب
الابرآء ولو قضاه المحيل بعد بخبر
ان بعد ما اجل
عليه كمعير الرهن ويرجع بدينه
عن دين المحال من الا اخلا حالا
حالا لزوال الشاغل ولو صالح
المحتال عليه المحتال على تبهرجه او

او زيف جاز والجياد له كالكفيل
المحتال عليه
وكالصلح على ثوب قليل القيمة
بخلاف الصلح على البعض لانه
ابراء لا معاوضة فلو مات المحيل مفلسا
اى جعلها المحال عنده
وعليه دين فالمحتال اسوة غرمائه
الا ان يكون علم المحتال بافلاسه فاخذ رهنا فهو له
فاخذ المحتال عليه يأخذونه بالجصة فى اصل الغرماء
سوى المحتال ما اخذوه حلالا
وان لم يكن منهم لعدم يده وتبقى حصته
المحتال
مؤجلة لرضاه ويرجع بما بقى لبطلان
المحتال انظاره للمحيل حال
الحوالة وفى القياس يقدم للشغل
بدين المحتال
كالمرتهن ولسبق التعلق كدين الصحة
ودين العبد مع دين المولى
وبه قال زفر عليه تبهرجة ودينه
جياد فاحتاله بجياد على ان يأخذها
ايضا حيه رجل له على آخر مائة تبهرجة وللدين
على آخر مائة جياد فاحال الذى عليه التبهرجة
دينه على مديونه بمائة جياد لما اخذها
مكان التبهرجة ٥
بعد بلوغ الخبر
اجاز وفى حضرته ان قبل صحت استحسانا
الحوالة

ان سبق تعلقها هذا المال لان حقه تعلق به فى صحته وحق الغرماء لم يتعلق به فى صحته فتقدم
حاله كما تقدم المرتهن على سايرالغرماء وغرم الصحة على غرم المرض اذا ثبت الدينان بالاقرار الا ان
قلنا وقلنا بالمنع وله لان التقدم انما ثبت بالملك او اليد كما فى الرهن ولم يوجد احدهما لان ملك الدين
غير ثابت على الدين لاحتمال الجحود او ثبات اليد على ما فى ذمة لا تتصور خلاف الرهن لان ثبت عليه اليد الاستيفاء
الا ترى ان غرم الرهن على المرتهن بدليل انه لو هلك فى يد بطل دينه ولا يبطل سائر دين الغرماء وكما كان
غير كان احق بغنمه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان اما وجوب الحوالة لا غرم على المحتال له اذ ثبات المحال له
لا يبطل حقه بل يعود الى المحيل فاذا لم يكن احق بغرمه لا يكون احق بغنمه ودين الصحة لا تقدم لتقدم
دين المنهبة ولهذا لو وجب بما لا تهمة فيه يتحاصان وانما تقدم دين العبد على دين المولى لا باعتبار
دين العبد بل باعتبار ان شرط ثبوت الملك او الحق للمولى ليسر فراغه عن حاجة العبد لملك الوارث
ولم يوجد اذ لم يتعلق حقه بكسبه وقد انعدم الشرط باعتبار قيام دينه فلم يثبت الملك للمولى فلا تصرف الى غرمائه ولان دين العبد اقوى
ولهذا ظل المحيل فضولا فيما لا يحتمل الفسخ بخلاف الرهن ٥

وكان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط
الحوالة او الكفالة ويشترط القبض
في مجلسهما وان ادى بعد التفرق صح
لبقاء امره وبرئ ويتراجعان وقيل
عنه ينعزل كالمامور بادآء الزكوة له بطلت
وكذا لو صالحه على جياد على ان لحيل
عليه او يضمن ولا دين عليه كفيل بمال
صالح غريمه او احاله حوالة مطلقة
برئا ان شرط برآءته خاصة وان
مات المحال عليه مفلسا عاد الدين عليها
او عليه في الثانية نظرة قال اجنبي
لمحتال برئ على ان قيد برآءة الكفيل
فكما شرط عليه زيوف ودينه جياد

ولو صالحه على جياد له بطلت
بخلاف التقييد بالوديعة والغصب
القايم لكونه عينا نظره باع بشرط ان
يحيل بالثمن بخلاف ان يحتال لبقاء
المطالبة وان تحولت كشرط الجودة
والكفالة فان ادى الزيوف رجع بها
او ضمن المحيل لما مر ولو صالحه
من الجياد على زيوف على ان لحيل بها
عليه جاز بطريق الحط كما لو صالحه
من الف على خمسمائة على ان لحيل عليه
بالباقي والحاصل ان الشرط في البراءة
جايز وفي التملك فاسد قال الرازي

جياد فاحاله بالزيوف على ان يعطيه
الجياد او منها او وفا والجياد له بطلت
بخلاف التقييد بالوديعة والغصب
القايم لكونه عينا نظره باع بشرط ان
يحيل بالثمن بخلاف ان يحتال لبقاء
المطالبة وان تحولت كشرط الجودة
والكفالة فان ادى الزيوف رجع بها
او ضمن المحيل لما مر ولو صالحه
من الجياد على زيوف على ان لحيل بها
عليه جاز بطريق الحط كما لو صالحه
من الف على خمسمائة على ان لحيل عليه
بالباقي والحاصل ان الشرط في البراءة
جايز وفي التملك فاسد قال الرازي

وعليه تجرى المسايك فلو مات المحيل مفلسا

فالنبهرجة بنز غرمائه له نبهرجة وعليه

جياد فاحاله على ان ياخذ النبهرجة

صح وكان خطا للوصف وكذا لو صالحه

على ان يحيله ولا يشترط القبض للابرآء

عليه دراهم ودينه دنانير فاحاله على

ان يعطيه الدنانير او دراهمه منها

او مثلها منها لم يصح لما مر احال غريمه

على رجل بشرط ان يعطيه من ثمن عبد

او داره صح لملاءمته نظير اذا قدم مالي فانا

ضامن لك وكشرط الايفاء الى الحصاد او الدياس

ولا لخبر على البيع وبعكه لتمكنه ولو شرط

من ثمن مراد المحيل لم يصح الآن يأمره ببيعها

بيعها لعجزه قبله ولا لخبر بخلاف

العدل للتعلق ولا تضمن الفضل

كالوديعة والغصب كتاب

الكفالة الابرآء يتم بالمبرى كالطلاق

والعتاق كفل بدل الصرف

وادى في المجلس صح ورجع بشرطه

وان لفرقا قبله بطلت وامعتبر

بقيامه فلو ابراهما في المجلس

برئ الكفيل ولا يرتد برده كالعتق

والاصيل ان الآن تقبل لتضمنه

الفسخ بخلاف الدين باع عشرة

بدينار واحاله بها على حاضر

وقبل جاز بشرط القبض فلو ابراه

في المجلس صح ولا يشترط قبوله ولا رضا

المحال عليه

المحيل لعلمه بفرده وبطل البيع لما مر

بالبراءة — بالفسخ — المحال

وكذا ان قبل الحوالة بغير امره لكن

اي احتال رجل عن بايع الدينار بالعشرة بغير امر الذي عليه

لا ينفسخ حتى يقبل المحيل لعدم رضاه

هذا العقد — الابراء

له عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجه

الف — رجل — فاعطاه جاز

او اقرض غيرمي هذا الفا نبهرجه جاز

ولا يشترط القبض للابراء بخلاف

المجلس

ما تقدم نظره اشترى نبهرجة بجياد

ثم امد غريمه ان يوفيها من جياده

بائع النبهرجه — نبهرجه

جاز بشرط القبض ولو شرطه في البيع فسد

باب البراءة من الكفالة

اصله ان الكفالة بالنفس جائزة عندنا والاسلك بها مسلك الاموال ان الكفالة بالنفس

اي الابراء اجاز بقيه الورثة او لم يجز وان ملؤ غرماء ميتة على ثلاثة

قال (فان ابرأ احدا ثم مات لم يرجع عليه احد

احد الورثة بحقهم ومن مرض الموت عند ذلك اصح منه ما تعلق به حق الغرماء

والورثة بحقهم لان تعلق بالكفالة بالنفس ان حقهم انما تعلق بالمال

كما سنذكره الميت عنه الا ترى ان الكفيل اذا ابرأ المكفول له برئ المكفول عنه

بالكفالة بالنفس لسقوط المال ان المستحق بها هو المال انما ان الكفيل

الا ترى ان المكفول عنه لو ابرأ الكفيل عن المال برئ الكفيل

هذا الحكم منا بالحكم بالقصاص والحدود

الورثة كذلك

لو كان اجنبيا وعليه دين ولو كان

المرض دين محيط بماله — الكفيل

كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به

اي كفل بالنفس والمال جميعا — اي الى الوقت المسمى للغريم

في وقت كذا في مكان كذا فعليه المال

المسجد الاعظم — الذي عليه الحق

برئ عن الاولى دون الثانية لوجوبه

اي الكفالة بالمال

في الحال نظيره كفل بما ذاب له او بما

يدركه وقضي في المرض يعتبر من

على المكفول عنه — من اصل المال

جميع ماله ولذا لو كان اجنبيا

وعليه دين والا يعتبر من ثلثه

اي ابجوز الابراء عن الكفالة بالنفس والا يجوز عن الكفالة بالمال الا باجازة الغرماء ولو ابرأ المريض

بمنزلة من اوصى بثلث ماله وعليه دين — على اجازة الورثة

ادعى انه كفل بنفس غائب فشهد

مدين

غريماه بها قبل الا ان يكون ما ادعى

الغائب

به مشتركا والمدينة موهومة او ضمنيه

لاحتمال السكال من المطالبة — المنفعة الضمنية غير مانعة كالاخ اذا شهد لاخيه

كاحضار القاضي غريمه بدعوى غيره

المقضي عليه لو قبل بدين وعين يقبل وان كان له فيه منفعته باسقاط النفقة عن نفسه

كتاب الصلح

اصله ان الصلح عن الانكار معاوضة في حق المدعي تمليك بعوض وعن حق المدعى عليه

فحقه في حق صاحبه وحرف آخر ان يصير والمغير ستة يائي واجوف واوي

النسبة منه ويكون حرفا بمنزلة عدا من الاستغراق ويعتبر القيمة يوم الاستغراق وعامة

الى الرجوع ضمنا من القيمة على من استقر الملك من جهته فالمغتر لم يرجع والمغرور

بالمغتر من لم يتمكن له الملك سالمة للولد كالواهب والمتصدق والموصى ان هو الذي لم يشهد سلامة

الاصل وهي الحاريه فولد البيع اشتراك لفقود شقوق تبرع اعقود ضمان وتعني بالمغرور

من حيث الحكم ومن حيث الحقيقة وتعني بالمغرور ومن ضمن له الملك

بعقد ضمان كانا محاما دين فاكد ولم يكن احدهما مجبرا عليه فكان رضا له سالمة

ادعى عليه الفا فجحد اوسكت وصالحه
على جارية واستولدها فاستحقت
يغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع
بدعواه لا بما غرم لانقاض الصلح
كاستيلاد الموهوبة والمزفوفة
وان اثبت دينه ببينة اونكول رجع
بقيمة الولد دون العقر لثبوت
المعاوضة كالمبعة وكذا في دعوى
الدم الا انه اذا ثبت رجع بقيمتها
ايضا لا بالدية لانه لا يقبل النقض
كالعتق والنكاح والخلع فرقا بينها من
وبين بيع نفس العبد منه بجارية
واستحقت بانه مال لعتقه على خمر او خ

اوختر من خلاف الخلع عليها نظره اشترى
اباه بجارية واستحقت او هلكت عنك
ولو كاتبه على جارية واداها وعتق ثم
ردت بعيب يأخذ مثلها وان تعيبت
عنده رجع بنقصها قيل هو قول محمد وقيل
قولهما الكل نظره صالحت زوجها
من نفقتها المفروضة على ثوب واستحق
او ردته بعيب رجعت بنفقتها وقيل
الفرض يرجع بالقيمة ادعى امة والكل
وصالحه على امة واستولدها الكل واحد
امته واستحقت المصالح عليها فكدعوى
المال لكنه ان ابى رجع بقيمه
جاريته لا بعينها لصحة استيلاده

لعتقها وان استحقت الاخرى لاغير

رجع بقيمه جاريته لما مر لبقيه

الولد والعقر لانه اسقاط في حقه

بدليل عدم الشفعة لو كانت دارًا

بخلاف المصالح عليها ولو اصطلحا

على ان يأخذها ويدفع اليه امةً

من عنده فكل مغرور في قيمة ولده

للمعاوضة ظاهرًا وعن محمد ان

المدعي لا يرجع بها بناء على زعمه

ولو كانتا دارين يجب الشفعة

فيها ادعى دارًا وجحد فصالحه

على دار وبنى احدهما فالبناء كالولد

عنك وعندها ينقض اصلها بناء المدرك

المشتري شرًى فاسدًا اشترى امة

واعتقها ثم تزوجها ممن يعلم بصنعه

واستحقت يغرم قيمه الولد و

يرجع به الا ان يشرط عليه حريتها

بخلاف المشتري وان لم يعلم

فولد رقيق لعدم غروره اشترى

امةً واستولدها ثم اعتقها وتزوجها

واستولدها واستحقت يغرم قيمه

الولدين ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل

السبب كبايع البايع وعن ابي يوسف

قال بعضهم وانه اصح وعليه عقر

واحد لزعم المستحق كالنكاح الفاسد

نظيره وطيء مكاتبته اومن ظهر عتقها

المشتري شرًى فاسدًا اشترى امة

واعتقها ثم زوجها ممن يعلم بصنعه

واستحقت يغرم قيمه الولد و

يرجع به الا ان يشرط عليه حريتها

بخلاف المشتري وان لم يعلم

فولد رقيق لعدم غروره اشترى

امةً واستولدها ثم اعتقها وتزوجها

واستولدها واستحقت يغرم قيمه

الولدين ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل

السبب كبايع البايع وعن ابي يوسف

قال بعضهم وانه اصح وعليه عقر

واحد لزعم المستحق كالنكاح الفاسد

نظيره وطيء مكاتبته اومن ظهر عتقها

اوطلاقها اوجارية ابنه مرارًا

بخلاف ابيه اوامه اوزوجته

وفي المشتركة اختار برهان الدين

تكثيره لعدم الشبهة في نصيب شريك

باب الصلح في الساحة

المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح

تنازعا في ساحة كل يدعي انها له

وفي يد لا تسمع بغير بينة لعدم

اليد فان سلمها احلفهما للآخر بعبد

وتقابضا فبني واستحق او وجد حرا

انتقض الصلح ويرجع بدعواه ولا

يبت يده بينا به لقيام المنازع وليس

له رفعه ولا يمنعه من سكناها حتى

حتى ثبت كما قبل الصلح بخلاف ما لو

اشتراها منه بعبد به لاعترافه بالملك له

او بعدم ملكه فتنقطع منازعته لكن

لا تنقض للآخر بالملك لعدم ملك المقر

او يدك ويترك في يده وقيل عنده يجب

ان يضمن قيمتها لانه يزعم انه ملقى منه

ولو كانوا ثلثة فصالح احدهم آخر

على عبد وسلمه على ان يسلم اليه

الساحة وابى الثالث فله نقض الصلح

كباقي المبيع وتخمر العصير وبه

يعود على دعواه بخلاف شرائه ولو لم

يشترط تسليمها الاصح انه يصح و

يلزم بطريق الاسقاط ولو كانا اثنين صح

والشرى لما مر فان نازعها مالك
قبل بنائه في الساحة او تصرف فيه
فعلى ما مر وبعده لا يلتفت اليه
اي جار مالك ونازع بعد ما بنى المدرى
ويسلم له لثبوت يده الآن يثبت
واليد السابقة لا تسقط بالتقادم
ومتى نقض بغير باطلا وعمرته في اثبات
فلا ضمان لعدم موجب الفسخ فوجب
ملكه بعقد كعود الآبق وفكاك الرهن بعد
فسخ مع الاهون

كتاب الاجارات

في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
مع مقام المعقود عليه
بالاستيفاء وبالتمكن اختلفت فيه
عبارات المبسوط بخلاف الباطلة
اي الا بحسبي
كما في البيع دفع اليه كرها ليحمله الى مكان
لانعدام المعقود عليه
كذا نصفه وحمله في فاسد كقفيز
الكر
الطحان ونسج الغزل وهو لم يملكه قبل
قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله
المكان المسمى
لانزاد على نصفه بخلاف المضارب
ونحوه عند محمد لعدم رضاه وبخلاف
البيع للتقوم وعدمه هنا نظره اسكنتني
بغير شيء ملكتني بغير عوض فان هلك
اي هلك بغير صنعه
في يده فلا ضمان عليه عنده كالصحيحة
الاجارة
وكذا عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه
كالحرق الغالب والغارة الغالبة
ونفعله يضمن بالاتفاق لتقصيره
ولو استأجر ليحمل نصفه بالباقي
اي على ان الحمل له نصف الكر الى بغداذ بنصفه الباقي ودفع اليه كله
فهي باطلة لتمليكه وان هلك في
نصفه بالاجر ونصفه للحمل له
يده قبل حمله او بعده ضمن نصفه
اي النصف الذي هو اجره للقبض بحكم الملك والمملوك
ملكا فاسدا مضمونا بالقبه اجماعا كما في البيع والضمن
نصف الكر بالجماع ايضا لانه حمل نصف اجره وكان بمعنى
المعنى لا بمعنى الاجير فلا ضمن عندهم اما الخلاف
لان يسقط اجره هذا اذا هلك قبل الحمل اما اذا هلك في الطريق
؟ الاجر المترك ٥ افتاد
كمعين القصار نظيره باع نصفه صحيحا
اي نصف اكر
اسبحابي

وفرق فان قيل ان كانت الشركة في المعقود عليه منع وجوب الاجر وجب ان لا يجب الاجر في المسألة الاولى بانه متى سار مرحلة ملك بقدرها حصتها من الاجر وان كانت فاسدة فاذا ملك جزءا منه صار بعد ذلك حاملا طعاما مشتركا قلنا الاجر المشروط للاجير انما هو نصف المحمول الى بغداذ اذ المطلق ينصرف عند العقد فاسد فكان له اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ع ما لم يجاوز نصف الطريق او نصف المسمى عند ابي حنيفة ع والا دفع اليه لتكمل من قامة الضمن ان هلك بسبب كل البعير عنه فلا يلزمه مضمونا وعندهما لا اجر له ان هلك بعد ما بلغ

اوفاسدا وخلى بينهما واستاجره

على حمله جعل النخله قبضا فيها

بابـــــــ

أحدهما إليها جائيًا وذاهبًا وقال
الآخر إلى مكة كذلك فالقاضي
يقضي بها للموجر لاعترافهما ولا
يقضي لهما لعدم الحجة نظرة
وهبني فلان هذا أو أهداه إلي
ولا ينتزعها ومنعهما من المضي بها
حفظا لليد إلا أن يتفقا على
شيء يدفعانها وذاك لقطع الخصومة
وإن طلبا منه أن يأمرهما
بالنفقة أو بسعيها لا يفعل لغير
بينة للتهمة فلعلها غصباها
إلا أن يراه مصلحة وتعلقه
لشرط الصدق نظره هذا لفلان

لفلان لقطة أو ضالة وإن أقاما
بينة لا يقضى بها إجازة لعدم الخصم
وتكون أمانة وخرج أن
يبعها ولا سبيل للغائب عليها
بعد لنفاذه وحفظا للثمن
كالغزو من أن يأمرهما بالنفقة
نظرا له والبينة للكشف كمن
قال بعته وغاب قبل النقد
ولو أبتا موته وقبضه الأجرة
وقاما الأجرة وقبض الباقي منهما
لأنه خصم عنه ولو استأجرها
إلى مكة وبدا لأحدهما أن يقيم
بها لا يعرض لهما لما مر وإن أبتا

لا تفسخ الاجارة لغيبته ولخير
صاحب الدابه
بين ان لو جر نصيبه منه او من
غيره خلافه عنه لاول بخلاف الابتداء
ولبيعه تركه باب الاجارة
للقاضي
تصدق فيها النوخ في العقد الفاسد
بخبث طيب في الباطل اشترى طلعا
واستاجر النخل ليتركه عليه مدة
الى الطلع
معلومة تطيب الزيادة له او الاب
والى نقل الشجر
الاجر لبطلانها نظره استاجر عينا
الاجارة
او بئرا لسقي نفسه او دابته او بقرة
ليشرب لبنها وفي الاجارات استاجر
شجرا او حايطا لتجفيف ثيابه لا يصح
لعدم العرف اشترى قصيلا واستاجر

للبن والارض لبنى من ثمرها وهذا ان محل الاجارة المنفعة وهي عوض لا يبقوم بنفسها والارض تتصور بقاؤها
بقوم بنفسها ويجوز بيعها بعد وجودها وما يجوز بيعه بعد وجوده ولا يتحقق بعقد الاجارة الا ترى انه لو استاجر
النخل ابتداء لم يصح فان قيل لم لا يصح لعدم المنفعة كاستئجار الارض ليجفف ثيابه قلنا المنفعة
المنفعة بشرب الماء الذي يسقي به النخل ولو استاجر بئرا او عينا ليسقي نفسه او دابته لم يصح كما ذكرنا
لو استاجر نخلا ليبسط ثيابه ويجففها لا يصح وان كانت له منفعة لما انه غير متعارف والاصل في جوازها العرف

بقي فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على الفسخ
منه وان استهلكه فله تضمين المقترض قال هو قول محمد
للغائب المقترض العقد الاول لابي الحسن الكرخي
وقيل هو قول الكل وان ظفر بالقابض ضمنه لمتلافه
الغائب اي بالمقترض
ولو قال اودعني ولا ادري لمن هو لا يدفع اليه الا
ذو اليد صلة المدعي ان عبد او دعاياه
ببينة ولو قال هذا مالك او دعنيه فلان وليس
لقول المدعي لو اقام
بعبدي وقال عبدك لم يقبل قوله ولا يثبته الا
ان يدعي موته لما مر وهب عبدا جارية لم يبق
اي وصف لعبد بجعل جاريه وقبضها العبد
خصما في رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع
الى قبل التسليم في الاجارة
وقبله الماذون خصمه والمحجور لا والقول للواهب في
اي لم يكون خصما حتى يحضر المولى
الاذن واصل الحجر اعتبر صفه العقد ولم يقبل بينته
اي اخلف الواهب مع العبد فقال العبد انا محجور علي وليس لك الرجوع علي حتى يحضر مولاي الغائب وقال الواهب
العبد بالحجر انه نفى كوكيل الخصومة يدعي العزل
اي نفى حق الواهب في الرجوع والبينة على النفي لا تقبل وان كان للنفي طريق معلوم كالطلاق
بخلاف دعوى الوديعة للدفع الخصومة ولو اثبت
اقام البينة
اقرار الواهب به نقبل والخلبة على علمه نظره ادعى الشرى
بالله ما علم الحجر وانه على فعل
لانه لو اقر ملك الرجوع فلزمه
باحجر واقراره على نفسه جايزة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

او الغصب منه فاثبت اقراره انها لفلان كلا
ذو اليد
مال واشترى او باع فاثبت اقرار غريمه بحجره
الاصيل
للتناقض ولو غاب بها فشيده ليس بخصم وان كانت
العبد والمولى حاضر
في يده ان صدقه انه لو وهبه او قال اودعنى
اى في يد المولى
ولا ادرى من وهبه فاثبته رجح فان حضر بعث
وانكر رقه وقد ازداد في بدنها اخذها ولا رجع
ما نما للزيادة وان ماتت ضمن القابض بقيمتها
اى الجارية في يد الواهب بحضرة الغائب
او المقر بدفعه او باقراره عند محمد والمودع
الى الاجنبي بغير اذن المالك من غير عذر وان كان
لايرجع لصحة رجوعه في زعمه ولو اقام انه عبد
الغائب
الذى في يده الجارية وانه باعه من فلان وسلمه
مول
لم تقبل لغيبتهما وعلى اقرار ذى اليد بهما تقبل
اقام
بخلاف اقراره بدعه لانه قد يبيع ملك غيره ضمن وان صدقه
اى اقام البينة على اقرار ذى اليد انه باعه من فلان وسلمه الى العبد لان البينة لاتقبل
معاينة ولو غاب
اقراره انه باعه لايحضر
للواهب لانه قد يبيع ملك

كتاب الجنايات

مدبر قتل رجلا خطأ فعلم مولاه قيمته لمنعه والقول فيها
اى المولى
عند التعدد قوله كالغاصب وكان ابو يوسف يقول
يتخالفان وحكم الحال كالشفيع مع المشترى في قيمه
ان كل واحد منهما قد ادعى ضد ما ادعاه صاحبه
العرصة وكاعتاق الجنس المشترك او الموصى بحملها
بان اشترى دارا فاقام البناء ثم اخلف الشفيع مع المشترى في قيمة العرصة يوم
ثم رجع عنه فان كانت قيمته الفا واخذها الولى
ابو يوسف
وقتل آخر اتبعه عندهما كدفع القن وكذا عنده
بقضاء وبغيره تخير كقضاء الوصى ويرجع مولاه
فان اخذ النصف من احدهما بقضاء فقتل آخر
اى اخذ ولى الجناية الثانية نصف القيمة من المولى ومن ولى الجناية الاولى
اتبع كل واحد بسدس عند هما لان حقه في الثلث وعنده
اى ولى الجناية الثالثة ان اخذ سدس القيمة من ولى الجناية الاولى والسدس من مولى
يتبع الثاني ويحتسب الاولى كما مر فان اخذ وقتل من غير خيار
الجناية الثانية
ضرخياره فان اخذ بقضاء
رابعا فعل ما مر مدبر حفر بئرا في الطريق وبات
اى يحق ولى الرابعة في ربع القيمة في بدل واحد ونصف سدس ويعتبر في الخامس ما مر
فيها انسان ودفع مولاه قيمته الفا بقضاء ومات
اى ولى الجناية
عن الف وعليه الفان فوقع فيها آخر فالتركة بين الغرماء
في البئر الالف المتروكة
لانه لما قتل قتيلا ما لثا وجب لولى الجنايه الثالثه ثلث القيمه شايعا وجميع
نصف الثلث وذلك سدس القيمة في النصف الذى اخذه ولى الجناية الثانية بقضاء
وللثالث سدس القيمة في النصف الذى كان بقى في يد ولى الجنايه الاولى وقد كان
فعل بقضاء فلجئنا الى حساب له نصف وثلث لان القيمة صارت نصفين والنصف
الآن واقل ذلك ستة فصار قيمه المدبر في يد كل واحد من ولى الجنايتين نصفه الا
النصف الذى في يد ولى الجناية الاولى اخذه بغير قضاء فكان له الخمسان والنصف الذى
ان الجنايه الثانية اخذ بقضاء فصح النقل ٥

ولى الثانية اخماسا لان حقه في خمسمائة فان
اقتسموا بقضاء فوقع آخر اخذ ولية نصف ما في
الثاني لاستوائهما ويرجعان على الغرماء بخمسين ان حكما
في ربع الالف ولو كان دفع خمسمائة الى الاول فحضر فضاء
فوهبه ما قبض وما بقي ووقع آخر فوليه يخير عنك
بين ان يرجع على المولى ويرجع بنصفه كهبته الصداق
وبين ان يتبع كل واحد بربع ويقضاء ببعهما وكذا
بخره عنهما مدبر جني ودفع مولاه فمنه بعد قضاء
ثم كاتبه فجنى اخرى وقضى عليه ولم يدفع حتى
جنى اخرى ومات عن ابنه تسلم لولى الثانية ليصيروا
دينا ومن عليه في الثالثة مجهول ويتبع وليها ولى
الاول فيشارك له عنهما وعنه بخمس كما مر مدبره
قيمتها الفا درهم ولدت ولدا ايسارها ثم جنت جناية

جنايه تستغرقها ومات مولاها عنها سعيا في قيمتها
ومن ادى رجع على صاحبه بسدسه لانه وصيته
وسعيا للورثة في ما بقي صلى الوصيه فصل
عبد بينهما قتل رجلا خطاء فلدبره احدهما وهو
موسر ولا يعلم فقتل آخر فاختار الساكت فان
ضمنه نصفه يدفعه الى ولي الاولى كعبد
قتل خطاء ثم قتل وعلى المدبر نصف قيمته
قنا للاولى وقيمته مدبرا لولي الثانية ويتبع
ان ضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا الا انه ملكه
مستندا فظهر تدبيره بدليل السراية ولا تشركه
لخلاف الموجب وان استسعاه دفعه اليهما ولا
شيء عليه غرم وعلى المدبر نصف قيمته قنا
للاول ونصفها للثاني مدبرا وان اعتق او دبر

او ترك ضمن نصف قيمته قنا بدنها لاحتباسه

بخلاف المدبر لاختلاف محلهما وعندهما يملكه

المدبر ويضمن نصيب شريكه كالمستولد والمسلم

لولي الاول لانه بدل محل حقه ويغرم نصف

قيمته قنا للاول وقيمته مدبرا للثاني رجل

نتج عبد غرة موضحة فدبره ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى ثم شجه ومات بالكل يغرم نصف عشر

قيمته صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته

مدبرا مشجوجا بالثانيه ونقصها الى حين

الكتابة ونصف عشرها مدبرا مكاتبا مشجوجا

بشجتين ونقصها الى حين العتق وقد الى حين الموت

وان برئ وبلك قيمته يوم موته بالثالثه على

عاقلته وبلك الدية بالرابعة عبد شج رجلا

موضحة فدبره سيده ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي

والمولى يعلم بجنايته فعلى عاقلة الاجنبي نصف

الدية وعلى المولى ثمن الدية بالاولى لاختياره

والاقل منه ومن قيمته بالثانية وكذا على المكاتب

بالثالثه وعلى عاقلته ثمن بالرابعة ولو لم يدبر

فالاجنبي كما مر وعليه سدس الدية بالاولى

والثانية لاتحادهما وعلى المكاتب الاقل منه

ومن القيمه وعلى عاقلته سدس الدية بالرابعة

امر رجلا بضرب عبد سوطا فضربه سوطين

ثم ضربه الامر سوطا واجنبي آخر سوطا ومات

من ذلك فالاول هدر للاذن وكذا الثالث وعلى

المولى ما نقصه الثاني وسدس القيمة منقوصا

بالكل

ولو قال اضربه سوطا فضربه سوطين واعتقه
لشريكه المأمور
الضارب يغرم صحته بضربه آخر ومات وهو موسر فالاول
سوطا من ذلك حكم الجناية سواء كان للعتق وصف اوموسرا
هدر ويغرم نصف الثاني منقوصا بالاول في ماله
لشريكه
لانقطاع السراية بغرم لشريكه نصف قيمته
بالاعتاق مضروبا بسوطين
يوم عتقه ويغرم الثالث منقوصا بسوطين
لانه ملك العبد نصفه مولاه ونصفه مكاتب
ونصف قيمته منقوصا ثلث والكل في ماله
لانه مكاتبه
في ثلث سنين ويرجع فيه بما غرم لشريكه والباقي
لكسب المكاتب
لورثته او لعصبة الضارب لعتقه عليه
المعتق
وان كان معسرا فحكم السوطين ما مر وارش
لان ضمن الامر بالاعتاق لعسرته
الباقي ونصف قيمته على عاقلته يستوفي الذي
لان الثالث الذي شخصا لطفه مولى الجاني ونصف مكاتب الامولاه لانه العتق
لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته
ان كان وارثه الحر
اوبين الذي لم يعتق واقرب عصبات الضارب
نصفان
كما مر ولو قال اضربه سوطا فان زدت فهو حر
لصاحبه

على عاقلته وعلى عاقلة الاجنبي ثلث القيمة
منقوصا وارش السوط كما مر قال لشريكه اضربه
اي مضروبا بار بعة اسواط لان العبد مات ٧ العبد المشترك بينهما
سوطا فان زدت فهو حر فضربه بثلثة فالاول
طلبه اسواط فمات من ذلك الامر موسرا
هدر وعليه ضمان نصف الثاني في ماله وارش
والباقي نصف هدر لانه في ملكه عليه
الثالث على عاقلته ونصف قيمته مضروبا بثلثا
وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته لشريكه
الكائف
وقيل لا يضمن لرضاه كرضاها بالشرط في المرض
وتكلما فيه ويرجع المعتق بما ضمن في التركة
وان كان معسرا لا يضمن ولا اختلف حكم السوطين
والعتق على الحالف
الاولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه
على عاقلته ويستوفي نصف قيمته مضروبا
اي بادخل الضارب قيد السعاية ويعتق في اخر اجزاء جزئه
بسوطين من تركته والباقي لورثته او بين
وهما ادى الضارب وعاقلته اذا كانوا احرارا لانه مات حرا
المعتق واقرب عصبات الضارب لانه قاتل ولو
الحالف حكم الولاء نصفان لانه عتق عليه لعتق كاكاتبه
الضارب على ملكه مكاتبا له لانه يوقف عتق نصيبه على اداء السعاية اليه فالسوط الثالث ان
شخصا نصفه مولى الغير ونصف مكاتبه وانه معتبر فيجب ارشه ونصف قيمته يوم الموت ونصف على
العاقلة باعتبار الجناية على مولى الغير ونصفه وجاله باعتبار جناية عاقلة مكاتبه لانه
لحق المولى حتى لا يملك التصرف في ماله ولو نفرع العقود بينه جناية عليه ولو
عبدا حتى يجب ارش العبد بالجناية عليه ولا ينفذ تبرعاته وكان عبدا في حق العاقلة
وجب على عاقلة الضارب ربع قيمته نصيبه لانه نصف ارش السوط الثالث وما اتلفه
مات في ثلث سنين ومثله يجب على الضارب في ماله هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما
بالسوط الثاني لانه لا يجزي والثالث جناية على الحر فكان على العاقلة فان كان موسرا وضمن
ترجع بالضمان وكله لورثته العبد والا فلا لان الحالف بالولاء وان كان معسرا فاخذ الضارب
العاقلة والباقي لورثته او للحالف لانه مولى الحالف ؟ الوجهين ٥
وكان ينبغي ان لا يكون للضارب حق التضمين لانه رضي باعتاق شريكه لما باشر العتق مع علمه ان العبد

فضربه بلثه والآمر سوطا او اجنبي سوطا
فالاول عبد ويغرم نصف ارش الثاني في ماله
للآمر ويغرم عاقلته ارش الثالث منقوصا
بسوطين وسدس لقمه منقوصا خمسة اسواط
للعبد ويغرم الآمر ارش سوطه وبلث قيمه
منقوصا بالسواط في ماله كمكاتبه ويغرم
الاجنبي ارش سوطه منقوصا اربعة اسواط
وبلث قيمته منقوصا خمسة ويرجع الآمر فيه
بما ضمن والباقي لورثته او لعصبة الآمر
او كان موسرا فاختار لانه عتق عليه وان كان معسرا فحكم الاولين
او النصف على عاقلته انه مكاتبه ومعتق الغير
وحكم الاجنبي حكم آمر كما مر لكنه على عاقلة

عاقلته ويرجع الضارب بما ضمن والباقي لورثته
او لعصبة الآمر فان كان عبدا تبع رجلا موضحة
فباعه سيده وهو يعلم وشجه اخرى فاسترده
وشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك فعلى
عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف تلف
بجنايات العبد وقد صار مختارا في الاولى
بسدس الدية وخير في الثالثة لامكان الدفع
وعلى المشتري سدس الدية بالثانية ان علم او
الا فلا الا ان علم بعيبه وباعه النصف واسترده
والمسئلة بحالها فحكم الاجنبي حكم آمر والنصف المبيع
اتلف ربعه بثلث جنايات وصار مختارا في الاولى
وكذا المشتري في الثانية ان علم والا فعليه الاقل
والثالثة يدفع بها او يفدي والنصف الباقي اتلف ربع نصف القيمة
والذي جرى فيه البيع يخالف حكم النصف الذي لم يجر فيه البيع فان حكم النصف الذي جرى فيه
البيع سلمت جنايات فكل جناية سهم والمولى لما باع النصف مع العلم بالجناية صار مختارا
في آخر فيه سهم من كل نصف سدس الدية وان لم يكن عالما ما صار مختارا
ومن نصف سدس الدية لا يجني جنيا لم يكن في ملكه الا نصف العبد بخلاف الحال الاولى لان
الجناية الثانية كان كل العبد له والثالثة وقعت في ملك البائع الاول ولم يوجد منه ما يصير
به مختارا فبقيت متعلقة برقبته العبد فيقال له اما ان تدفع جميع العبد او تفديه بسدس الدية
وسدسها نصف السدس لسبب النصف الذي لم يجر فيه البيع فناسبه نصف الدية

لاتحاد الثانية والثالثه وقد صار مختارا
(الاولون مع النصف كبقية الكل)
في نصفه وتخير في غيره عبد بين رجلين نتج رجلا
(وهو موجب الجناية الاولى وهو مولى الدية ونصف ولدها)
موضحة فباع احدهما نصيبه من صاحبه
وهو يعلم فنتجه اخرى ثم ردّه بالعيب مع العلم
(المشترى النصف الذى اشتراه)
فنتجه ومات فالنصف المبيع اتلف نصفه
(اى الموضحه)
بثلث جنايات وغيرا لمبيع بجنايتين والقرب
(احكامها مختلفه)
فامر عبد بين رجلين نتج احدهما موضحة
(اى للمجنى عليه)
فباعه الآخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم نتجه
(اى الجناية)
فردّه ثم نتجه ونتج اجنبيا وماتا فالربع المبيع
(موضحة اخرى عند المجنى عليه ايضا)
جنى على ربع المولى ثلث جنايات لها احكام
مختلفة فما كان قبل البيع اخاره فهو والثانيه
هدر لانها في ملكه وبخمر في الثالثه والربع الذى
لم يبع لجنايا ته حكم جنايتين وما قبل البيع صار
(اى حكم الربع الذى لم يبع)

صار مختارا فيه ويدفع او يفدى بغرمه واما
الاجنبى فدفع البائع ما في يده الى اوليائه
يضرب فيه بنصف الديه واولياء المولى
بما يعلق برقبته ويومر اولياء المولى بالفداء
(وهو حر من وقت الجرح كما مر)
بنصف الديه او يدفع نصفه عبد بينهما جنى
على احدهما فكاتبه عالما فجنى عليه اخرى
(المجنى عليه)
فكاتبه الآخر وجنى اخرى ومات بذلك فنصف
(اى على المجنى عليه ايضا)
المجنى عليه ما كان قبل كتابته هدر وبعدها
في رقبته وهو نصف قيمته او ربع الديه
ونصيب شريكه بعد الكتابة في رقبه
المكاتب كما مر وقبلها على سيده وجنايا ته
حكم جنايتين ولو جنى على اجنبى فكاتبه وهو
(اى العبد المشترك)
يعلم فجنى عليه اخرى فكاتبه الآخر وهو يعلم
(بالجنايه)

ثم جنى عليه أخرى ومات فنصف المكاتب
ازلا اتلف نصفه سلك لها حكم جنايتين صار
مخيرا في الأولى بربع الديه وموجب البقيه
على المكاتب وهو ربع الدية او نصف القيمه
وعلى الشريك الاقل من ربع الدية او نصف
القيمة وكذا على المكاتب بالثالثه وان لم يعلما
فعليهما الاقل من قيمته او نصف الدية وكذا
على المكاتب فان عجز عن المكاتبة الاولى قبل
ان تقضى عليه بشيء فعلى الاول الاقل من نصف
قيمته او نصف الديه وعلى الاخر الاقل من نصف
قيمته او ربع الدية وما بعد الكتابة في رقبته
كذلك وان كانا علما بالجناية حالة الكتابه
وعجز عن الاولى قبل القضاء فعلى المكاتب اولا
ومن نصف قيمته بعد الجنايه فيباع فيه فان
فضل شيء كان للسيد وان عجز عن الثانيه
فعلى المكاتب ما بقي من نصف قيمته بعد
الجنايه ان كان وفاء والا فعلى السيد ما بقي
من نصف الديه كما لو جنى ابتداء ولو
انفسخت في نصيبه ملك جنايات لها حكم واحد
وصارت كأن لم يكن ونصيب شريكه
الخيار ان شاء تعلق الدفع بفعل غيره فلزمه الاقل من نصف
قيمته ومن نصف الدية لانه غاز في
وحكم المولى ان لا يغير كان نصيبه مكاتب على حاله اذا لم يعجز عنه ٥

او ربع الدية لاختياره ويلزمه الاقل من نصف
القيمه او ربع الدية بالثالثه والمولى والمكاتب
فعلى ما مر مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها
بجنايه بعد كبره وكذبها البيع اقرارها لحريته
يدا وكذا لو اقرت بعدها عليه بدين فان النسب
واخذته صرفته الى الدين دون الجناية لصحة
التعلق فان لم تاخذ حتى مات ضرب ليه
اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجناية
بالاقل من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين
ثم بالجناية ومات عن كسب بدئ بالدين
ولو اقرت بدين ثم بدين بدئ بالاول السبق
تعلقه بخلاف المريض وولدها ولو اقرت
بعد موته بدئ بالاسبق من الجناية والدين

٥

ولو لم يمت لكن ادت وعتقت بدئ بالدين تقديم
الولد مع ولدها
او تاخر ان الجناية انقلبت بعد العتق فلا تعلق
فان فضل شئ من الديون فهو للكاتبة ولا شئ لاصحاب الجناية بخلاف اذا جنت على

بكسيه باب من الجنايات في النفس

اصل ان الواجب في كل اصبع عشر الدية والاصابع كلها سواء وانما تتفاضل بالمنفعة

القصاص شرطه المماثلة قطع يد انسان عمدا
وجد كل واحد صحيحة وجب القصاص في النفس

فقطع منه اصبعا ثم قطع آخر فخير الثاني للعيب
المقطوع بين القاطع
اي قاطع اليد قطع يد رجل آخر عمدا وهي خمسة فاختار قطع اصبع واحد

كالشلاء فان استوفى اصبعا بطل خياره لقطع المعيب
المقطوع عن ذلك بانه قطع اصبعا من اصابع القاطع

واختيار الفداء او الدفع فان رفعاه الى القاضي
اي اختصموا الى القاضي وطلب كل واحد منهما قطع يد القاطع

قطع لهما ويضمن للاول نصف دية يده وللثاني
القاطع

ثلثه ايمان ثلثاه في سنة والثلث في سنة ثانيه والباقي
جواب اشكال اصحابنا او قالوا

وفي بها حقا فتعد قائمة كقطع اليد قصاصا
حق الارش

او سرقه او قطع طريق بخلاف الظلم والسقوط بالاكلة
الا ان تعذر استيفاؤه لمعنى من جهته فتجب

سماوية ولو قطع يد مالك وقطع منه اصبعا
اي فلزم لمقطوعة يدها الكف مع الاصابع الثلثة حتى قطع القاطع يده

وقطعوه يغرم للاول بثلثه اخماس ولثاني خمس وللثالث
صحيحة لآخر فانه

نصفا
اي للمقطوعة يده اولا بثلثا اخماس
دية يده وثلث خمسه ويغرم للثاني
دية يد وثلث ربعها وللثالث ثلث
دية يده وثلث ثلثها لان حق الاول
كان في يد عليها خمس اصابع بالقطع
الاول استوفى خمس حقه وبالقطع الثاني استوفى بقي خمس حقه
خمس حقه وبقي خمس حقه فبقي حقه في ثلثة اخماس الدية وثلث خمس الدية
فلما قطع الثالث اصبعا سقط ثلث

وماتَ بها بخيرٍ مولاه اتباع العاقلة بقيمته
في ثلثِ سنين وترجعُ على الغاصب بقيمته يوم
غصبه حالاً في ماله وبين اتباع الغاصب بقيمته
والجاني بارش الشجة ونقصانها الى حين الغصب
لانه ملكه وانقطعت السراية كالبيع بخلاف
اختيار احد الغاصبين لكمال حقه ولا شيء على
الجاني للغاصب لياخذ ملكه وكذا لو باعه باذنه
وماتَ بها في الثلث والبيع الفاسد بقطع السراية
عند القبض والرهن نظيره في المضمون حتى لو
كان الدين الفا وقيمته الفان بطل الدين
ورجع الراهن على الجاني بارش الموضحة ونقصانها
الى يوم القبض ونصف قيمته يوم رهنه النصف
في ماله والنصف على العاقلة وعلم المرتهن بالشجه
وقت الرهن
لانقطاع السراية
نصف الارش
وقت الرهن فان ذلك يحط في مقابلة الجناية
النصف المضمون قيمة العبد القن والدين
الوقت الرهن وسقط السراية دون النصف
العبد فصار كانه باع نصف العبد من المرتهن
النصف لانقطاع السراية دون النصف
الجاني عن نصف السراية دون النصف
العبد فصار كانه باع نصف العبد من المرتهن
الآن نصف الموضحة ونقصانها اليوم
على عاقلة الجاني فكذلك نصف السراية
فكان نصف العبد مضمونا بالدين ونصفه امانة
والنصف الذي هو امانة لا يسقط شيء من الدين
والنصف الذي هو مضمون يسقط منه بقدره
وهو نصف الدين لان نصف العبد كان مضمونا
بالدين ونصفه امانة فهلك نصف العبد
بالدين ونصفه امانة فهلك نصف العبد
بنصف الدين ونصف بنصف الامانة
فبقي نصف الدين على الراهن
وبقي نصف العبد رهنا بنصف الدين
فاستوفى المرتهن نصف الدين من نصف العبد
ف

وله الارش بخلاف برء شلل السارق كقيامها

كجبر المكسورة ولو كانت الشمال شلاء واليمين

صحيحة وبرأت قبل المرافعة قطع وله قطعها قبله

اذا رآه بخلاف ما بعد الدرء لسقوطه

باب الجناية في قطع اليدين

قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصبعا

والآخر كفه يغرم لقاطع الابهام اربعة آلاف

ولقاطع الكف الفا لانه وفى ابهامه والاربعة

كالقائمة وعلى الاجنبي له اربعة آلاف ولو انهما

قطعا كفه فلثاني بلثه اخماس الدية ولقاطع الابهام

خمساك ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم احديهما اصبعا

ثم الاجنبي اصبعا ثم الآخر كفه غرم خمسة آلاف

وبعها لقاطع الكف والباقي للآخر ويغرم الاجنبي ارش

باب جناية المكاتب

كاتبه بخمسمائة وقيمته مائة فقتل رجلا خطأ

وقضي عليه ثم قتل آخر وقتله رجل قبل القضاء

بالثانية فقيمته لولي الاولى لفوتها كدين الصحة

والمرض بخلاف الدين يجب بعد الموت بخلاف

البئر ولو ترك كسبها ايضا بدئ به ثم بالقيمة

ليسلم الباقي لولي الثانية وان قطع ومات بغرمه

وترك ماله فهي للاول والارش للثاني لانها بدل وان ترك

سنين اخذها والباقي من ارشه والفاضل للثاني لما مر

ارش اصبعين ولو قطعا الكف فلقاطع الاصبع

ثلثه ايمان وللآخر خمسة ولو قطع احدهما اصبعا

واجنبي اصابعه وقاطع الاصبع كفه لا شيء له

وللآخر ارش يد لان فات بفعل الاجنبي كالقايم

ولو جنى ولم يعض بها حتى مات عن رمانه فلا شئ له وكذا
ان كانت ارشا قبل جنايته وبعدها يسلم له لانها
بدلحقه باب عتق احد العبدين وفداء احدهما
موجهاد فعه او فداؤه قال احدكما حر فجنى احدهما
وبين فيه عالما صار مختارا كانشائه بخلاف
اسقاط خياره اورده به ولو عتق غرم نصف قيمته
ولو جنى كل واحد جناية وبين فعليه الاقل وخمس
في الآخر لانه مضطر ولو مات قبل ان يبين
والكلام في الصحة شاع العتق وعليه القيمة
لانه بصنعه كالتدبير ولو كانا جنيا فقيمتها
من جميع المال ولو جنى احدهما فقال احدكما حر
عالما وهات قبل ان يبين لزمه الفداء قدر
القيمة من جميع ماله والفاضل من ثلثه لانه ملحق

باختياره كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة
بالدرك او بما يذوب ولو كانا جنيا لزمه الفداء
في احدهما ونصف قيمة كل واحد وفضل الدية
من ثلثه كما مر وتقسم بينهما لعدم الاولوية
ولو جنى احدهما فقال احدكما حر عالما جنى الآخر
في صحته ومات قبل ان يبين شاع العتق وجب
قيمة الاول من جميع المال وتمام الدية من ثلثه
وفي الثاني القيمة وان بين في الاول صار مختارا
بخلاف الثاني باب القتيل يوجد في الدار او المحلة
العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار لعشرة
بكر بن واحدة قيسي وجد فيها قتيل فعلى عاقلته
جزء من احد عشر ولو كانت لبكر بن وقيسي فعلى
الثلث ثلث فما بال احتطوا مسجدا او محلة يجب
عليهم اثلاثا

الكل فعليه فلو باع البعض وبقي له شيء
او ردها بعيب بغير قضاء او بإقالة فكذلك و
لقضاء النصف على عاقلته والنصف على المردود
عليهم للفسخ ومراده من يوجد في السكة او المحلة
ونحوه بخلاف الدور

باب من السرقة

شبهة الرد لحقيقة في الدر شهدوا في السرقة
بعد رده يقطع قياسا لانه حق الشرع لا يسقط
بالعفو والابراء ويبطل بالتقادم ولا استحسانا
كما لو كذبه المشروق منه او غاب بعد ما شهد
بخلاف رده بعد الشهادة ولقيام الخصومة
بخلاف الهبة شرب خمر نفسه او زنى بامه
برضا مولاها بحد والرد الى من في عياله من محارمه
كالرد اليه استحسانا كالعكس وقياسا لا وهو من الجمال

والاجر مساهمه او مشاهرة منهم بخلاف المياومه

وكذا الاب والجد والام والجدة وان لم تكونوا في

عياله لتاويل الملك بخلاف عيالهم والمكاتب

كالعبد استحسانا ولا تبرا عن الضمان به

كتاب السير للمالك القديم حق الاخذ

من المشترى منهم بالثمن بخلاف خروج الآخذ مسلما

او بامان او حربي اشترى منه فان اسره ثانيا

قبله فللمشترى الاول لانه قبله ثم له

بالثمن كالشفيع في المحاباة بخلاف الزيادة فان

وهبه المشترى الاول وسلمه صح ولمالكه اخذه

بقيمته يوم قبضه لا بالثمن بخلاف الشفيع وعن

محمد ان له ذلك وبعضه كالشفيع والفرق

للمشترى فيه والبتنه للمالك قياس قولهما وفي

وفي قياس ابي يوسف للمشترى اصلها الشفيع وله

مهرا او بدلا في الخلع او صالح عليه من جناية

عبد اخذه بالقيمة وان كانت خطأ فبالارش

ولو دفعه بجنايته فكذلك وله اخذه قبله

بالثمن بخير كرجوع الواهب بخلاف المشترى

لتجدد ملكه ولو وهبه العدو من رجل فاخرجه

اخذه بالقيمة ولا تتبعه ارشه بخلاف الولد

ولا يحظ له لانه وصف بخلاف البناء يهدمه

المشترى او غيره للمبادلة ولو فقئت عيناه

ودفع اخذه بما دفع عنهما وعنه بقيمة الجثة

بناء على الخلاف فيه وفيما روايات كثيرة ولو كاتب

جاريه فولدت ومات لا حصة له وكذا الوقتل

ولا يأخذ بدله كالارش ولو ماتت او قتلت دونه

اخذه المالك القديم اخذ الولد الا ان تكون قد صحت الهبة وقبل ولدها يوم

بحصته عند محمد كالمبعة والمرهونة وعند يوسف
بان قسم العمد على الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاخذ فاخذ بحصته ٥
بقيمة الام كذهاب الجزء وكولد المكاتبة

اشترى عبدًا واسر قبل قبضه فحق الرد للبائع
بالف حاكم
باستراه وطرد واخرجه
اولا
بعد اخذ البائع

ليورود الاستيلاء على يده وتخير المشترى بالتعيب
المشترى
الملك في المشورة ان كان للمشترى للبائع فحق القبض حقه مقدم على حق
حتى لم يكن للمشتري ان يطأ
وان نقد الثمن مراعاة لحقه
فاذا كان حقه مقدما على حق

والفداء تظهيرًا لاسرى وانه مضطرفه بخلاف
فداء المبيع وزوال الملك يعارض الزوال كدبغ جلد
اذ لا يقال زال الملك قبل القبض فوجب ان ينفسخ البيع لان الزوال
جواب اشكال
العود فلا ينفسخ كالشاة
اذا ماتت وذبح جلدها او
العصير اذا تخمر ٥

الشاة وتخمر العصير فان اتى البائع اوكان الثمن
مؤجلا فللمشترى ويدفع ثمن البائع لسلامته له
السلامة المبيع عوض قدم الملك على الثمن
لتمهيد
اذا الاجل

وان اتى لاشئ عليه وينفسخ البيع وللبائع اخذه
لانه تعجز دحق فسخ للترك كما وجب للبائع ولا شئ عليه من الثمن لارتفاع العقد كالهلاك
المشترى الاول

٤ الثانية جزئى تحته اربع اولاث ٤ عقد قبل القبض كما فسخ البيع ٥
اى الحالة الثانية

اوعقود سبى وسبين معه فسد نكاح الكل
لان الكل في العقد واحد
وبين بعضهم ان
علة الفساد
وبطل نكاح البائع

عندهما كالرضاع وعند محمد كحاد انتشر اصلها
منها لان الطلاق انما
الاربع تحت العبلة

اسلم وتحته عشر ٤ عقد نفسد نكاح من ٤ عقد

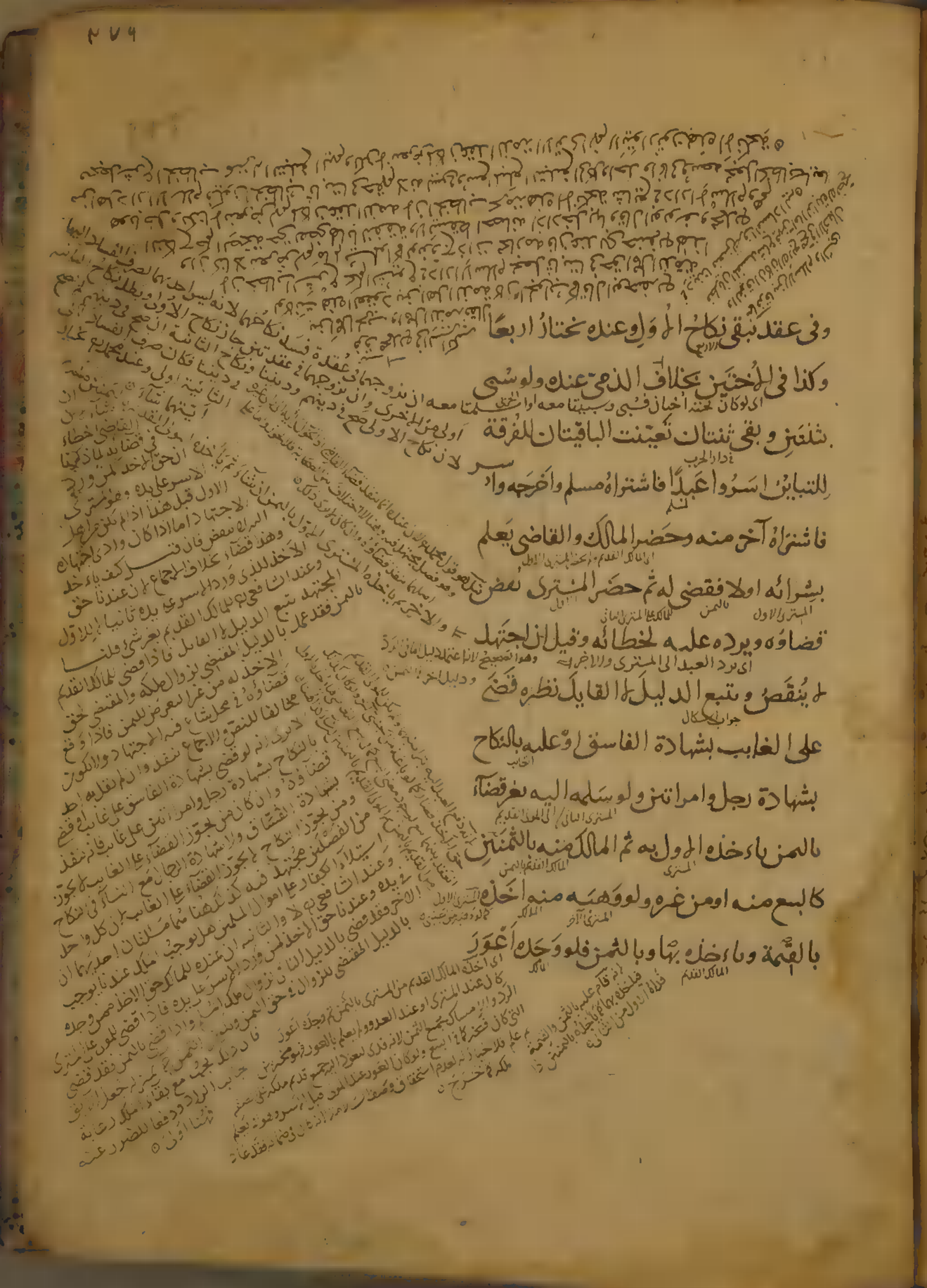

وفي عقد بقي نكاح الاول وعنده يختار اربعا
اى لو كان تحته اخيان في سبي وسبيتا معه او اختان تزوجهما معه او اختان تزوجهما في عقدة
اولى من الاخرى وان تزوجهما في عقدتين نكاح الثانية اولى وعند محمد
لان نكاح الاولى صح وبطل نكاح الثانية

وكذا في الاختين بخلاف الذمي عنده ولو سبي
اذا الحرب

بثلاث وبقي ثنتان تعينت الباقيتان للفرقة
للتباين اسروا عبدًا فاشتراه مسلم واخرجه واسر
لان

فاشتراه آخر منه وحضر المالك والقاضي يعلم
الى المالك القديم واخذه بالثمن الاول

بشرائه اولا فقضى له ثم حضر المشترى نقض
المشترى الاول
المالك
المشترى الاول

قضاؤه ويرده عليه لخطائه وقيل ان اجتهد
اى يرد العبد الى المشترى والاجر له
وهو الصحيح لان اجتهاده ليس بدليل فاش ولا

لم ينقض ويتبع الدليل لا القايل نظره فضى
جواب اشكال

على الغايب بشهادة الفاسق وعليه بالنكاح
الخاص

بشهادة رجل وامرأتين ولو سلمه اليه بغير قضاء
المشترى الثاني
الى المولى القديم

بالثمن باخذه المولى به ثم المالك منه بالثمنين
المالك الاقدم باخذه بالثمن
المشترى

كالبيع منه اومن غيره ولو وهبه منه اخذه
المشترى الآخر
المالك
المشترى الاول

بالقيمة وباخذه بها وبالثمن فلو وجد اعور
اى اخذه المالك القديم
المالك الثاني

خير لجمع الفداء كالمبيع بخلاف القديم فان حدث
عنده عيب رجع بنقصه وكذا في الهبة لو اخذه
بالقيمة وللمالك رده بالعيب القديم على بائعه
ويدفع بجنايته السابقة او يفك لعود قديم
الملك ويرجع الواهب فيه والقضاء كغيره كتسليم
الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب وفي
المرهون حق الاخذ للمرتهن ويكون متطوعا في ما ادى
في ضمانه كفداء جنايته او ان اخذه الراهن وسقط
الدين كهلاكه عنده بخلاف فداء المشتري للاعادة
الى قديم ملكه وصار كالعيب قال ابو سهل وبعض
الروايات لا يلزمه الثمن ولو كان المرتهن غائبا
واخذه الراهن بخير المرتهن بين اداء الفداء واخذه
وبين تركه وسقط الدين ولو كان فيه فضل ففداء

فداء الفضل على الراهن كالوديعة واحبسه
بعلة فان ابى الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا
في الفضل ومراده في حضرته لامكان المرافعة
بخلاف غيبته عنده لعجزه اصلها فداء جنايته
والنفقة قيل على الخلاف

باب الاختلاف في الغصب

مسائله قدمت في البيوع

باب الوديعة الصبي

الضمان لا يجب بالشك اودع صبيا محجورا
يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه
مجتهلا لا يجب الضمان نظرا لقت الروح ثوبا
في بيته او وضعه مالكه في داره ومات مجتهلا
او دل عليه سارقا وكذا لو مات بعد بلوغه
الا ان يعلم بقاءها في يده بعد البلوغ ويضمن
السابق وفداء الوديعة في يد بعد الادراك لانه وقع شكا في الزام المحفوظ وبيت الا لزام والشك لا يكفي
قيام الوديعة لان الناس لا شك لا تعبر بابيات ما لم يكن والزام الحفظ بالايداع السابق لم يكن فلا يبيت بالشك

بالدلالة بعده وبقاء اليد معارض بفراغ الذمة

والمجنون الذي لا يعقل نظيره فان كانا ماذونين

وماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالزام

ولهذا يضمنان بترك منع السارق ولو اودع عبدا

كبيرا مجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع

كاقراره وكفالته وكذا بترك منعه قبله وان اذن

له وعرف قيامها بعد اذنه ضمن والا فلا الا

ان يعرف بعينها فوجد

باب الوديعة

يقر بقبض بعضها المودع مسلط على الرد

قال له قبضت بعض وديعتك ومات يؤمر

ببيانه والقول له لا للورثة بخلاف حالة

الحيوة لدعوى الرد منهم وبخلاف اقراره بدين

اختلفا على مجهول لانها بعضه نظره اقر بقبض بعض المغصوب

او بعض

والمستودع منكرا فكان القول له مع اليمين اما هنا ظهر سبب وجوب الضمان

ولهذا يضمنان بترك منع السارق ولو اودع عبدا

كبيرا مجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع

كاقراره وكفالته وكذا بترك منعه قبله وان اذن

له وعرف قيامها بعد اذنه ضمن والا فلا الا

ان يعرف بعينها فوجد

باب الوديعة

يقر بقبض بعضها المودع مسلط على الرد

قال له قبضت بعض وديعتك ومات يؤمر

ببيانه والقول له لا للورثة بخلاف حالة

الحيوة لدعوى الرد منهم وبخلاف اقراره بدين

بعض الدين وكذا لو اقر صاحب المال به في

حيوته او بعد موته بما يجوز للبتيم فعله بعد

مبناه ما مر آخر الوصايا اذن لابنه فاقر

انه اشترى منه هذا ونقد ثمنه وصدقه صح الاذن عندنا

صدق في الشرى دون النقد كاقرار ابيه

الا ان يثبته ولو اقر له على نفسه بدين

او انه قبض ماله عليه من صداق امه او انه

لم يكن لها عليه شئ لم يصح للتهمة كالاب بخلاف

الاجنبي وصار كالماذون بخلاف الهبة

والبراءة لانها تبرع اذن لابنيه فتبايعا

واقرا بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي

وكذا بعين في يديك ولو اذن لعبدك ايضا فباع

ابنه منه او اشترى واقرا بالقبض جاز من العبد

دون الصبي

كان الفراء قرأ المالكي مقدار ما قبض
تصحيح مصحح الموقع
المستودع
الاب
الاجنبي
التجارة وهو تعقل البيع والشرى
الاجنبي
والا يعرف ذلك الا بقوله
صدق
الاب
للاب
من دين الاب
اللام
الاجنبي
اي وهذا الاجنبي او ابراء
الصغيرين
اي اقرا احدهما بقبض من صاحبه لانهما في حقوقها بمنزلة كالاب
وبين الاجنبي التجارة بالبالغ وهذا لانه
لو فعل الاب واقر جاز لعدم التهمة فكذا
الاجنبي
اقر لاخيه
التجارة
اي مع ابنه
الفرق
اي الجواز اقرار الصغير للعبد وجواز اقرار العبد الصغير ان
اقرار العبد الصغير بمنزلة اقرار الاب للصغير وانه جائز
لان العبد قائم مقام الاب لانه كسبه وملكه بدين وهو طلاقه
اما اقرار الصغير للعبد بمنزلة اقرار الاب وانه لا يجوز
الا ان يكون في يد العبد شئ للصغير
فصار في حق دون الصبي

ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك
ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك
ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك

ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك
ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك
ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير ان الاذن للعبد بالتجارة اذن لابنه الصغير الذي في عياله لان العادة جارية بذلك

ولو اذن الوصي لعبد ولصبي فتبايعا بالجزاف

وان كان عليه دين لم يكن لفعله بنفسه ولا بجوز اقراره

الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعين والدين

ولو اذن لعبد الصغير جاز فان بايع العبدان

الجزء كالمال لكن بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي

للآخر لا اقرار الآخر له وكذا الاب

باب القضاء يكون اكذابا للشهود

المناقض لا تقبل له ادعى الشرى من ابيه وحلف

المدعى عليه او اقام بينة ولم تزل حتى ادعى الارث

منه تقبل نظره ادعى الهبة ثم الشرى او بالعكس

وقد مرت ادعى دارا في يد اخيه ارثا فقال لم

لا بل فيها حق ثم اثبت الشرى منه تقبل بخلاف

فلو كان له فيها حق قط الا ان ثبت اقراره بهاله

الذي في يده وبضده فتزكى شهوده صح الدعوى ويقضى له

لانه امكنه الجمع بين الدعوتين بان يقول لما عجزت عن اثبات

الشرى منه بقي العبد على ملكه من حيث الظاهر فاستوهبته منه

فوهب لي فصحت الهبة ظاهرا من حيث الحكم ٥

الارض حتى يدرك لمدة جاز ان

لها منفعة كابتدائها وان ابهم

المدة فسدت ووجب اجر المثل

وتصدق بالفضل على مقدار

الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف

لان الطيب بالضمان عنك اصلها

تصرف الغاصب والمودع فاك

ابو حنيفة كل مالا يتعين اذا ملكه

باذن مالكه فاسدا وربح فيه

طاب له بخلاف ما يتعين وفي رواية

تعين للنقود في البيع الفاسد لا كالغصب

اشترى طلعا او برا بشرط الترك

حتى يدرك او بجوز وبشرط القطع او اطلق

كان فاسدا ٥ هذا لو قبض الدراهم والا فانفرجت لو اشترى الفا بمائة دينار الى سنة

لان الفساد في مختبر في حقهما فصار كاجارة الارض اجارة فاسدة الاجارة الخ ٥

الجواز ويومر بالتفريغ لشغل ملك
غيره فان تركه حتى ادرك قيل
البخليه نطيب له الزياده لانها
مبيعه كالولد والثمره وكذا بعدها
باذن المالك وبغير اذنه لا كالغاصب
الا اذا تنامى عظمها لان
النضج لاجل ملكه وكونه
ينتفع به شرط جواز البيع
عند بعضهم ذكره
السرخسي وخواهر زاده
وغيرهما وظاهر الرواية
بخلافه ولو اشتمل على
ما ينتفع به وما لا ينتفع به

به كان الحلوائي يفتي
بجوازه في الثمار والباذنجا
والبطيخ ونحوه ويجعل تبعا
للعادة وعن الامام محمد
ابن الفضل قال رايت
الرواية منصوصة عن
محمد في سع الورد كذلك
قال السرخسي والصحيح
عندي فساده وحيلته ان
يشتري اصوله او الظاهر
بكل الثمن وبقيه الباقي
كتاب المضاربة
دفع اليه الف مضاربة

اصله ان الزيادة في الثمن حال قيام المبيع جائز من المضارب لانها من الاجنبي جايزة على ما عرف فمن المضارب اولى لانه اصيل في الحقوق وهذه من الحقوق فيصح الا ان الفرق بينهما ان الاجنبي اذا زاد لا تلزمه الزيادة الا اذا ضمن او اضاف المال لنفسه والمضارب اذا زاد يلزمه وان لم يضمن ولم يضف الى المال لنفسه الا انه لا يظهر في حق رب المال لانه لم يملكه الا مستندا انه ٥

فاشترى بها جارية تساوى
الفين وزاد فى ثمنها مائة
حاز فما بينهما ولحصته لها زاده
منها كزيادة الاجنبى وزيادته
بعد بيعها عنك ولا تظهر
فى حق الشفيع نظيره
اشترى الامام عبدا
للكعبة وبيعها مراجحة
على الف وان بيعت مساومة
فالفاضل عن الالف بينهما علل
بانها استدانه او تملك ولا يملك ذلك
نظره اشتراها لنفسه وينبغى ان يصح
فى حصته ويمتنع عند القسمة

باب زكوة المضاربة

المضارب فى حصته كالشريك
دفع اليه الفا بالنصف فاشترى
بها جارية او غنما او بقرا او ابلا
او مكيلا او موزونا يساوى
الفين زكى حصته لظهور
الربح وابلا وغنما وبقرا
او حنطة وشعيرا لا لاختلاف
الجنس وتحقق الشغل كمال
المديون وفى الجارتين عنك
كذلك وقيل هو قولهما
وقل قوله بناء على قسمتها
نظيره لهما خمسة اعبد

لا تجب عنك وجب عند محمد في اربعة

ولخلفت روايات ابي يوسف والاصح
مع ابي حنيفه والغنيمة تقسم بالاتفاق
ولا زكوة على رب المال في حصة المضارب
لسعيها تحقه كالدين اصالة او كفالة
والدراهم والدنانير كالجنسين والدين
كالعين على واحد او اثنين ولو قبض البعض
وترك الباقي فالناوي من الربح فان خرج
شيء منه بعد حوله زكى كل واحد لصيبه
اذا بلغ اربعين عنده وعندما قل او كثر

باب مكاتبة المضارب

المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح
كالما ذون بخلاف المكاتب لانها كسب لا

تجارة وبعده نفد في حصته
ولرب المال فسخها لغرماء الماذون
كاتب فان ادى الكل عتق لوجود
الشرط كالمغصوبة وتسلم حصته
له والباقي على المضارب وكذا حصتها
منه وقيمة حصته يستوفي رب
المال راس ماله من ايسرهما والباقي
بلنهما وحكم عتقه كعتق المشترك
وان مات ولم يود ان بلغت حصته
من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات
حرا واديت كتابته والباقي من
اكسبه وضمان حصته وباقي رقبته
على المضاربة وحكمه ما مر وان لم

بلغ مات عاجزا او الكل على المضاربة

بان ترك اقل من مائتي الف

بخلاف ادائه بنفسه نظره مات عن

المكاتب

مغصوبه او اداها بالسلم فلم

اسلم في رطب فجنيه واخذ مثله

الى الجذ

تمرا او بالعكس جاز عنده كالبيع وعندهما لا لاختلاف

اي في تمر فاخذ رطبا مكان التمر

ان اخذ تمرا للتفاوت مآلا كالحالي

وهو الرطوبة

مكان الرطب

وبالعكس ان قال خذه بحقك ومن حقك

اي اخذ رطبا مكان التمر المسلم فيه الرطب لانه اقيس

او قضاء او استيفاء لا لما مر وان قال

اي قال بخلافه

المسلم اليه للمسلم

صلحا عن حقك او على ان تبرئني ان

اي قال بخلافه

عن الباقي

بلغت قيمة مقداره بعد جفافه قيمه

اي قيمة التمر

الرطب او زادت جاز لجوزه وان نقصت

لا لاعتبار صفة الجودة نظرة صالح

اي قيمة بالتمر ارباع القفيز

لانه لم يشتر هذه الجودة بالعقد فصار كما لو اشترى

ملئة اياع قفيز جيد

كل فاسدا لشبهة الاعتياض عن الجودة

او اخذ نصف قفيز جيد مكان قفيز ردي لا يجوز

اسلم في قفيز حنطة واخذ مثله مطبوخا

او دقيقا او سويقا او مملوا او اسلم في

دقيق واخذ سويقا او بالعكس او في بسر احمر

او اصفر واخذ مطبوخا لا يجوز لتبدله

وكذا الزيت بالزيتون وبه ينقطع حق

اي بالطبخ او القلي او الطحن

المالك بخلاف تمر الرطب

باب الدراهم المغشوشة

التي غالب غشها

بيعها والغش غالب بوزنها خالصة

اي بان كان غشها اكثر من الفضة

او باكثر جايزا والزيادة بالغش وباقل

اي من وزنها

ان كانت مثلا في المغشوشة او اقل فسد

اي بالخالصة

اما اذا كان متفاوتا فان تقابلا وتعذت المقابلة بين المثل والمثل

فبقي الصفر خاليا عن العوض فيكون ربوا ولما اذا كان اقل

فلانه يكون الصفر مع بعض الفضة التي في المغشوشة خاليا عن العوض الآخر اما

لو كان غشها اكثر فلان الفضة تصير مستهلكة

عما قلنا وكذا ان لم يدر لوقوع الشك في الفضل

اذا اختلف النوعان فسعوا كيف شئتم جدا ان لكون بدا بيد الا ترى ان الفضة وان كانت غالبة

على الصفر وبعت بفضة خالصة لم يجز لان المثل بمثل ولم يكن للصفر غير حال غلبة الفضة كذا هنا قيل له

وهو الفرق بين المكتسن ان الصفر لما كان غالبا وجب اعتبار الفضة المغلوبة لانها قايمة من كل وجه حالا باعتبار اللون فان لون الدراهم المخلوطة انما يكون بالفضة وهي

اذا خلصت الى النار واذا كانت الفضة فانه من كل وجه

وجب اعتبارها واما بالفضة اذا كانت غالبة فانها من كل وجه

من كل وجه حالا ومآلا اما حالا فلان لون الدراهم لون الفضة واما مآلا فلان الصفر متى اذيبت بنار تحترق

اجزاؤه واصغر جوهرا من الفضة وصار لونها حنطيا فيكون الصفر مستهلكا

فيها او اجزاؤها حبات شعير لكون جوهرها اصغر من جوهر الفضة

فان قيل وجب ان يجوز

بما هو الدراهم وان كان

الغالب هو الصفر

لانه مستهلك

اولى احديهما ساقط العبرة فكون مغلوبا بالمحنظر كذا هنا

٥

وكذا ان جعل خلافا لزفر كبيع الربوي
بجنسه مجازفة وان غلبت الفضة او
تساويا فكالجيدة والردية اسقرض المغشوشة
والفضة غالبة او مساوية جاز وزنا
لا عددا كالخالصة وان نقصت بعنبر
بالتعامل بخلاف البيع ولو كان نصفها
فضة وثلث اخرى وثلثا اخرى وسع
بعضها ببعض متفاضلا ان غلب الصفر او
تساويا جاز كبيع دينار ودرهم بدينارين
ودرهمين واخر فعه نسئة وعلى هذا
بيع غطريفي بغطريفين يجوز ومنهم
من الحقه بالفضة للتعامل وان غلبت
الفضة لاعتبار الغالب كبيع شعير

باب من الضمان

شعير لخنطه فيها حبابه باب من الضمان

الكفالة بالفعل المضمون جايزة كفل برد
العارية او المغصوبة جاز ورجع باجر
مثله ان كفل بامر الوكيل بالدفع الكبر
كالوكيل بقضاء الدين وتاويله انه لم يقبض
او قبض باذنه مؤنه الرد على المستعير والغا
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظيره
موتها في دار غيره ولا رواية في الموصى بخدمته
ويجب ان تكون عليه باب الصلح من الكفالة
صلح الكفيل صحيح كالاصيل كفل بقفيز
تمر جيد فصالح منه على قفيز رطب دقل
على ان ابراهما جاز كالبيع عنده وكذا
عندهما بشرطه كما مر ويرجع به للبراة
على الاصيل

عن البقية كما لو صالح من الف على خمسمائة

وان زالت قيمة الرطب او ان ادى

بخبر لفساد آدائه نظيره صالح

من الف نبهرجه على خمسمائة جياد

او من الف مؤجلة على خمسمائة حالة

ولو صالح عن مجهوله على معلومة

جاز استحسانا تيسيرا وان شرط

براءته خاصة فسد والمر عليهما للا

يرجع بالمجهول والمتيقن بما كان ربوا والما

بالادآء كالكفيل لكنه يرجع بالرطب بما

ضمن باب الملا يكون قرضا

مبناه ما مر قال ادفع اليه كذا وهو

يسمع او اعطه على اني ضامن ضمن دون

دون القابض والقابض وكيل ولو قال عنه

فالقابض ضامن والا هو كفيله نظيره قال

لخياطه ادفع اليه او اعطه والخلاطة

كاشتراط الضمان ثمه بخلاف اقرضه لان

كفاية قال ادفع الي واعطني ضمن ولو قال

على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه

الفا على اني ضامن وذا يسمع فقال نعم اعطني

الفا على انه ضامن ضمن وذا كفيله لغرب

خطابه ولو قال هبه او تصدق عليه

على اني ضامن او هبني او تصدق علي على

انه ضامن فالدين على الآمر وهو واهب وله

ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الي على

انه ضامن لانه لا ينفي الضمان فال هبه عني

كفيل عنه وفي الاقراض ان خاطب الآمر او القابض او خاطبا فالضمان على القابض والآمر

او اد زكوة مالي او عوض الواهب عني او امر
عن كفارة يميني ليضمن كالقابض وله
الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال اقضه
عني او اعطه ماله علي او انفقه او ادفع اليه
او وفه ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق
اصح باب المولى يكون خصما عن عبده
للعبد بد معتبرة قال قطعت يد عبدي
الغاب او زوجك امتي الغابية وصدق
واني ان يدفع مخافة انكارهما تقضي عليه
لاعترافه بالملك له لانه لا تنفك
بخلاف اشتريت منه او ادعني او
غصبت منه واعتبرهما بحضرته الان
تقربا ستهلاكهما المصادفته ملكه كالوكيل

كالوكيل بقبض الدين وكذا لو صدقه انه
ماله والمبيع ملكه بخلاف اقرضني
هذه لقطع حقه عنها فان حضر وانكر
رقه ضمن المقر ويرجع في الارش والمهر
دون غيرهما وان قبل بينته على رقه
قبل حضوره ويحلف في كل موضع لو اقر
ضمن والا فلا نظير ترك ابنا فادعى آخر
انه ابنه ولو قال لهذا مالك غصبته من عبدك
او اودعنيه وانكر غصبه او ايداعه يدفعه
لاعترافه الا ان يبين ذلك ببينة او نكول
لاحالة يده نظيره ادعى الوصول من غيره
فان حضر وانكر لم يسترده ويضمن المقر
كمن اقر لحاضر ثم لغايب ولو قال اودعني

او غصبته منه وهو ملكه لانه عبدك فكما
لكنه لو انكر مسترد او تضمنه او المقر كمن
اقر لغائب ثم لحاضر ولو ادعى موت الغائب
في جميع ما تقدم وصدقه يدفع اليه لاعترافه
بوجوب نظره ادعى انها وديعة ابيه او غصبها
منه بعد موته يقبل وقيله لا ويقبل بينته
على رقه وموته نظيره انه وارث المودع
او ادعيا انهما بعد موت الراهن او نكاح
امراة بعد موتها قال مالي في يدك
مالي غصبه عبدك ودفعه اليك
وصدقه يدفعه لانه لا ينوب عنه
بخلاف عبد غيره نظره اخذا في بدل المالوف
لا يبقى كسبا ولو اخذ غيره بقي

له لانه يؤيده ولو ادعى الوارث من ابيه ثم
الشرى منه لا يقبل لتعذر التوفيق وكذا
لو ادعى انها دار ابيه تركها ميراثا الآن
يدعي الشرى من ذي اليد بتاريخ بعد موته
ولو ادعى الوارث فاثبت ذو اليد اقرار ابيه
انها ليست له يندفع كاثبات اقرار الموكل
بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث به
قبل موته او بعده ولو قالوا يشهد انه قال مات
ابي وليست له لانه وهبها لي او اشريتها منه
لا يندفع ولو ادعى انها وديعة عند ابيه
فشهدوا انه مات وهي في يديه لا يقبل كالشهادة
بالملك له وكذا الوصي لانه نائب كالوارث
ولو قال الوارث لم يكن لابي لكنها وديعة فلان عندك
حين يقر بالوديعة ٥

واثبت انها كانت في يده اخذها ذو اليد قبل
موته او بعده نقبل وتوضع عنده ان كان
اهلا او عند غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال
كذبت وانما هي لابني نقبل لجهالته نظير هذا
ليس لي او لواحد من الناس او مالي حق على احد
من الناس او مالي بالكوفة حق في دار او ارض
او بالري ونحوه ثم ادعى لسمع ولو ادعى ان اباه
مات وتركها صبيا وشهدوا انها كانت في يده
اخذها ذو اليد قبل موته او بعده واقام
المدعى عليه بينة ان الوارث او اباه اقر
انها ليست له لا تندفع لما مر ولو ادعى انها
دار فلان بن فلان الفلاني اودعها اياه
تدفع اليه لانه خصم في اثبات الملك له وتدفع

وتدفع الى وصيه او وارثه الامين ولو لم
يشهدوا بالملك وشهدوا انه اودعه او كانت
في يده لا تقبل لانها يد منتقصيه ولو ادعى انها
داره فشهدوا ان فلانا باعه وقبضها او وهبه
وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك للبائع
والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل
للملك بدليل اطلاق الشهادة بخلاف
الايداع وما اذا لم يشهدوا بالقبض او التسليم
احد الورثة له قبض التركة المستغرقة كاحد
الاوصياء وكذا الودائع للورثة وان لم تكن فيها
دين لا يتضمن نصيب شركائه بخلاف الوصيين
الا ان خاف ضياعه استحسانا كالقطة
والجران والرفقاء في الطريق وله عند
رجل ودائع

مِن مالِه ومِن مالِ غيرِه بامرِ مالكِها اوعَصَبَ
اودعه عنده
وعليه دينٌ مُحيطٌ وحَلَفَ وارثا واحدًا وقبضَ
ذلك كلَّه بغير قضاءٍ بخبرِ المالكِ من تضمينه
ودفع المودع ذلك المال الوارث بغير امر القاضي وضاع في يده تضمن لعدم امره واحضاره الودائع اياها
او تضمن الدافع بخلاف اخذه من منزله لانه
الاذن فيه لما ليس لاحق العصبة
ضايعٌ من وجهٍ وهنا في يدِ حافظِه والقابضِ
لايرجع بخلاف الدافعِ واحدُ الوصيّين
كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف فلو رفعه
الى القاضي ان كان غاصبا اخذها وان كان
اي امتنع المودع والغاصب والمديون عن الدفع لحق الغرماء الى الوارث
مودعا امينا لا وغيرَ امينٍ يوضع عند امينٍ ظاهرا ثمانيا ان الميت قد اتهم
ذلك الى القاضي ان رأى بعد
النظر والاصلح للميت والورثة
وارثٍ اوغيرِه كوصيِّ الميت يتهمه
اي الوصي
باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب
اشترى عبدًا واستاجر بايعه قبل قبضه شهرًا
المشتري
لتقوم عليه في تعلم الخبز او الخياطة جاز خلافا
وهذا لانه وقعت عن عمل معلوم غير مستحق على البايع فيجوز كما لو استاجره لحمل المبيع
وفي عامة الروايات لا يجوز لانه مستحق على البايع فصار كما لو استاجره لحمل المبيع
والفرق على هذه الرواية ان العقد يبقى بعد التعليم والحمل لا يبقى
والاصح ان الاجارة لا تجوز لانه مستحق عليه بالعقد
لانه مستحق كذا في المبسوط لانه منفعة المتعلم وكيسته وهذا لو شرط عمل ان يخيط قميصه
مما شرعت الا للدفع الحاجة كخلاف ما اذا اجر العبد من البايع ليخدمه او جعل له ان يخيط قميصه
في الحقيقة منافع المبيع وانه مبيع قبل القبض فلا يجوز
قبل القبض والجواب انه مجهد المبيع فهذا اولى وكون العين امانة في يد المشتري لا ينافي كونه مبيعا
هنا كالعبد المحجور ثم باع ما اجره من البايع قبل القبض فانه يبطل الاجارة
لان الاجارة لا تبقى بعد الهلاك
ولو هلك العبد المحجور والعبد المأذون عن عليه الغاصب فعلى حاله حتى العبد
لهلك مضمونا بالدين ويضمن الغاصب قيمته ايوم الخصومة
وان لم يقض بقيمته
بخلاف اجارة العبد منه ولا يصير به قابضا
المشتري
لتعليمه وكذا لو كان ثوبا واستاجر لغسله
قبل القبض
او قطعه قميصا وبالقطع يصير قابضا للثوب
حال لما قلنا في العبد
وتوكيل البايع به حكمي واجوز مقصودا ولو
بالقبض
استاجره لحفظه لا لوجوبه عليه كاستيجار
البايع المشتري
المراة لارضاع ولدها او اعمالِ داخلِ البيتِ
لا يجوز الاجارة
وكالاذانِ والإمامةِ ودفعِ الظلمِ بخلافِ
حال قيام النكاح لان واجب عليها دينا وعرفا
العاريةِ والوديعةِ والمرتهنِ والغاصبِ
نظرِ البايعِ ولا يبرأ به الغاصب بخلاف اجارته
اي استاجر الراهن المرتهن شهرا للعوم عليه ليعلمه عمل من الاعمال او استاجر المغصوب منه الغاصب
منه
باب الهبة في المرض
غاصب
الهبة بالعوض تبرعٌ ابتداءً معاوضة انتهاءً
حتى لا يجبر على التسليم ولا يرد بالعيب وعكسه
وتعتبر عوض تبرع استحسانا وانتهاء واثرا لفسوخ شروع ولا بيت الشفعة
حتى ستحق احكام البيع
مريض وهب عبدًا قيمته ثلثاه على ان يعوضه
المريض
عبدا قيمته ثائة وتقابضا ومات والمال له
المريض
عن الربوا واجب ما امكن احتياطا في امور الحرمة

ولم يجز الوارث برد ثلثه ولا نظره بعوضه
لخلاف البيع أو كله ويأخذ عبده وليس له دفع
للحابا بخلاف البيع ولو كانت دارا فللشفيع أخذها
بقيمته فان مات ولم يجز الوارث تخير الشفيع كما مر
ولو عوضه بغير شرط فلا شفعة له وخير الموهوب
له كما مر ويرجع فيه ان استحقت او في قيمته
وفي الهبة قال لا يحل ويرد ثلثها والاول اصح
مريض وهب كرا يساوي ثلثماته على أن يعوضه
كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز
الورثة يرد نصفه ويأخذ نصف كره
او كله ويأخذ كره ولو لم يكن شرط وارد
الثلث ولم يرجع او رد واسترد نظره وهب الفا
وسلم فعوضه مائة جاز باب من الغصب والحابا عليه
مسألة مرت في باب الجنايات الا ان ثمه
ثبت القطع بالبينة وهنا بالاقرار ولا فرق
الا في تحمل العاقلة باب بيع الطعام
جهالة البدل تفسده باع عشرة من الغنم
وعشرة اقفزة على ان كل قفز وشاة بعشرة
صح فان وجد الغنم عشرة والقفزان تسعة
لزمه في الغنم وتخير في الاقفزة بحصتها وان
كان بالعكس تفسد في الكل عنده وعندهما في
شاة وقفز وتخير في الباقي اصله جمع بين حر
وعبد او ذكية وميتة او خل وخمر او اسلم
مكيلا في مكيل وموزون وبين الحصة خلاف القن
والمدبر وقن عنده يفسد في الاولى والفرق اصح
اصله اشترى عدلا على ان فيه خمسين كل ثوب
بعشرة

فعوجك تسعة وارب عن خلاف الزيادة

ولو كانت الاقفزة اجناسا فكذلك نظره

بعتك ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة

والشعير بدرهم ولجب من كل واحد حسابه

نظره باع اوطلق ثمانية مثقال ذهب وفضة

او اقر بكر حنطة وشعير ولو كانت

عشرة اغنام وعشرة اثواب فالبيع فاسد

بالاتفاق قال بعتك هذا القفز الحنطة

وهذا القفز الشعير كل قفز منها بدرهم

فثمنها درهمان ويرد المعيب بحصته ولو لم

يقل منهما فالشعير بدرهم قال بعتك هذه

العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم فسد

لما مر بخلاف الحنطة والاجناس كالثياب باع

ان البيع جايز

اي له من كل واحد نصف قفيز

انما اضاف الى الصفيز

كان القفز منهما فكذا اذا

اضاف الى العشرة كان لم

العشر من كل صنف الاول

انما لو قال بعتك هذا العبد

وما تملك الى آخره ٥

كان نصف كر حنطة ونصف كر شعير

حار

كان كل واحد منهما

ان وجد ما شعير عيبا فانه يقسم كل درهم على نصف قفيز

حنطة ونصف قفيز شعير

والحنطة بدرهم انما ذكر على سبيل الافراد دون الشيوع ٥ فما اصاب الشعير

وزده يد لك لانه زاد كيلا

قفيزا شيئا بعا من

الحنطة والشعير

فيقسم عليهما وكان كل

ان وجد بالحنطة

عيبا يردها بحصتها

لانه صار ذا بعا كل نصف

قفيز حنطة ونصف شعير بدرهم

فيقسم الدرهمان عليهما كذلك ٥

اسباب

علك عمدة

فقال انها صفاضلة ولو وجد بالحنطة عيبا يرد بالحصة

انه فصل الصحيح

انه يصير كل

مخالفه كانا بيع فاسدا لم ينقلب صحيحا

المعتبر عرف اللسان له عادة الف فقال عبك

حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف

او آخذ واخذ بدله ثوبا او عبدا بر

ولو قال ان لم آتزن فعلي عين حقه للخصوص

مالي عليك فاخذ عبدا او موزونا نحو الزعفران

الا ان ينوي غره فصدق ديانه للاحتمال

وكذا ان لم اقبض كيسي او بالميزان ولو قال

ان لم آقبض الدراهم التي لي عليك بر بالدنانير

والعرض لبقاء العموم بخلاف دراهم بالميزان

او دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك

ولو استقرض منه درهما وقضاه اياه ثم دم

المطلوب من الطالب

استقرض منه وقضاه اياه

حتى قضى دراهمه بدل الدراهم وهذا لانه اخرج

قبض منك دراهم بدلا عن الدراهم والمقبوض الموصوف

الكلام مخرج الخصوص لانه خص القبض بالقضاء

بالقضاء في الذي عليك انما تعرف اذا قبض جنس حقه بخلاف ما اذا قال ان لم اقبض الدراهم التي عليك فقبض بها عرضا او دنانير لا تبر لانه ذكر

الدراهم مع الالف واللام وهو لا بد من صفة

في المقبوض فانه لا يقال زيد العالم وانما ذكر ما يقتضيه

الكلام غرضه اما يقال زيد عالم ٥

ولو كانت الاقفزة اجناسا فكذلك نظره

بعتك ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة

والشعير بدرهم ولجب من كل واحد حسابه

نظره باع اوطلق ثمانية مثقال ذهب وفضة

او اقر بكر حنطة وشعير ولو كانت

عشرة اغنام وعشرة اثواب فالبيع فاسد

بالاتفاق قال بعتك هذا القفز الحنطة

وهذا القفز الشعير كل قفز منها بدرهم

فثمنها درهمان ويرد المعيب بحصته ولو لم

يقل منهما فالشعير بدرهم قال بعتك هذه

العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم فسد

لما مر بخلاف الحنطة والاجناس كالثياب باع

ان البيع جايز

اي له من كل واحد نصف قفيز

انما اضاف الى الصفيز

كان القفز منهما فكذا اذا

اضاف الى العشرة كان لم

العشر من كل صنف الاول

انما لو قال بعتك هذا العبد

وما تملك الى آخره ٥

كان نصف كر حنطة ونصف كر شعير

حار

كان كل واحد منهما

ان وجد ما شعير عيبا فانه يقسم كل درهم على نصف قفيز

حنطة ونصف قفيز شعير

والحنطة بدرهم انما ذكر على سبيل الافراد دون الشيوع ٥ فما اصاب الشعير

وزده يد لك لانه زاد كيلا

قفيزا شيئا بعا من

الحنطة والشعير

فيقسم عليهما وكان كل

ان وجد بالحنطة

عيبا يردها بحصتها

لانه صار ذا بعا كل نصف

قفيز حنطة ونصف شعير بدرهم

فيقسم الدرهمان عليهما كذلك ٥

اسباب

علك عمدة

فقال انها صفاضلة ولو وجد بالحنطة عيبا يرد بالحصة

انه فصل الصحيح

انه يصير كل

مخالفه كانا بيع فاسدا لم ينقلب صحيحا

حتى وفاه حيث لفقد الجمع بخلاف ثلثة
ثلثة لوجوده حلف لتزتن منه او ليقبضن
او ليستوفين بر توكيله الآن ينوى بنفسه
لانه شدد وكذا من عليه والله اعلم بالاحكام
تم بحمد الله ومنه يوم الثلثا السادس
والعشرين من جمادى الآخر سنة ست
وخمسين وسبعمائة على يد اضعف
خلق الله تعالى لطفه عبد الرزق
الجونكوشى عفو الله عن والديه
ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات
آمين يا رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد وآله اجمعين

Atıf Ef. Kütüphanesi
No. 768